

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

((الجزء الثاني))

د. أشرف عرفات أبو حجازة^{*}

^{*} أستاذ القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

الفصل الثاني

لمحة إجمالية:

تتحقق الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية عند انتهاك قاعدة للقانون الدولي، تكون ملزمة لأشخاص هذا القانون ((الدولة والمنظمة الدولية))، فلا يثبت انتهاك القانون الدولي إلا حيثما يُعزى هذا الانتهاك إلى شخص يتبع هذا النظام ويتصرف بهذه الصفة. فخارج الحالات التي تتعلق بالقانون الجنائي الدولي لا يستطيع شخص طبيعي أو معنوي للقانون الداخلي انتهاك التزام دولي^(١)؛ حيث إن الإسناد لا يعنى فحسب بالشخص المسئول وإنما هو يمثل أيضا الطابع الدولي غير المشروع للتصرف، بإسناده إلى شخص من أشخاص القانون الدولي^(٢).

ومؤدى ما تقدم، أن انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأفعال صادرة عن أفراد عاديين^(٣) لا يحرك المسئولية الدولية عن هذا الانتهاك في مواجهة

(١) لذلك قيل:

- ((Le fait générateur de la responsabilité, c'est le manquement de l'état à cette obligation primordiale, non le fait de l'individu, lequel, n'en étant pas le sujet direct, ne peut violer le droit international)).

- Rousseau (Ch.): op. cit., p. 124.

(2) Condorelli (L): ((L'imputation à l'état d'un fait internationalement: solutions classiques et nouvelles tendances)) op. Cit., p. 13 – 221.

(٣) يقصد بالأفراد العاديين، الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا في نفس الوقت مكلفين بالقيام

بأعمال معينة من قبل الدولة أو أية وحدة دولية.

الأفراد^(١). لأن نظام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً يبقى من النظم التي تطبق بين الدول أو بين غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ((المنظمات الدولية)). فهي وحدها دون غيرها من الأشخاص أو الوحدات الأخرى التي تملك إصلاح الضرر الناتج عن هذه الانتهاكات^(٢).

وإذا كانت انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان تعرضهم للمساءلة الجنائية، فليس من شأن ذلك أن يعفى الدولة من المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات، لكونها ملزمة بضمان تحقق التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المكفولة

- ولا تفوتنا الإشارة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تحدث أيضاً من قبل أشخاص اعتباريين كالشركات عبر الوطنية أو المشروعات التجارية أو الصناعية الأخرى. ويؤكد ذلك أن:

- ((The United Nations further incorporated human rights issues into business practices when the Sub-Commission on the Promotion and protection of Human Rights adopted the United Nations Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises with Regard to Human Rights in August 2003. Also Known as the U.N. Human Rights Norms for Business, these guidelines are ((soft laws)) that offer a comprehensive vision of a company's responsibilities)).
- Tarek F. Maassarani, Margo Tatgenhorst Drakos, Joanna Pajkowska: ((Extracting Corporate Responsibility: Towards a Human Rights Impact Assessment)) in, Cornell. Int'l. L. J., vol. 40, 2007, p. 154.

- ولمزيد من التفصيل حول مسؤولية الشركات والمشروعات التجارية أو الصناعية عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال ما تبشره من أنشطة، راجع في الموضوع ذاته: الصفحات من ١٣٦ - ١٦٦.

(1) ((Les particuliers supportent donc eux-mêmes les conséquences des faits internationalement illicites qu'ils commettent)).

- Dinh et al: op. cit., p. 742.

(2) D'argent (P.): ((Le droit de la responsabilité internationale complété ? Examen des principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire)) in., A.F.D.I., 2005, p. 43, Notamment Note No 81.

في الصكوك الدولية التي تعد طرفاً فيها. وحيث تُعزى تصرفات الأشخاص إلى الدولة متى كان هناك اتصال أو ارتباط كافٍ مع الدولة^(٣)؛ لذا يكون من المفيد البحث عن مدى إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، حينما تتم هذه الانتهاكات بتصرفات صادرة عن أفراد عاديين^(١).

والقاعدة التي أكدها مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦، بشأن المسؤولية الدولية، هي أن التصرفات الصادرة عن الأشخاص الذين لا يعتبرون أجهزةً للدولة ولا يتصرفون بهذه الصفة لا يمكن إسنادها إلى الدولة. الأمر الذي أكد عليه من جديد في نصوص مشروع المواد المؤقت، التي اعتمدها لجنة الصياغة في مطالعتها الثانية عام ٢٠٠٠، بشأن المسؤولية الدولية^(٢).

وإذا كان مشروع مواد لجنة القانون لعام ١٩٩٦، قد تحمل مشقة تقنين هذه القاعدة في المادة ١١ منه، فباتت أكثر وضوحاً واستقراراً، فإن مشروع

(١) حري بالذكر، أنه فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أكدت **العديد** من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التي قد تسبب أضراراً بيئية عابرة الحدود. من ذلك مثلاً المادة ١/١ و ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وكذا المادتان ١٣٩ و ٢٦٣ من ذات الاتفاقية. وهذا ما أكده الفقه الحديث، حيث يرى الفقيه هاندل، أن ما للدولة من إشراف فعلى على إقليمها استناداً إلى سيادتها الإقليمية، يولد مسؤوليتها المباشرة عن النتائج الضارة التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة، المتمثلة في الأفراد العاديين في نطاق رقابتها أو سيطرتها الإقليمية. - راجع، محسن عبد الحميد افكرين : ((النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)) رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩، الصفحات ٢٠٩، ٢١٤ - ٢١٥.

(2) Dopagne (F.): ((La responsabilité de l'état du fait des particuliers: les causes d'imputation revisitées par les articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite)) in., R.B.D.J., Vol XXXIV, 2001/ 2, p. 494.

المواد النهائي الذي اعتمده اللجنة عام ٢٠٠١، لم ير حاجة لمثل هذا النص. إذ القاعدة المقررة لديه في المواد ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، هي أن التصرف الذي ينسب إلى الدولة ويعد فعلاً صادراً عنها بمقتضى القانون الدولي، إنما هو^(١):

- التصرفات الصادرة عن أجهزتها (المادة ٤).

- تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية (المادة ٥).

- تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى (المادة ٦).

- التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها (المادة ٩).

- تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية (المادة ١٠).

وعليه فيمكن القول بأن التصرف الذي يسند إلى الدولة ويعد فعلاً صادراً عنها بمقتضى القانون الدولي، هو تصرف أجهزتها وكذا تصرف الأشخاص أو الكيانات التي تتصرف بهذه الصفة أى بصفتها أجهزة للدولة.

(١) حرى بالذكر، أن القواعد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في المواد ٤، ٥، ٦، ٧ من مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، تعكس ممارسة الدول والفقهاء والقضاء.

- Zemanek (K.): ((La responsabilité internationale des états pour faits internationalement illicites, ainsi que pour faits internationalement licites)) Institut des Hautes Etudes internationale de Paris, Cours et Travaux, Responsabilité int., Paris, pedone, 1987, pp. 49 – 53.

- Troisième et Quatrième rapports du rapporteur special R. AGO, in., A.C.D.I., 1971, vol. II.

مع ذلك، حمل المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي، بشأن المسؤولية الدولية، جانباً من التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، حين أجاز عزو التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين إلى الدولة^(١) في حالتين :

أولهما : حينما يكون هؤلاء الأفراد جهازاً فعلياً أو واقعياً للدولة^(٢)
Organe de fait (المادة ٨).

وثانيهما : عند إقرار الدولة للسلوك أو التصرف الصادر عن الأفراد^(٣)
(المادة ١١).

(١) حرى الذكر، أن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، قد يكون مسألة أولية في إطار مسؤولية ليست هي مسؤولية الدولة ولكن مسؤولية الفرد في القانون الدولي.

- Kress (C.): ((L'organe de facto en droit International public, réflexions sur l'imputation à l'état de l'acte d'un particulier à la lumière des développements récents)) in., R.G.D.I.P., Tome 105, 2001 / 1, p. 95.

(2) Gomes Arantes Neto (A.): ((La pertinence du droit constitutionnel interne dans le droit international des traités et dans le droit international de la responsabilité)). Memoire de D.E.A., Année Universitaire 1997 – 1998, p. 41.

- وعن هذه الحالة يقول دونه وآخرون معه :

- ((Si le particulier agit en tant que fonctionnaire de fait ou à l'instigation de l'état, auquel cas il est assimilé à un organe de l'état)).

- Dinh et al : op . cit ., p . 742.

(3) Dopagne (F.) : op . cit ., p . 495.

ولا يخفى أن تطبيق هاتين الآليتين للإسناد - الجهاز الفعلي وإقرار الدولة للتصرف - يعد قلب المشكلة المعاصرة، التي تتمثل في مدى إسناد الأعمال الإرهابية إلى الدولة. فهل لا يمكن أن تكون المنظمة الإرهابية ملزمة نيابة عن الجهاز الفعلي لدولة؟ وهل لا يسمح الدعم المستمد من آخر بافتراض وجود ربما إقرار من الدولة وجعلها مسئولة عن الجرم؟ مثل هذه الاستفهامات نادراً ما تجيب عنها الدولة التي تواجه فعل قاتل لمجموعات من الأشخاص العاديين.

ويكفى للإقناع بذلك رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر^(١). كما أن الشروط التي يخضع لها أعمال حكم المادتين ٨ و ١١ يجب تحديدها بحسم شديد^(٢).

وفي ضوء ما تقدم، نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة المقررة في القانون الدولي العام وإعمالها في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الآثار الأفقية لقواعد حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: ما استحدثته المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي بشأن إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين بالتطبيق على حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

(١) يرى الأمريكيون أن الفرد الطبيعي إذا تصرف بصفته موظفاً فعلياً أو بأوامر من الدولة، فإنه - والحالة هذه - يعد بمثابة عضو للدولة.

- Dinh et al: op. cit., p. 487.

(2) Dopagne (F.) : op . cit ., p . 495.



المبحث الأول القاعدة المقررة في القانون الدولي العام

وإعمالها في مجال حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تقتضينا دراسة هذا المبحث أن نعرض للقاعدة المقررة في القانون الدولي العام بشأن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، لنبين من بعد مدى تطبيقها في مجال المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم بتصرفات صادرة عن أفراد عاديين. وعليه فإننا نقسمه إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : القاعدة المقررة في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني : إعمال القاعدة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول

القاعدة المقررة في القانون الدولي العام.

إذا أمكن من الناحية النظرية عزو تصرف جميع الأفراد المرتبطين بالدولة من حيث الجنسية أو مكان الإقامة الاعتيادي إلى الدولة، حتى ولو لم توجد أية صلة بين هؤلاء الأشخاص والحكومة، فإن القاعدة العامة الثابتة في القانون الدولي، هي أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الأفراد العاديين اللذين ينتسبون إليها أو يقيمون فوق إقليمها، لأن هذه الأفعال لم تصدر عنهم بحكم وظائفهم أو في إطارها أو أثناء ممارستها لها، أو حتى تجاوزاً لمقتضيات هذه الوظائف^(١).

ولقد أخذت هذه القاعدة - التي لا يثور الشك فيها - وقتاً كافيّاً يتم توطيدها، واكتسبت بفضل أعمال لجنة القانون الدولي وضوحاً لم تكتسبه العديد من القواعد الدولية الأخرى^(١)؛ حيث تمت صياغتها والتعبير عنها بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي،

(١) راجع في هذا المعنى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٦٦.

- د. رقية عواشيرة : المرجع السابق، ص ٤٧٢.

- د. صلاح الدين عامر - المغفور له بإذن الله - : المرجع السابق، ص ٧٩٤.

- د. نبيل بشر: "المسؤولية الدولية في عالم متغير" الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ١٦٤-١٦٥.

- Dinh et al: op. cit., p. 742.

بشأن المسؤولية الدولية، الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦، التي تنص على "لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة".

وقد أوردت ذات المادة في فقرتها الثانية استثناء من القاعدة، مؤداه، أن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين يمكن عزوها إلى الدولة، إذا تم القيام بها لحساب الدولة أو بإيعاز منها، حيث نصت الفقرة على أنه:

" ٢ - لا تخل الفقرة الأولى بتحميل الدولة أي تصرف آخر يكون متصلاً بتصرفات الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المشار إليهم فيها، ويكون من الواجب اعتباره فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد من ٥ إلى ١٠"^(١).

ويبدو لنا أن الاستثناء المتقدم جد بديهي، رغم ما يقرره من إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين الذين لا تربطهم بها علاقة وظيفية، حيث تشير القراءة المتأنية للمواد ٥-١٠، من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، لعام ١٩٩٦، والمشار إليها في الفقرة التي تحمل الاستثناء، إلى وجود علاقة كافية بين الأشخاص وبين الدولة، تسمح بإمكانية إسناد المسؤولية عن تصرفاتهم إلى الدولة^(٢).

(١) راجع د. صلاح الدين عامر - المغفور له بإذن الله -: المرجع السابق، ص ٧٩٤.

(٢) راجع أحكام المواد ٥-١٠ من مشروع لجنة القانون الدولي، بشأن المسؤولية الدولية، لعام ١٩٩٦، منشورة عند:

- Sous la direction de Dupuy (P.M.): «Obligations multilatérales, droit impératif et responsabilité internationale des États», Institut Universitaire Européen, Colloque international de Florence 7 et 8 décembre 2001, Paris, éd. A. pedone, 2003, pp. 255-256.

وإذا كانت لا توجد أية علاقة بين الدولة والأفراد العاديين، بأن كانت تصرفاتهم ليست لحسابها أو بتوجيه مباشر منها، تبقى -أيضاً- الدولة مسئولة عن تصرفاتهم، تأسيساً على ما يضعه القانون الدولي العرفي من التزام على عاتقها بذل العناية المعقولة، لضمان احترام قواعد القانون الدولي العام وعدم انتهاكها في إقليمها ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها أو الأجانب المقيمين في إقليمها^(٢).

ويبدو لنا للمرة الثانية، أن الاستثناء المتقدم، الوارد على قاعدة عدم إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، هو أيضاً جد بديهي، حيث يكمن أساس المسؤولية ليس في وقوع الفعل الضار من جانب الأفراد العاديين، وإنما في إخلال الدولة بالتزامها الذي يقرره القانون الدولي العرفي ببذل العناية المعقولة، والذي يجسده تقصيرها سواء في مجال المنع أو فيما يتعلق بالقمع والعقاب^(١). ولا يمكن القول، بأن المسئول هو الفرد، حيث يبقى هذا الأخير -كقاعدة عامة- ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي. المخاطبين بأحكامه، ومن ثم لا يتصور أن يكون طرفاً في علاقة مسؤولية ينظمها هذا القانون^(٢).

ولذلك، لا نجد صعوبة في الرد على النظريات، التي حاولت في الماضي، توضيح إمكانية إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين كنظرية المسؤولية غير المباشرة أو نظرية الاشتراك في الجريمة.

- Dinh et al: op. cit., p.

(١) قرب على هذا المعنى :

إذ قد اصطدمت مبكراً نظرية المسؤولية غير المباشرة، بالحجة التي مفادها أن الدولة والفرد شخصان قانونيان مختلفان، وعليه فلا يمكن إسناد تصرفات الأفراد إليها. ولا يمكن أن نتحدث عن المسؤولية غير المباشرة للدول إلا إذا أقررنا بإمكانية مسائلة الدولة عن تصرفات دولة أخرى، أو شخص آخر للقانون الدولي^(١).

كما أن نظرية الاشتراك في الجريمة *La théorie de la complicité*، التي تجدها مصدرها في كتابات *Vattel*، والتي بمقتضاها مجرد سماح الدولة - وخاصة عدم توقيعها عقاب - لسلوك الفرد، يشكل أساساً لمسئوليتها، يتعين أيضاً طرحها. حيث بين كل من *Anzilotti* و *Triepel* أن الدولة لا تصبح شريكا للفرد، لكنها مسئولة عن موقفها في مدى منع أو قمع وعقاب التصرف الصادر عن الفرد^(٢).

وعليه، فيبقى السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، مع الأخذ في الاعتبار أن هؤلاء الأفراد لا تجمعهم علاقة كافية مع الدولة كما أن هذه الأخيرة لم تقصر في بذل العناية المعقولة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي، التي انتهكت على إقليمها بالتصرفات الصادرة عن هؤلاء الأفراد.

ونجيب عن هذا السؤال، في ضمن الإجابة على السؤالين التاليين: أولهما - هل تعد الأفعال غير المشروعة أفعالاً صادرة عن أفراد عاديين؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيجب عدم نسبتها بصفتها هذه إلى الدولة. وثانيهما -

(1) Dipal (H): op.cit., p. 55-56.

(2) Dipal (H): op.cit., p. 55-56.

بالنسبة لذات هذه الأفعال - هل أحلت الدولة بالتزامها ببذل العناية المعقولة لمنع هذه الأفعال أو العقاب عليها؟ إذا كانت الإجابة بنعم - أيضاً - فإن سلوك الدولة - وليس الأفراد - يكون هو العمل الدولي غير المشروع الذي تُسأل عنه الدولة^(٣).

وإذا كانت الممارسات التي وردت في أعمال تقنين لجنة القانون الدولي للمادة ١١ من مشروع موادها بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦، وكذلك في كتابات الفقه، والتي كانت وراء إقرار قاعدة عدم إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين^(١)، تركز على الأضرار التي تلحق بالفرد الأجنبي أو ممتلكاته - وهو الاتجاه الذي كان سائداً قبل الستينيات^(٢).

وإذا كان المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الأستاذ AGO، قد أهتم بتأكيد أن القاعدة المقررة والمقننة في ذات الوقت، محددة في مجملها وليس فحسب من حيث علاقاتها بمجال معين - كمجال التصرفات التي تسبب ضرراً للأجانب^(٣) سواء أكانوا أفراداً عاديين أم دبلوماسيين - فإن هذا التأكيد، وحده، لا يكفي لإقرار تطبيق القاعدة في مجالات أخرى.

وعليه، تدعو الحاجة إلى بحث دقيق وعميق للممارسة، لبيان ما إذا كانت قاعدة عدم إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد

- Dinh et al: op. cit., p.

(١) قرب إلى هذا المعنى:

(٢) راجع د. بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص ٣٧٥، الحاشية رقم ١٥.

(٣) Ago (R.): «Quatrième rapport» in., A.C.DJ., 1972, Vol. II., p. 137.

العاديين، تسري أيضاً في حالة انتهاك تلك التصرفات لحقوق الإنسان^(١)، وهو ما سندرسه في المطلب التالي:

(١) لاسيما وقد ذهب FORDE (M.) في مقالته المعنونة:

- «Non- Governmental Interferences with Human Rights» in., B. Y.B.I.L., 1985, p. 280.

في إلى الاقتراح بأن تكون معالجة مشكلة مسؤولية الدولة في مجال حقوق الإنسان محلاً لبحث خاص من قبل لجنة القانون الدولي، وخصوصاً عندما تنتهك هذه الحقوق بتصرفات صادرة عن أفراد عاديين.

المطلب الثاني

إعمال القاعدة في مجال حقوق الإنسان

طرحت - في العديد من المرات - أمام أجهزة استراسبورج "اللجنة والمحكمة" مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاكات الأفراد العاديين لتلك الحقوق. ويتعين قبل بحث الموقف الذي تبنته هذه الأجهزة - بخصوص الحالة المعنية - وضع المشكلة في سياقها الصحيح.

حيث بحثت اللجنة والمحكمة هذه المشكلة في إطار نظام اتفاقي محدد، يتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولهذه الأخيرة جهازان معنيان بتطبيقها وتفسيرها. كما تجدر الملاحظة على أن المشكلة تطرح في مبدأ الأمر بخصوص قبول اللجنة للعرائض التي تتقدم بها الدول والأفراد؛ إذ تضع الاتفاقية بعض الشروط، حتى يمكن الإعلان عن قبول هذه العرائض، ومن بعد يتم بحث موضوعا من جانب أجهزة استراسبورج. ويعد اختصاص اللجنة أحد شروط قبولها للعريضة، فالحقيقة أن اللجنة والمحكمة أنشئتا - بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - "الضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية". كما يستند اختصاص اللجنة - من ناحية أخرى - إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية، التي تنص على أنه "١ - يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلي السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد، بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت

ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان بألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق..^(١).

ويستفاد من القراءة المشتركة لهاتين المادتين (١٩ و ١/٢٥) أن العرائض التي تتقدم بها الدول والأفراد، يتعين أن تستهدف تصرفات الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تنتهك الحقوق المقررة فيها. على أنه قد يحدث أن تستهدف عرائض سلوك الأفراد، رغم توجيهها ضد دولة طرف في الاتفاقية. كما هو الشأن -على سبيل المثال- في عدد من القضايا التي انصبت فيها الشكاوى -الواردة في العرائض الفردية- على سلوك المحامين "كأفراد عاديين" الذين عهد إليهم الطاعنون بالدفاع عن قضيتهم، أمام محاكم الدولة الموجهة ضدها العريضة. وفي هذه الحالة، تقضي اللجنة بعدم قبولها للعريضة، وحيثياتها في هذا القضاء ما يستنتج بوضوح من المادتين ١٩ و ١/٢٥ -المذكورتين أعلاه- بأن اللجنة غير مختصة بالنظر في العرائض الموجهة ضد الأفراد العاديين^(٢).

مع ذلك، قد تواجه اللجنة إمكانية أن تكون الدولة مسئولة عن تصرفات الأفراد من منظور علاقاتها بهذه التصرفات، حتى وإن اعتبرت ذلك استثناء، وحتى وإن كانت هذه التصرفات -بصفتها هذه- لا تستوجب هذه المسؤولية. وبعبارة أخرى يمكن القول، إن اللجنة قد نظرت في الوضع المقرر في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، بشأن المسؤولية الدولية، على أنه استثناء من القاعدة المقررة في الفقرة

(١) أنظر د. محمود شريف بسيوني: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، المرجع السابق، ص

(2) Dipla (H): op.cit., p. 57.

الأولى من ذات المادة، التي تقضي بعدم إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين طالما أن هذه التصرفات لم تتم لحساب الدولة^(٣).

إذ قد تطرح المسألة، أمام اللجنة، بشكل مختلف إلى حد ما، عندما يتعلق الأمر - على سبيل المثال - بسلوك محام منتدب من قبل المحكمة. فالحق في أن يكون لكل متهم محام مكرس في المادة ٦/٣ ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لكل شخص يُتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى... ج - تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك"^(١).

وفي هذه الحالة، يلاحظ أن المحامي منتدب من قبل سلطة قضائية تعد أحد أجهزة الدولة. ولنأخذ على سبيل المثال، قضية R.. Köplinger ضد النمسا، حيث اشتكى الطاعن من انتهاك هذا النص (المادة ٦/٣ ج) نظراً للتغيير المستمر للمحامين المنتدبين من قبل المحكمة والذين لم يدافعوا - من وجهة نظره - بطريقة صحيحة. والحال في النمسا أن تعيين المحامين يتم من جانب نقابة المحامين التي لا تمارس المحاكم عليها أي تأثير، في الوقت الذي يتم انتدابهم من قبل المحاكم من خلال القائمة المقدمة من تلك النقابة.

(١) انظر د. محمود شريف بسيوي "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ٥٦.

وفي قرارها، أعلنت اللجنة عن عدم قبولها للعريضة، من منطلق أنها تستهدف سلوك المحامين المنتدبين من قبل المحكمة. ومن ثم، طُرحت مسئولية نقابة المحامين، باعتبارها المسئولة عن تعيين المحامين المنتدبين للمحكمة^(١).

وأخيراً، تساءلت اللجنة عما إذا كانت المحاكم المعنية قصرت في واجبها بتوفير مساعدة مناسبة للطاعن، بحيث لم يتم سماع قضيته بشكل عادل طبقاً للمادة ٦/٣/ج من الاتفاقية. وحيث أجابت بالنفي عن هذا التساؤل، فقد أعلنت عن عدم قبولها للطعن لأنه غير قائم على أسس سليمة^(٢).

هكذا يمكن القول إن اللجنة اتخذت قرارها بعدم قبولها للعريضة في ضوء تحققها من مدى التزام الدولة بما جاء في المادة ٦/٣/ج من الاتفاقية. فالدولة ملزمة بأن توفر لكل متهم محامياً - مكلفاً من قبل المحكمة عندما يقتضي وضعه ذلك - حتى يستطيع أن يتمتع بحقه كاملاً في قضية عادلة. وإذا رأت اللجنة أن هذا الالتزام غير منتهك، فقد أعلنت عن عدم قبولها للعريضة لكونها غير مبنية على أساس سليم. وفي المقابل، إذا كانت العريضة موجهة ضد سلوك المحامي نفسه - أو تحديداً موجهة ضد نقابة المحامين - يتم رفضها لعدم اختصاص اللجنة بالنظر فيها طبقاً للمادة ٢٥/١^(٣).

ففي قضية ارتيكو Artico ضد إيطاليا، والتي قدمتها اللجنة إلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اشتكى الطاعن بأنه كان ضحية انتهاك الحكومة الإيطالية لحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من خلال محام منتدب من قبل المحكمة (طبقاً للمادة ٦/٣/ج)؛ حيث عينت السلطة القضائية

(1) Dipla (H.): op. cit., p. 58.

(2) Ibid., p. 59.

(3) Ibid., p. 59.

المختصة محامياً للدفاع عنه، غير أن هذا الأخير كان قد صرح بكونه مشغولاً لغاية، ثم ادعى أنه مريض. وقد دافعت الحكومة الإيطالية بأنها في الوقت الذي عينت فيه المحاكم محامياً تكون قد أوفت بالالتزام المقرر في المادة ٦/٣/ج وغير مسؤولة عما حدث بعد ذلك.

ولم تقر المحكمة هذا التفسير المقيد للالتزام المتضمن في النص المعني (المادة ٦/٣/ج)؛ حيث جرت ممارستها على تفسير الاتفاقية بما يحقق الغرض منها في ضمان تمتع المستفيدين العملي والفعلي بحقوقهم، الأمر الذي جعلها لا تكتفي بمجرد تعيين محام من قبل السلطة المختصة حتى تكون الدولة قد أوفت بالتزامها المقرر في المادة ٦/٣/ج^(١).

وهنا أيضاً تجدر الملاحظة إلى سلوك المحامي المنتدب من قبل المحكمة لم يكن هو المثار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن المنظور في المحكمة هو تصرف السلطة القضائية الإيطالية المختصة - كأحد أجهزة الدولة - بندب المحامي بالنسبة على موقف هذا الأخير ممن ندب له^(٢).

(1) Dipla (H.): op. cit. p. 59.

(٢) حيث أعلنت المحكمة للطاعن ارتيكو بصراحة ودون مواربة أنه:

- «On ne saurait certes imputer à un État .la responsabilité de toute défaillance d'un avocat d'office, mais dans les circonstances de la cause il incombait aux autorités italiennes compétentes d'agir de manière à assurer au réquerant la jouissance effective du droit qu'elles lui avaient reconnu.
- Deux solutions s'offraient à elles: remplacer Me Della Rocca, .le cas échéant, l'amener à s'acquitter de sa tâche (...) Elles en ont choisi une . troisième, la passivité, alors que le respect de la convention appelait de leur part des mesures positives (..)».
- Affaire Artico c. Italie, Arrêt de la cour des droits de l'homme du 13 mai 1980, série A, vol. 37, p. 18, para. 36.

آخذة المحكمة في اعتبارها وملء تقديرها ونصب عينها أن الدولة لا تكون قد أوفت بالتزامها المقرر في المادة ٦/٣/ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - وما يكفله لكل متهم من حق في أن يكون له محام منتدب، من قبل المحكمة عندما لا تسمح ظروفه، لضمان سماع قضيته بشكل عادل - لمجرد انتدائها للمحامي، وإنما يتعين عليها فضلاً عن ذلك - آخذاً بالتفسير الواسع للالتزامات المقررة على الدول الأطراف في الاتفاقية - أن تضمن تمتع المتهم، "كمستفيد من الالتزام الواقع على عاتقها" العملي والفعلي بالحق المقرر له، حتى تكون قد أوفت بهذا الالتزام.

فإن هي أوفت بالالتزام على هذا النحو، بأن انتدبت للمتهم محامياً وكفلت بانتدائها هذا تمتع المتهم الفعلي والعملي بالحق المقرر له، فلا وجه لإسناد المسؤولية عليها عن تصرف المحامي "كفرد عادي" وإن كان الطاعن قد ادعى تضرره من هذا التصرف، حين رأى أن المحامي المنتدب لم يدافع عنه بطريقة صحيحة "كما هو الحال قضية R..Képlinger، فمثل هذا التصرف مُنبت الصلة بالدولة.

أما إذا كان تصرف المحامي المنتدب المتضرر منه "كما هو الشأن في قضية Artico" هو تصريحه بكونه مشغولاً للغاية ثم ادعاءه المرض، فإن المسؤولية الناتجة عن هذا التصرف - الصادر من المحامي كفرد عادي أيضاً - تُعزى إلى الدولة، حيث تبقى هذه الأخيرة مسؤولة عن تصرفها بانتدائها لمحام لم يكفل للمتهم التمتع الفعلي بالحق المقرر له في الالتزام الواقع على عاتقها بموجب المادة ٦/٣/ج. إذ كان يتعين عليها - حتى تكون قد أوفت بالتزامها على النحو المرتجى منه - أن تنتدب محامياً بدلاً منه أو تحمله على أداء المهمة

المنتدب لها بحضوره وعدم تغيبه. وحيث إن سلوك الدولة كان سلبياً بالنسبة لموقف المحامي، فإن المنطق يوجب إسناد المسؤولية إليها عن تصرف المحامي من منظور اتصاله بتصرف الدولة المتمثل في انتدابها له.

ولا يسعنا بعدما تقدم سوى القول -باطمئنان- بأن قاعدة عدم إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين تبقى قائمة حتى في مجال حقوق الإنسان، فلا تسند المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان.

وإذا كانت أجهزة استراسبورج "اللجنة والمحكمة" قد واجهت إمكانية إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تلك الانتهاكات من قبل الأفراد العاديين، فلم يكن ذلك إلا على سبيل الاستثناء، المقرر في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦، من القاعدة المقررة في الفقرة الأولى من ذات المادة.

حيث لم تقبل تلك الأجهزة إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تلك الانتهاكات إلا من منظور اتصالها أو ارتباطها بالتصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، بحيث يسمح هذا الارتباط وذاك الاتصال بوجود علاقة كافية بين الأفراد العاديين والدولة على نحو ما يبرر عزو المسؤولية عن تصرفاتهم إليها. الأمر الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Artico، وهو أيضاً ذات العين الذي قنتته من قبل لجنة القانون الدولي في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة.

أما إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين منبئة الصلة بالدولة، بحيث تنمى وجود علاقة بين الأفراد والدولة، فلا وجه لإسناد المسؤولية إليها عن انتهاكاتهم لحقوق الإنسان. الأمر الذي أكدته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية R..Képlinger ومن قبل قننته لجنة القانون الدولي في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة، كقاعدة عامة ثابتة وراسخة في القانون الدولي.

المبحث الثاني

الآثار الأفقية لقواعد حماية حقوق الإنسان

تشير مسألة الآثار الأفقية Les effets horizontaux لقواعد حماية حقوق الإنسان، مشكلة قريبة من تلك التي تثيرها مسألة إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان. حيث تدور الفكرة العامة لمسألة الآثار الأفقية لقواعد حماية حقوق الإنسان - التي طرحت في مبتدأ الأمر بمناسبة حقوق الأفراد المكفولة في الدساتير الداخلية - حول السؤال التالي: هل تحمي هذه الدساتير الفرد ضد التصرفات الصادرة فحسب من جانب الدولة أم تحميه أيضاً ضد تصرفات الأفراد أو مجموعات الأفراد؟ ويتصل أيضاً بهذا السياق - وبشكل أكثر اتساعاً - التساؤل فيما يتعلق بحقوق الإنسان المحمية دولياً، فهل تغطي قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان فحسب العلاقات بين الدولة والفرد أم تسرى أيضاً في علاقات الأفراد بعضهم ببعض^(١)؟

(1) Forde (M.): «Non- Governmental Interferences with Human Rights» op. cit., p.233-280.

Wildhaber (L.): «Réflexions sur la discrimination raciale, l'égalité devant la loi et la «Drittwirkung» en droit suisse» in., R.D.B., vol. 4, 1971, pp. 341-349.

Drzemczewski (A.): «The European Human Rights Convention and Relations Between Private Parties» in., N.L L. R., 1979, vol. XXVI, pp. 163-181.

Eissen (M.A.): «The European Convention on Human Rights and Duties of the individual» in, N.T.LR., vol. 32, 1969, pp. 230-253.

- وهذه المراجع مشار إليها عند:

Dipla (H.): op. cit., p. 60 Note No 16.

فإذا كان لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان آثار أفقية، على نحو ما يعنيه ذلك من حمايتها للفرد ليس فحسب ضد التصرفات الصادرة عن الدولة وإنما تكفل أيضاً حمايته ضد التصرفات الصادرة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد، عندئذ يمكن القول -باطمئنان- بعزو المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان، وذلك بشكل مباشر دون حاجة لبحث سلوك أجهزتها أو سلوك الكيانات الأخرى.

ولما كانت الممارسة الدولية والفقهاء لم يقدموا إجابة واضحة تماماً لمسألة التطبيق الأفقي *application horizontale* لقواعد حماية حقوق الإنسان^(١)، فحقيق بنا، أن نبحت عن تلك الإجابة في قضاء أجهزة استراسبورج، لنرى كيف طبقت هذه الأجهزة مواد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تستتبع أثراً أفقياً لحقوق المحمية بمقتضاه^(٢).

(1) Wildhaber (L.): op. cit., p. 349.; Drzemczewski (A.): op. cit., p. 179.

(٢) من الواضح أن كل مواد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تنطوي على آثار أفقية للقواعد المقررة فيها. على سبيل المثال، الحق الحمي بموجب المادة السابعة التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً، أو امتناعه عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة". فمن الواضح أن المقصود هنا فحسب سلوك الدولة قبال الفرد.

وكذلك أيضاً المادة الأولى من البروتوكول رقم ٤ التي تنص على أنه: "لا يجوز سلب حرية أي شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي". والمادة الأولى من البروتوكول رقم ٧ التي تنص على أنه: "لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقاً للقانون، ويجب أن يسمح له بما يلي:

(أ) عرض ما لديه من أسباب ضد طرده.

(ب) إعادة النظر في حالته.

(ج) أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعنيين من جانب هذه السلطة".

ومن بين هذه المواد، نذكر أولاً: المادة السابعة عشرة، التي تنص على أنه: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية، أو فرض قيود على هذه الحريات أكثر من القيود الواردة بها"^(١). والحالة هذه، قدمت عريضة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل طاعنين ضد هولندا، حيث اشتكى من الإضرار بحقوقهما المحمية بمقتضى المادتين التاسعة والعاشر من الاتفاقية المتعلقتين على التوالي بحرية التفكير والتعبير، وكذلك اشتكى الطاعنان من الإضرار بحقوقهما في الترشيح في الانتخابات المقررة بمقتضى المادة الثالثة من البروتوكول رقم (١). والحال أن الطاعنين يشاركان في حزب سياسي ينادي بأفكار التمييز العنصري، واتخذت حياهما السلطات الهولندية "القضائية والإدارية" سلسلة من التدابير لمنع هذا الحزب من ممارسة نشاطه.

وقد رأت اللجنة أن السياسة التي ينتهجها حزب الطاعنين مغرقة بعناصر التمييز العنصري، الذي تحظره الاتفاقية ووثائق دولية أخرى^(٢). وعليه فقد توصلت اللجنة إلى نتيجة مؤداها "إذا سمحت للطاعنين بإعلان أفكارهما بكل حرية وبغير عقاب، فإن السلطات الهولندية ستكون بذلك مشجعة بكل تأكيد

- انظر د. محمود شريف بسيوني "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، المرجع السابق، الصفحات ٥٧، ٧٥، ٨٢.

(١) انظر د. محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) من ذلك، مثلاً، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والتي تعد هولندا طرفاً فيها.

للتمييز العنصري، لذلك، ومقتضى المادة السابعة عشرة، لا يستطيع الطاعنان الاحتجاج بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية.

وعليه، من وجهة نظر اللجنة، تكون سلطات الدولة قد قصرت في واجباتها الناتجة عن الاتفاقية إذا سمحت للتنظيمات الخاصة بالقيام بأنشطة تهدف إلى تدمير إحدى الحريات المقررة في الاتفاقية. الأمر الذي يعني أن اللجنة سلكت طرقاً تقليدية تماماً فيما يتعلق بمشكلة الإسناد^(١).

ثانياً: المادة الثالثة عشرة، التي تسمح بتفسير يستتبع التطبيق الأفقي لقواعد حماية حقوق الإنسان، حيث تنص على أنه: "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية"^(٢).

ومن صياغة هذه المادة، استنتج الكتاب أن أشخاصاً لا يتصرفون بصفتهم الرسمية ملتزمون أيضاً بعدم انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية. بدليل الحق المقرر -بموجب هذه المادة- لضحية هذا الانتهاك في اللجوء إلى المحاكم الوطنية كوسيلة انتصاف فعالة^(٣).

Le droit à un recours effectif devant une instance nationale.

(1) Dipla (H.): op. cit., p. 61.

(٢) انظر نص المادة ١٣ منشوراً عند د. محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٥٨.

(3) Mertens (P.): «Le droit de recours effectif devant les instances nationales en cas de violation d'un droit de l'homme», Bruxelles, 1973, p. 103.

فإذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه وحرياته المقررة في الاتفاقية من قبل فرد عادي أو مجموعة من الأفراد يمكنه أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لمطالبته أو مطالبتهم بإصلاح الضرر أو التعويض عن هذا الانتهاك، فإن ذلك يعني أن القواعد المقررة في الاتفاقية تحمي الفرد ليس فحسب ضد التصرفات الصادرة عن الدولة وإنما تكفل أيضاً حمايته ضد التصرفات الصادرة عن الأفراد. أو بمعنى آخر، إن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية الأوروبية تسري في علاقات الأفراد بعضهم ببعض وليس فحسب في العلاقات بين الدولة والفرد. الأمر الذي يعني أن الحقوق المحمية بمقتضاها ذات أثر أفقي^(١).

(١) وإزاء التساؤل عما إذا كان أي انتهاك للقانون الدولي، يرتب في هذا النظام القانوني حقاً فردياً في إصلاح

Un droit individuel à la réparation الضرر أو التعويض

- «Il semble logique d'affirmer que, pour que le droit (sécondaire) à la réparation existe dans l'ordre juridique international au bénéfice des individus, il faut que la norme de droit international (Primaire) violée ait conféré des droits aux individus, c'est-à-dire qu'elle ait été conclue à leur bénéfice et soit directement applicable dans les ordres juridiques internes. En effet, on voit mal comment les individus pourraient, en droit international, être titulaires d'un droit à la réparation de dommages nés de là violation d'une règle qui ne leur aurait pas conféré directement des droits».
- D'argent (P.): «Le droit de la responsabilité internationale complété?

Examen des principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire» op. cit., p. 44 .

ثالثاً: المادة الأولى، التي تنص على أنه "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان خضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية"^(١).

وبمقتضى هذه المادة تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس فحسب بأن تمتنع عن أي عمل أو تصرف يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات المقررة فيها لكل إنسان يخضع لولايتها "نظامها القانوني"، وإنما تلتزم أيضاً -وهو التزام بنتيجة- بأن تكفل التمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات في نظمها القانونية الداخلية، بحيث تحظر هذه النظم أي عمل أو تصرف، يصدر عن أجهزة الدولة ووكلائها أو عن الأفراد أو مجموعات الأفراد، ينال من هذه الحقوق والحريات^(٢).

ولا يخفى أن هذه المادة تؤكد أيضاً - مع ما سبقها من مواد- الأثر الأفقي للقواعد المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما يعنيه ذلك من بسط الاتفاقية لحمايتها لحقوق الإنسان ضد التصرفات الصادرة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد. يؤكد ذلك التزام الدول الأطراف -بموجب المادة التي نحن بصدددها- بضمان التمتع الفعلي لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية. الأمر الذي يعني التزام الدولة الطرف، بحماية حقوق الإنسان ضد جميع التصرفات سواء الصادرة عن أجهزتها أو عن وكلائها أو حتى عن الأفراد العاديين أو مجموعات الأفراد، والقول بغير ذلك، مؤداه إفراغ الالتزام المقرر في المادة الأولى من مضمونه.

(١) انظر نص هذه المادة منشوراً عند د. محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٥٤.

وعن كيفية معالجة قضاء أجهزة استراسبورج لمشكلة الآثار الأفقية لقواعد حماية حقوق الإنسان، ذهبت اللجنة إلى القول: "صحيح أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تضمن بشكل أساسي الحريات التقليدية تجاه الدولة، بصفتها مالكة للسلطة العامة. على أن ذلك لا يعني أن الدولة لا يمكنها أن تكون ملزمة بحماية الأفراد عن طريق اتخاذها لتدابير مناسبة ضد بعض أشكال التدخل الصادرة عن أفراد آخرين أو مجموعات من الأفراد. وإذا كان هؤلاء الآخرون يمكن اعتبارهم هم أنفسهم أن يكونوا مسئولين عن تلك التصرفات التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية فغن الدولة من الممكن - في بعض الظروف - أن تكون مسئولة"^(١).

وعلى الرغم من إقرار اللجنة للمبدأ، الذي بموجبه تكون الدولة مسئولة عن تصرفات الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات، فإن ما يؤخذ عليها عدم توضيحها في أي الأحوال وتحت أي مسمى يمكن أن تنشأ هذه المسؤولية. وعلى أية حال، يمكن تفسير ما قالت به اللجنة في إطار المعنى التقليدي لقواعد الإسناد، بمعنى التركيز على فعل الدولة - عمل أو امتناع عن عمل - بالنسبة للانتهاكات التي اقترفها الأفراد أو مجموعات الأفراد^(٢).

وبمعنى آخر، تُعزى المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان، في الأحوال التي تكون فيها هذه الانتهاكات راجعة إلى انتهاك الدولة - من خلال تصرفها بعمل أو امتناع عن عمل - لالتزامها بحماية حقوق الفرد. سواء تحقق هذا الانتهاك في شكل إخلال الدولة بالالتزام بمنع التصرفات

(1) Publications de la cour des droits de l'homme, série B, vol. 17, 1973-1975, p.48, para.59.

(2) Dipla (H.): op. cit., p.63.

الصادرة عن الأفراد العاديين والتي أدت إلى انتهاك الحقوق المكفولة من جانبها بالحماية أو تحقق في شكل إخلالها بالالتزام بقمع الانتهاكات الصادرة عن الأفراد العاديين، إذ -والحالة هذه- تكون قد أقرت تصرفاتهم ولو كان إقرارها ضمناً^(١).

والتفسير المتقدم، تبرهنه قضية **Young** وآخرين ضد المملكة المتحدة، حيث أكدت اللجنة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "تتضمن مواد لا تحمي الفرد فحسب من الدولة ولكنها تلزم أيضاً الدولة بحماية حقوق الفرد، حتى ضد تصرفات الغير"^(٢). ومن جانبها، أقرت المحكمة -في حكمها- بأن "القانون الداخلي الساري خلال هذه الفترة، هو الذي قرر شرعية المعاملة التي يتضرر منها الأشخاص المعنيون"^(٣). هكذا، أمكن تلافي المسألة التي طرحت في

(1) Kress (C.): op. cit., p. 98.

(2) «La convention contient des articles qui, non seulement protègent l'individu contre l'État, mais encore obligent l'État à protéger les droits de l'individu, même contre les agissements d'autrui» .. Décision de la commission en l'affaire young, James et webster c. Royaume-Uni, in., Publications de la cour des droits de l'homme, série B, vol. 39, p. 47.

والمادة التي تعنيها اللجنة من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - والتي تلزم الدولة بحماية حقوق الفرد ضد تصرفات الغير - إنما هي المادة الحادية عشرة، التي تنص على أنه "١- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. ٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقبود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق".

(3) «C'est le droit interne en vigueur à l'époque qui a rendu licite le traitement dont se plaignent les intéressés».

- Arrêt de la cour du 13 août 1981, série A, vol. 44, 1981, p. 20, para. 49.

أثناء الإجراء والمتعلقة بما إذا كانت شركة السكك الحديدية البريطانية - التي عقدت مع النقابات العقد الذي يتضرر منه الطاعنون - ذات طابع عام أو خاص.

وعليه، فلا يعدو تناول اللجنة والمحكمة "أجهزة استراسبورج" للأمر أن يكون تقليدياً للغاية؛ حيث يشمل الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بحماية حقوق الإنسان، سلوك الأفراد أو مجموعات الأفراد العاديين، من خلال مسؤولية الدولة عن عملها أو امتناعها عن العمل: كأن تشجع هذا السلوك، أو تسمح به أو لا تعاقب عليه^(١).

على أية حال، يمكن القول بأن اللجنة والمحكمة أقرتا من حيث المبدأ، بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفل أيضاً حماية الفرد ضد تصرفات الأفراد العاديين، وهو نوع من الأثر الأفقي غير المباشر لأحكام الاتفاقية، والذي قد يتمثل في تغييب الدولة تجاه التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين^(٢).

(١) وهذا ما أكدته اللجنة من جديد في قرارها الصادر في ٣ مايو ١٩٨٣ في قضية ضد هولندا، حيث أعربت عن ذلك على النحو التالي:

- «Selon la commission, on pourrait faire valoir que la responsabilité du gouvernement néerlandais est engagée dans la mesure où il a l'obligation de veiller à ce que les règles adoptées même par une association privée ne soient pas contraires aux dispositions de la convention, notamment lorsque les tribunaux néerlandais sont compétents pour examiner les litiges relatifs à leur applications».
- Décisions de la commission du 3 mai 1983, D.R., vol. 32, p. 135 cité chez.
- Dipla (H.): op. cit., p. 63 Note No 29.

(2) Ibid., p. 63.

ويتجلى الأثر الأفقي للقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان، بشكل أكثر وضوحاً، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر"^(١).

ومما يلاحظ بشأن هذه المادة، أن لالتزام الدول الأطراف وجهين مختلفين: يتمثل الأول في احترام الدول الأطراف أنفسها للحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية، ويتجسد الثاني في التزام تلك الدول بضمان ممارسة الأشخاص الخاضعين لولايتها لهذه الحقوق والحريات. ولقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هذين الوجهين، في حكمها الصادر في ٢٩ يولييه ١٩٨٨، وذلك في قضية *Vélàzquez Rodriguez* ضد هندوراس. حيث انكبت المحكمة في حكمها على بحث دقيق ومتعمق للالتزامات المتضمنة في المادة الأولى من الاتفاقية ولقواعد إسناد المسؤولية عن انتهاكها من قبل الدولة الطرف. وأنتمت المحكمة دراستها بتصريح عام، أعلنت فيه أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق المحمية وأن "أي إخلال بحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية، يمكن عزوه - من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي - إلى

(١) انظر النص منشوراً عند د. محمود شريف بسيوني "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، المرجع

تصرف أو تقاعس من جانب السلطة، يمثل فعلاً منسوباً إلى الدولة تتحمل مسؤوليته في الحدود المقررة بالاتفاقية^(١).

ومن بعد، توضح المحكمة الالتزامين المتضمنين في المادة الأولى، فالأول، كما ذكرنا، يتمثل في احترام الدولة للحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية، وفي هذا المعنى يتعلق الأمر بتحديد وتقييد أنشطتها المتعلقة بالسلطة العامة، وهو تقييد يفرضه الاعتراف بأن حقوق الإنسان تعد رموزاً لازمة وضرورية للكرامة الإنسانية، وعليه فهي تسمو على السلطة العامة للدولة. أم الالتزام الثاني المتضمن في هذه المادة، فهو يتطلب من الدولة واجب تنظيم جهازها الحكومي؛ بحيث تستطيع تحقيق التمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات^(٢).

وبهذا التوضيح، تستنتج المحكمة، فيما يتعلق بانتهاك هذين الالتزامين المختلفين، أنه "من الواضح، من حيث المبدأ، أن أي انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية، ناتج عن تصرف للسلطات وهي تؤدي وظائفها الرسمية، يعزى إلى الدولة. غير أن هذا لا يستنفد الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بتدارك انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها في حالة عدم تداركها، كما لا يستنفد الحالات التي تستوجب مسؤوليتها بسبب الإضرار أو المساس بهذه الحقوق. فالحقيقة أن التصرف الإعتدائي بحقوق الإنسان، الذي لا يُعزى مباشرة إلى

(1) Cohen - Jonathan (G.): «L'Arrêt vélàsquez» in., R.G.D.I.P., 1990/2, Torne 94, pp. 455-471; Inter-American Court on Human Rights, série C, Decisions and judgments No 4, p. 151, para. 164.

جدير بالذكر أنه، على حين أن المحكمة أوضحت في هذا الحكم معنى المادة ١/١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي فعلاً عبرت عن قاعدة عامة من قواعد القانون تنطبق على القانون الدولي لحقوق الإنسان ككل.

(2) Inter-American Court on Human Rights, serie C, Decisions and judgments No 4, op. cit., p. 153, para. 172-173.

الدولة - كما لو صدر التصرف عن أحد الأفراد العاديين أو كان الفاعل غير معروف - يمكن أن ينهض بالمسئولية الدولية لهذه الدولة، ليس بسبب التصرف ذاته وإنما بسبب تقاعس الدولة عن تدارك انتهاك حقوق الإنسان أو لعدم اهتمامها بمعالجة الانتهاك وفقاً لما جاء بالاتفاقية"^(١).

واستطردت المحكمة تقول "إن ما يحسم الأمر، هو تحديد ما إذا كان الإضرار بحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية، قد وقع بمساعدة أو تسامح السلطات العامة أو ما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت بطريقة جعلت الانتهاك يتم في غياب اتخاذ تدابير وقائية أو في ظل عدم وجود عقوبة"^(٢).

وفيما يتعلق بوجه خاص، بواجب الدولة في التحري والبحث عن الأوضاع التي عرقلت احترام الحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية، صرحت المحكمة بإسناد هذا القصور والتغيب إلى الدولة. وفي ذلك تقول "يعد هذا الحكم مقبولاً أيضاً كان ممن تم إسناد الانتهاك إليه، حيث إنه إذا كانت التصرفات غير المشروعة ليست محل تحقيق جدي، فإن السلطات العامة تكون قد ساعدت في وقوعها على نحو ما، وهو ما يستوجب المسئولية الدولية للدولة"^(٣).

وما توصلت إليه المحكمة، هو أن اختفاء السيد Vélàsquez قد اقتطفه "أفراد تصرفوا تحت مظلة السلطات العامة" حتى وإن لم توافق هذه الأخيرة على ذلك، فإن إهمال جهاز الدولة إزاء التصرف واضح، وهو يتمثل في

(1) Inter-American Court on Human Rights, serie C, Decisions and judgments No 4, op. cit., p. 153, para. 165-166.

(2) Ibid... p. 154.

(3) Ibid... p. 156. para. 177.

قصور هندوراس في القيام بواجباتها المقررة في المادة الأولى من الاتفاقية، التي تلزمها بأن تكفل للسيد Vélásquez الممارسة الحرة والتامة لحقوقه^(١).

وإذا كان الأثر الأفقي للقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان أكثر وضوحاً في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على نحو ما أبرزته المادة الأولى منها، فإن تطبيق المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لهذا الأثر لم يختلف عن تطبيقه في قضاء أجهزة استراسبورج "اللجنة والمحكمة"؛ حيث أقر القضاء الأوروبي والأمريكي إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان، في الأحوال التي تكون فيها هذه الانتهاكات للأفراد العاديين لحقوق الإنسان، في الأحوال التي تكون فيها هذه الانتهاكات راجعة إلى إخلاء الدولة بالتزامها تجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية بضمان تمتعهم الفعلي بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، كأن تشجع الدولة التصرفات الصادرة عن الأفراد أو تسمح بها أو لا تعاقب عليها.

والرأي عندنا، أن المسلك الذي اتبعته أجهزة استراسبورج والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، التي تستتبع أثراً أفقياً لحقوق المحمية بمقتضاهما، تقليدياً للغاية. حيث لا تكون الدولة مسؤولة -وفقاً للقضاء الأوروبي والأمريكي- عن حماية حقوق الإنسان ضد التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين إلا في حالة عدم اتخاذها للتدابير اللازمة لمنع تلك التصرفات أو قمعها. معنى ذلك أن المسؤولية لا تعزى إلى الدولة عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان إلا في الأحوال التي تكشف فيها هذه الانتهاكات عن انتهاك الدولة ذاتها للقانون الدولي، من

(1) Ibid., p. 158, para. 182.

خلال إخلالها بالتزامها بمنع تلك الانتهاكات في *Devoir de prévention* أو قمعها *Devoir de répression* إذا تعذر عليها تداركها. فمسئولية الدولة هنا لا تجد تبريرها في السلوك الإجرامي *Comportement délictueux* للأفراد

العاديين، وإنما تجد تبريرها في سلوك الدولة ذاتها التي قصرت في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع السلوك الإجرامي للأفراد العاديين أو لقمعه^(١). والحالة هذه، يكون إسناد المسؤولية إلى الدولة جد بديهي ويكون تقليدياً للغاية، إذ القاعدة - المقررة في المادة ١ من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية - أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية ولا يخفى أن إخلال الدولة من خلال سلوك أجهزتها بالتزامي المنع والقمع اللذين يوجبهما القانون الدولي، لضمان احترام قواعده على إقليمها، يشكل فعلاً غير مشروع دولياً يستوجب مسئوليتها^(٢).

(١) يعززنا في المعنى الذي جاء في هذا الرأي:

- Kress (C.): op. cit., p. 98.
- Rousseau (Ch.): op. cit., pp. 124-125 .
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين لعام ٢٠٠٠، ص ٦٥.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، ص ٦٧.
- بن عام تونسي، المرجع السابق، ص ٣٧٣-٣٧٥.
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٨، ص ٢٠٠.
- د. رقية عواشريّة: المرجع السابق، ص ٤٧٢-٤٧٥.
- د. طارق حمدي: المرجع السابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.
- د. نبيل بشر: المرجع السابق، ص ١٦٥-١٦٦.

هكذا، يمكن القول -باطمئنان- في ضوء ما تقدم من رأي يكون احترام الدول الأطراف أنفسهم ثانية. للرد على تساؤله، اشارة إلى أنه لم يتلقى أية ردود من سياتك "المحتكم ضدها". ك من القانون المد وما جرى عليها قضاء أجهزة استراسبورج والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن تطبيقهما للأثر الأفقي لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المقرر -هذا الأثر- في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، بأن الدولة لا تكون مسؤولة عن تصرفات الأفراد العاديين، إذا هي اتخذت كل ما في مقدورها من تدابير واحتياطات للحيلولة دون هذه التصرفات أو قمعها في حالة عدم تداركها. الامر الذي يعني أن الدولة والحالة هذه لا تحمي حقوق الإنسان ضد تصرفات الأفراد العاديين، أو بمعنى آخر، لا تسري والحالة هذه قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في علاقات الأفراد بعضهم ببعض. وعليه فينتفي الأثر الأفقي لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث يقتضي الإقرار بوجوده كفالة حماية الدولة لحقوق الإنسان ضد التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين وإسناد المسؤولية إليها عن هذه التصرفات في جميع الأحوال، وليس فحسب في حالة عدم اتخاذها الحيلة اللازمة لمنع هذه التصرفات، أو في حالة عدم معاقبتها من يرتكبونها.

إذ الحقيقة أن مشكلة الآثار الأفقية لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تدور حول التساؤل التالي: هل الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بحماية واحترام حقوق الإنسان يغطي ايضاً التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين؟ وبذلك تسري -أيضاً- القاعدة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في علاقات الأفراد بعضهم ببعض؟.

إذا كانت الإجابة بنعم، تكون القاعدة الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات أثر أفقي. وفي المقابل، إذا كان الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بحماية واحترام حقوق الإنسان لا يغطي التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، بحيث تكون القاعدة الدولية المعنية بحقوق الإنسان قاصرة فقط على العلاقات بين الدولة والفرد، فإنه والحالة هذه، تكون القاعدة الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجردة من الأثر الأفقي.

والحق أن الإجابة عن هذه التساؤل بالإيجاب أو بالنفي تتوقف على مضمون القاعدة الأولية المعنية بحماية حقوق الإنسان^(١)، فحيثما تصاغ تلك القاعدة بشكل أكثر تحديداً وتتضمن التزامات أكثر اتساعاً، يمكن القطع بالأثر الأفقي لذات القاعدة، وحيثما تصاغ تلك القاعدة بشكل عام، تسمح بتفسيرات عديدة، فإنها في هذه الحالة لا تقطع بأثرها الأفقي بالمعنى الدقيق للمصطلح. وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً للقاعدة الأولية - المقررة في المواد (١، ١٣، ١٧-م) التي صيغت بشكل عام^(٢)، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، نموذجاً للقاعدة الأولية - المقررة في المادة (٢/١/د) و(المادة ٥) التي تفرض التزامات أكثر تحديداً^(٣).

(١) حرى بالذكر، أن القاعدة الأولية هي القاعدة التي تفرض على الدول التزامات معينة ومحددة يجب أداؤها. والقاعدة الثانوية هي القاعدة التي تحدد الآثار القانونية لعدم الوفاء بالالتزامات التي تقرها القاعدة الأولية.
- R.H.D.I., 2005, p. 117 Note No 8.

(٢) راجع ما تقدم.

(٣) وكذلك أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، حيث نصت المادة ٢/هـ على أنه "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة".

حيث تنص المادة (٢/١/د) على أن "تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يدر عن أية أشخاص أو أية جماعة أو منظمة". كما تنص (المادة ٥) على أنه: (إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في (المادة ٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثنى، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية..."^(١).

ومما يلاحظ بشأن هذه المادة، أن الالتزام المقرر فيها إنما هو التزام بنتيجة، يحمل الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التي تراها^(٢)؛ بحيث تمنع الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات الخاصة من التصرف بطريقة تنطوي على تمييز تجاه أشخاص آخرين. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تتحمل الدولة المسؤولية رغم اتخاذها لكل التدابير والإجراءات، إذا ما تصرف الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات الخاصة بطريقة تمييزية؟ بالتأكيد لا يمكننا الإجابة عن هذه السؤال - كما صيغ - إلا إذا أخذنا في الاعتبار الالتزام المقرر في المادة الخامسة من ذات الاتفاقية، والذي تتعهد الدولة بمقتضاه بمنع وإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

- د. محمود شريف بسيوني: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الأول، المرجع السابق، ص ٤٤١-٤٤٢.

(١) د. محمود شريف بسيوني: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) لعل أهم ما يميز الالتزام بنتيجة أن للدولة - بما لها من سلطة تقديرية - حرية اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه النتيجة، ومن ثم تتحمل المسؤولية عن اختيارها للوسيلة التي لم تحقق النتيجة المقصودة.

وعليه، يتجسد الالتزام المقرر في المادة الثانية في حظر الدولة -عادة بالوسيلة التقليدية من خلال تبين القوانين اللازمة لهذا الحظر -لكافية أشكال التمييز العنصري. على أن هذا لا يكفي حيث يتعين على الدولة، أيضاً، القضاء على التمييز عند وقوعه رغم التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذها، فالالتزامها بمقتضى المادة الثانية إنما هو التزام بنتيجة الأمر الذي يعني، السماح للضحايا برفع دعاوى أمام المحاكم الداخلية ضد أفراد آخرين والحصول على أحكام يسمح تنفيذها على المستوى الداخلي بإزالة الانتهاك غير المشروع. وإذا استمر هذا الانتهاك، على الرغم من ذلك، فإن الدولة تتحمل المسؤولية بحكم هاتين المادتين "٢/١/د والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري"^(١).

مع ذلك، لا يسمح هذا الاستنتاج بالإجابة على السؤال التالي: وفق أي أساس قانوني تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات الأفراد العاديين الذين يستمرون في التصرف بطريقة تمييزية، رغم اتخاذها للتدابير التشريعية وغيرها؟ على سبيل المثال، الرفض المستمر لصاحب مطعم لوجود أشخاص غير بيض، رغم العديد من الإدانات والإغلاقات الجبري لمشروعه؟ حيث تبقى الإجابة في الحل التقليدي لمسئولية الدولة عن تصرفات أجهزتها. بمعنى أن المسؤولية لا تُعزى إلي الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين إلا في الأحوال التي تصدر عن أجهزتها تصرفات "عمل أو امتناع عن عمل" ذات صلة بالسلوك غير المشروع للأفراد^(٢).

(1) Dipla (H.): op. cit., p. 66.

(2) Ibid., p. 66-67.

ولعل دراستنا للمبحث التالي، تكشف عن اتجاه آخر للإجابة على السؤال المطروح، أو بمعنى آخر، تبين الأساس القانوني لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين في الأحوال التي تكون فيها هذه التصرفات غير مرتبطة أو منبئة الصلة بتصرفات صادرة عن أجهزة الدولة.

المبحث الثالث

ما استحدثه المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي بشأن إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين بالتطبيق على حالة انتهاكات حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

حمل المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي، الذي اعتمده اللجنة في مطالعتها الثانية عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، جانباً من التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي العام، حين أجاز إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين في حالتين قررتهما المادتان ٨ و ١١ من المشروع^(١)، وذلك على خلاف القاعدة العامة التي قررتها اللجنة في المادة ١١/١ من مشروع موادها الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦، والتي تنفي تحمل الدولة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الأفراد العاديين، حالما لم تصدر عنهم بحكم وظائفهم أو في إطارها أو أثناء ممارستهم لها أو حتى تجاوزاً لمقتضيات هذه الوظائف.

(١) قيل في هذا المعنى:

- «On peut en effet penser que la C.D.I., en rédigeant de la sorte sa disposition sur l'organe de fait (Article 8), remplit à maints égards sa fonction de développement progressif du droit international davantage que sa mission de codification».
- Dopagne (F.): op. cit., pp. 508-509.

وإذا كانت المادة ٨/أ من مشروع ١٩٩٦، أجازت عزو المسؤولية الدولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، فغنه اشترطت أن تكون هذه التصرفات قد تمت لحساب الدولة. ولما كان هذا الشرط يصعب إقامة الدليل عليه، فقد جاءت اللجنة في مشروع موادها لعام ٢٠٠١ بمعيار أكثر ليونة ومرونة في تحديدها لمفهوم الرابطة بين التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين والدولة، لأغراض إسناد المسؤولية عن هذه التصرفات إلى الدولة.

وعليه، فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها (المادة ٨).

المطلب الثاني: التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها (المادة ١١).

المطلب الأول

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها (المادة ٨)

تمهيد وتقسيم:

أوضحنا فيما يتقدم، أن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين لا تعتبر بمقتضى القانون الدولي العام أفعالاً صادرة عن الدولة، ولذلك تكون القاعدة العامة - التي قررتها لجنة القانون الدولي في المادة ١/١١ من مشروع موادها الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦م - بأن تصرفاتهم لا تنسب إليها جد منطقية وبديهية، الأمر الذي يفسر ما ارتأته اللجنة في مشروع موادها النهائي عام ٢٠٠١ من عدم الحاجة إلى تقرير تلك القاعدة^(١).

على أنه قد يحدث أن تقوم أجهزة الدولة، لاستكمال أعمالها، بتجنيد أو تحريض أفراد عاديين أو مجموعات من الأفراد للعمل "مساعدين" مع بقائهم خارج الهيكل الرسمي للدولة، من ذلك على سبيل المثال، الحالات التي تشمل أفراداً أو مجموعات من الأفراد العاديين يتم تعيينهم مساعدين في قوات الشرطة أو القوات المسلحة أو إيفادهم "كمتطوعين" إلى دول مجاورة، أو إعطاؤهم تعليمات للاضطلاع بمهام معينة في الخارج، وذلك بالرغم من أنهم غير مفوضين تفويضاً محددًا من الدولة ولا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة^(١). فإذا ما

(١) راجع ما تقدم.

صدرت عنهم تصرفات تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، هل يمكن - والحالة هذه - إسناد المسؤولية عنها إلى الدولة؟

للكشف عن هذا الاستفهام، نطلق من مسلمة مؤداها، أنه لا بد من وجود علاقة كافية بين الدولة والأفراد العاديين لأغراض إسناد المسؤولية عن تصرفاتهم إلى الدولة. وأنه عندما يكون الفاعل للواقعة غير مرتبط بدرجة كافية مع الدولة، فإن فعله لا يُعزى إليها^(٢). الأمر الذي سنقوم ببحثه في ضوء ما اعتمده لجنة القانون الدولي من معايير - في المادتين ٨/أ و ب من مشروع موادها لعام ١٩٩٦ و ٨ من مشروع موادها النهائي لعام ٢٠٠١ - للتحقق من تلك الرابطة، ومدى تطبيقها من قبل القضاء الدولي.

وعليه فإننا، نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة:

الفرع الأول: المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في المادة ٨/أ و ب من مشروع موادها لعام ١٩٩٦.

الفرع الثاني: المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في المادة ٨ من مشروع موادها النهائي لعام ٢٠٠١.

الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من تطبيق المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

الفرع الأول

المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي

في المادة ٨/أ و ب من مشروع موادها لعام ١٩٩٦

عبرت لجنة القانون الدولي عن العلاقة أو الرابطة بين الدولة والأفراد العاديين لأغراض إسناد المسئولة عن تصرفاتهم على الدولة، في المادة الثامنة بفقرتيها الفرعيتين أ و ب من مشروع موادها الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦، حيث نصت على أنه: "يعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:

(أ) إذا ثبت أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص كان يعمل في الواقع لحساب الدولة.

(ب) أو إذا كان ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية وفي ظروف كانت تبر ممارسة تلك الاختصاصات"^(١).

(١) يجرى نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «Est aussi considéré comme un fait de l'État d'après le droit international le comportement d'une personne ou d'un groupe de personnes si (a) il est établi que cette personne ou ce groupe de personnes agissait en fait pour le compte de cet Etat; ou (b) cette personne ou ce groupe de personnes se trouve exercer en fait des prérogatives de la puissance publique en cas de carence des autorités officielles et dans les circonstances qui justifiaient l'exercice de ces prérogatives».

- Document de l'ONU N51/10, par. 51 ss.

ويكمن الفرق بين الفرضين اللذين تناولتهما المادة ٨ في فقرتيها "أ" و "ب"، في أنه في الحالة المشمولة بالفقرة أ تأخذ الدولة المبادرة بالتصرف، بينما في الحالة المشمولة بالفقرة ب، فإن المبادرة بالتصرف تكون من جانب الأفراد.

- Kress (C.): op. cit., p. 96.

ولا يخفى أن التصرفات الصادرة عن الأفراد التي تناولتها المادة المذكورة أعلاه، لها علاقة بالدولة من ناحيتين: أولاهما - أن أجهزة الدولة حولت الأفراد القيام بها (المادة ٨/أ). وثانيتها - عندما تصدر هذه التصرفات عن الأفراد وقد حلوا محل أجهزة الدولة^(١) (المادة ٨/ب).

وفيما يتعلق بالتصرفات المشمولة في المادة ٨/أ، فقد قررت لجنة القانون إدراجها ضمن الحالات التي تستكمل بها أجهزة الدولة تصرفاتها من خلال تصرف الأفراد أو مجموعة من الأفراد، بصفتها معاونة أو مساعدة مع بقائها خارج الهياكل الرسمية للدولة^(١).

(١) تشمل التصرفات التي جاءت في المادة ٨/ب، الحالات التي اختفت فيها السلطات الإدارية لأسباب مختلفة. والمثال الذي طرحته لجنة القانون الدولي في الفقرة ب من المادة ٨، تقصد به الوضع الذي تم في بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كان الأفراد يقومون تلقائياً ببعض المهام الإدارية ويؤدون أعمالاً كأن يديرون أموالاً ويصدرون أحكاماً... الخ، أي يمارسون امتيازات السلطة العامة، وذلك في غياب السلطة الرسمية.

- A.C.D.I., 1972, vol. II, 1ère partie, p. 296.

وقد رأى المقرر الخاص Riphagen في تقريره السابع أن الحالات التي جاءت في الفقرة ب من المادة الثامنة جد مختلفة عن الحالات التي جاءت في الفقرة أ من ذات المادة وتتطلب معالجة مستقلة.

- Riphagen (w.): Septième Rapport, Doc. A/eN. 4/397 du 4 mars 1986.

الأمر الذي استجابت له لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي الذي اعتمده عام ٢٠٠١، حيث كرست المادة ٩ من مشروعها للتصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها، ونصت على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص، إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات".

ولا يخفى أن نص المادة ٩ من مشروع ٢٠٠١ هو ذات ما قرره اللجنة من قبل في الفقرة ب من المادة ٨ من مشروع ١٩٩٦. غاية الأمر أن اللجنة في مشروع ٢٠٠١، أفردت مادة مستقلة لتلك الحالات، لتؤكد بذلك معالجتها المنفصلة عن الحالات المشمولة في الفقرة أ من المادة ٨.

وقد أكد. الأستاذ " روتر " هذا المعنى بقوله: " الأمر يتعلق بأشخاص ليس لهم من وجهة النظر الشخصية صفة موظفي الدولة أو أعوان الإدارة، ومع ذلك فإن أعمالهم يجب أن تنسب إلى الدولة؛ لأن تصرفاتهم كانت لحسابها"^(١). إذ يعد هؤلاء الأشخاص في حكم الجهاز الواقعي أو الفعلي *Organe de fait/Organe de facto* للدولة^(٢).

ولا شك أن الدور المهم الذي يؤديه مبدأ الفعالية في النظام القانوني الدولي يتطلب إقرار هذا النظام في محيطه لمفهوم الجهاز الواقعي أو الفعلي للدولة^(٢). فحيث يصدر التصرف عن الفرد بصفته موظفاً فعلياً *Fonctionnaire de fait* أو بإيعاز من الدولة *à l'instigation de l'État*، فإنه والحالة هذه يماثل تصرفه الصادر عن جهاز دولة^(٣).

بيد أن الصيغة التي استخدمتها لجنة القانون الدولي في المادة ٨/أ من مشروع موادها لعام ١٩٩٦ - ومؤداها، حتى يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة

(١) راجع د. بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٢) إذ ينبغي - في الحقيقة - أن يقيم القانون الدولي وزناً.

- «De l'existence d'un lien réel entre la personne qui agit et l'appareil de l'État plutôt que de l'absence entre eux d'un lien formel».

- A.C.D.I., 1974, vol. II, 1 ère partie, p. 294 .

- وقد دلف القضاء التحكيمي منذ وقت مبكر على هذا المسلك.

- راجع قرارات أحكام التحكيم التي عددها المقرر الخاص Ago في تقريره الثالث المقدم للجنة القانون الدولي.

- A.C.D.I., 1971, vol. II, 1 ère partie pp. 209 et s.

- ولذلك، يمكن -دون صعوبة- اعتبار المادة ٨/أ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ كاشفة للقانون العربي.

- Condorelli (L.): op. cit., p. :54.

(3) Dinh et al.: op. cit.. p. 742.

عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، يجب أن تتم هذه التصرفات لحساب *Pour le compte de l'État* - للتعبير عن العلاقة والتأكيد على الرابطة بين الفرد والدولة، مبهمة للغاية، حيث إن عبارة "لحساب الدولة" عامة جداً وغير محددة، ولذلك فهي تحتمل تفسيرات عديدة^(١). كما يصعب - في الواقع - إقامة الدليل على أن الفرد قد تصرف بناء على تعليمات صريحة من الدولة أو لحسابها^(٢). وفوق ذلك كله، تعكس عبارة لحساب الدولة، المفهوم الضيق الذي تبنته لجنة القانون الدولي للعلاقة بين الفرد والدولة لأغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين^(٣).

الفرع الثاني

المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي

في المادة ٨ من مشروع موادها النهائي لعام ٢٠٠١

تدعو الحاجة إلى البحث عن صيغة أفضل، تعكس العلاقة بين الفرد العادي والدولة وما بينهما من ارتباط كاف يسمح بإسناد المسؤولية عن التصرفات الصادرة عنه إلى الدولة، وذلك من خلال معايير أكثر مرونة وليونة - من الصيغة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في المادة ٨/أ من مشروع موادها لعام ١٩٩٦ - يمكن معه اعتبار التصرفات الصادرة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد، متى تم القيام بهذا بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها، تصرفات صادرة عن جهاز واقعي أو فعلي للدولة؛ إذ والحالة هذه، لا غرو في عزو المسؤولية عن هذه التصرفات إلى الدولة. الأمر الذي استجابت له لجنة القانون الدولي في المادة الثامنة من مشروع موادها النهائي الذي اعتمده في مطالعتها

الثانية عام ٢٠٠١^(١). حيث نصت على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها عن القيام بذلك التصرف"^(٢).

ولإيضاح هذه المادة، نذكر بما قلناه آنفاً، إنه لا بد من وجود رابطة أو علاقة كافية، تؤكد وجود صلة حقيقية بين الدولة والأفراد العاديين، لأغراض إسناد المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلى الدولة. وإذا كانت لجنة القانون الدولي في المادة ٨/أ من مشروع موادها لعام ١٩٩٦، قد استخدمت صيغة مؤداها أن تكون التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين قد تمت لحساب الدولة، للتعبير عن وجود تلك الصلة الحقيقية، فإن ما يحمدهم للجنة القانون الدولي عدولها عن تلك الصيغة واستخدامها لأخرى - في المادة التي نحن بصددتها وقيد بحثها - تباحثت فيها ما أسلفناه من انتقادات لسابقتها^(٣).

حيث أعربت اللجنة عن العلاقة أو الرابطة التي تؤكد وجود صلة حقيقية بين الفرد أو جماعة الأفراد والدولة - كشرط ضروري ولا بد منه لإسناد المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلى الدولة - بصيغة مؤداها أن تكون هذه التصرفات قد تمت بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. ولا يخفى أن هذه الصيغة أكثر تحديداً ووضوحاً من سابقتها، فضلاً عما أقرته اللجنة بمقتضاها من معايير ثلاثة أكثر ليونة ومرونة، يمكن من خلالها الوقوف

(1) Cohen - Jonathan: «50ème Anniversaire de la convention Européenne des droits de l'homme» op. cit., p 915.

(٢) راجع ما تقدم.

على العلاقة أو الرابطة بين الدولة والأفراد العاديين^(١)، وفي ذات الوقت يسهل إقامة الدليل عليها في الواقع العملي.

فالتصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين التي تناولتها المادة المذكورة، لها علاقة بالدولة من ناحيتين:

الناحية الأولى: تتعلق بالحالة التي يتصرف فيها الأفراد بناء على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع "والمعيار هنا التعليمات Les "Instructions".

والناحية الثانية: تتعلق بحالة أكثر عمومية والتي يتصرف فيها الأفراد بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها^(٢) "والمعيار هنا التوجيهات أو الرقابة Les "directives ou le controle".

والمعايير الثلاثة "التعليمات" و"التوجيهات" و"الرقابة" الواردة في نص المادة ٨، معايير منفصلة أو تختيارية Alternatifs^(٣)، بحيث يكفي للطرف الذي يحتج بمسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين أن يثبت أيّاً منها، وأن

(1) Kress (C.): op. cit., p 137.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، ص ٨٧.

(٣) قيل في هذا المعنى:

- «La Commission a donc retenu les critères de direction et de contrôle au côté de celui des instructions spécifiques. La présentation des trois critères est alternative. Si les disparités linguistiques pouvaient en faire douter en 2000, la chose est en effet désormais certaine, de moins dans l'opinion de la commission: pour qu'un particulier soit tenu pour un organe de fait de l'État: «il-suffit d'établir la réalité de l'un (de ces critères)».
- Dopagne (F.): op. cit., p. 507.

يوضح في الوقت ذاته أن التعليمات أو التوجيهات أو الرقابة مرتبطة ارتباطاً لا يتجزأ بالتصرفات موضع الشكوى. فإذا كان ارتباطها بالتصرفات التي يقال إنها وصلت إلى حد ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ارتباطاً عرضياً أو هامشياً فلا تُعزى المسؤولية عن هذه التصرفات إلى الدولة، إذ -والحالة هذه- تكون قد أفلتت من توجيه أو رقابة الدولة^(٣).

ويفهم من صياغة المادة ٨ وما جاءت به من معايير ثلاثة "التعليمات" و"التوجيه" و"الرقابة" للتعبير عن علاقة الأفراد العاديين بالدولة لأغراض إسناد المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلى الدولة، أنها تشترط خضوع تلك التصرفات الصادرة عن الأفراد، باعتبارها صادرة عن جهاز فعلي أو واقعي للدولة، لسلطة الجهاز القانوني.

ففي حين يعني معيار التوجيه خضوع الجهاز الفعلي للجهاز القانوني في مرحلة تنفيذ الفعل أو التصرف، فإن معيار التعليمات يعني خضوع الجهاز الفعلي للجهاز القانوني في مرحلة اتخاذه للقرار بالتصرف، وبهذا المعنى، فإن المعيارين التعليمات والتوجيهات يمثلان نواة صلدة لمفهوم الجهاز الفعلي للدولة^(١) *organe de fait de l'État*؛ بحيث لا تعتبر التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين صادرة عن جهاز فعلي للدولة، إلا إذا صدرت عنهم بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها^(٢).

(1) Kress (C.): op. cit., p. 137.

(٢) جرى بالذكر، أنه فيما يتعلق بالتساؤل:

- «En quoi le fait de donner des directives peut-il toutefois être utilement distingué de celui de donner des instructions?».

- فإن المصطلحين لا يبدوان من طبيعة مختلفة لا في اللغة الدارجة Le langage courant ولا في

مصطلح القانون الدولية La terminologie du droit des gens.

ولا يعني بالضرورة اصطلاح تعليمات، أخذاً بالتفسير الواسع للمصطلح، أن تكون هناك علاقة تدرجية أو تسلسلية *hierarchique* بين شخصين، إنما يعني هذا الاصطلاح أن تكون لأحد الطرفين سلطة في تحديد طرق تنفيذ التصرف من جانب الطرف الآخر. ومثل هذه السلطة يمكن أن تنتج عن تفويض، بالمعنى المقرر في القانون الخاص. ويبدو أن معيار التعليمات، مفهوماً بهذا المعنى الواسع، يعكس بدرجة كافية القانون الساري، كما لا يبدو هذا المعيار، بهذا المعنى أيضاً، ممثلاً نواة صلدة لمفهوم الجهاز الواقعي للدولة^(١).

.Noyau dur de la notion de l'organe de facto

ولا شك أن المسألة الرئيسية، تتعلق بمعيار الرقابة؛ إذ من الواضح أنه لا يمكن أن يكون القصد منه الإشارة إلى سلطة رقابة الدولة على إقليم معين. ومن ناحية أخرى، إذا أخذنا في الاعتبار أن رقابة إرادة الجهاز الفعلي للدولة، يستوجبها معياري التعليمات في مرحلة القرار بالتصرف والتوجيهات في مرحلة التنفيذ، فغن استخدام هذا المعيار -الرقابة- لا يكون ذا جدوى، إلا حيثما يرمي إلى التخفيف من ذاتية اشتراك الجهاز القانوني في التصرف الصادر عن الجهاز الفعلي^(٢)، وهو ما يتحقق من خلال فهم هذه الرقابة على أنها رقابة

- Dopagne (F.): op. cit., pp. 507-508.

(1) Kress (C): op. cit., p. 127.

(2) Dopagne (F.): op. cit., p 500.

ونبرهن على ذلك، بأنه إذا كان يلزم لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين أن تكون هناك رقابة فعلية على هذه التصرفات في مرحلة القرار باتخاذها من خلال معيار التعليمات الصريحة أو في مرحلة تنفيذها من خلال معيار التوجيهات، فإن حكماً من هذا القبيل من شأنه أن يتيح لدولة، تقوم بتجنيد أفراد غير نظاميين وتمويلهم وتدريبهم وتسليحهم، لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، دون أن تعطيهم تعليمات صريحة ودون أن تمارس عليهم أية رقابة حقيقية، فرصة التملص من مسؤوليتها الدولية.

- انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، المجلد الأول، ص ٥٢٨.

شاملة "كلية" *Contrôle global* أو من خلال مفهوم الرقابة على أنها رقابة وظيفية *Contrôle fonctionnel*، وليس من خلال فهم هذه الرقابة على أنها رقابة فعلية *Contrôle effective*^(١).

وبعبارة أخرى، يكون قصد اللجنة من اعتمادها لمعيار الرقابة، عدم استبعاد امتداد مفهوم الجهاز الواقعي أو الفعلي للدولة ليلحق التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، ولو لم تكن قد تمت بناء على تعليمات صريحة من الدولة أو بتوجيه منها، حالما كانت الدولة تمارس رقابة على تلك التصرفات بالمفهوم الواسع، أي رقابة شاملة أو كلية وليست رقابة فعلية بالمفهوم الضيق، وإلا كان وضع اللجنة لمعايير الرقابة بين معياري التعليمات والتوجيهات غير ذي جدوى؛ إذ قد أوضحنا أن الرقابة الفعلية تكون قائمة ومحقة بالضرورة إذا ما صدر التصرف بناء على تعليمات صريحة من الدولة أو بتوجيه منها. الأمر الذي يؤكد من جديد قصد اللجنة من إقرارها لمعيار الرقابة في بسط مفهوم الجهاز الفعلي للدولة على التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، فيما وراء نواته الصلدة، أي حتى إذا لم تصدر هذه التصرفات بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها^(٢)، الأمر الذي لا يتسنى إلى من خلال مفهوم معيار الرقابة على أنها رقابة شاملة أو كلية أو من خلال مفهوم الرقابة على أنها رقابة وظيفية^(٣).

(1) Kress (c.): op. cit., p 138.

(2) Ibid., p. 138.

(٣) ويقصد بهذه الرقابة:

- «Un contrôle sur l'acte plutôt que sur l'auteur».
- Ibid., p. 138.

ولم تفرق لجنة القانون الدولي في المادة ٨ من مشروعها النهائي - التي نحن بصدددها - بين الأفراد أو جماعات الأفراد المنظمة **Organisés**، أو ذات الشخصية القانونية المستقلة وغير المنظمة **non organisés** أو التي ليست لها شخصية قانونية. - وإن كانت تتصرف مع هذا بصورة جماعية - وذلك من حيث أعمال ما قررته من معايير ثلاثة "التعليمات" و "التوجيهات" و "الرقابة"^(٣)، يمكن من خلالها التحقق من وجود رابطة أو علاقة كافية بين الدولة والأفراد العاديين، كشرط ضرورة وجوهري لإسناد المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلى الدولة.

فبينما اكتفت لجنة القانون الدولي في التحقق من تلك الرابطة أو العلاقة، في حالة التصرفات الصادرة عن أفراد أو جماعات الأفراد غير المنظمة بالرقابة الممارسة من قبل الدولة، فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تطلبت - على نحو ما سنرى - في قضية النيابة ضد تاديتش، أن تكون هذه التصرفات قد صدرت بناء على تعليمات صريحة من الدولة حتى يمكن عزو المسؤولية إليها. وفي المقابل دافع حكم المحكمة عن تطبيق معيار الرقابة قبال الأفراد أو جماعات الأفراد المنظمة^(١). الأمر الذي يعني أن المحكمة تفرق من حيث إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين بين ما إذا كان هؤلاء الأفراد منظمين **Organisés** وما إذا كانوا منعزلين **Isolés**، إذ تكتفي في الحالة الأولى بتطبيق معيار الرقابة للتحقق من وجود صلي حقيقية بينهم وبين الدولة، لأغراض إسناد المسؤولية، وتتطلب في الحالة الثانية تطبيق معيار التعليمات للوقوف على تلك الصلة لذات الغرض.

(1) Dopagne CF.): op. cit., p. 508.

وفيما يتعلق، أخيراً، بإسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين الخارجة عن نطاق ما أذنت به أو مارست توجيهاً أو رقابة بشأنه، تجب التفرقة بين ما إذا كان التصرف غير المشروع أو غير المأذون به طارئاً بالفعل على المهمة الأصلية أو أنه تجاوزها بشكل واضح. وعلى أية حال، فإن الدولة حين تصدر تعليمات أو توجيهات مشروعة لأشخاص ليسوا من جهازها، لا تفترض حظر تنفيذ التعليمات أو التوجيهات بطريقة غير مشروعة. وفي ذات الوقت، حين يرتكب فرد أو مجموعة أفراد أفعالاً تحت السيطرة الفعلية للدولة، تُعزى المسؤولية عنها إلى الدولة، حتى ولو كانت تعليمات معينة قد تم تجاهلها، حيث يكون التصرف - والحالة هذه - قد ارتكب تحت رقابة الدولة، ومن ثم ينسب إليها وفقاً للمادة ٨ من المشروع النهائي لمواد لجنة القانون الدولي^(١).

الفرع الثالث

موقف القضاء الدولي من تطبيق

المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي

أولاً: حكما محكمة العدل الدولية في قضيتي الرهائن الأمريكيين في طهران والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها.

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ٩١.

طرح أمام محكمة العدل الدولية في هاتين القضيتين وفي سياق القواعد القريبة من حماية الإنسان، مشكله إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين.

ففي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية دولة إيران عن تصرفات الطلاب الثائرين "سلب وتدمير أماكن سفارة الولايات المتحدة بطهران وسوء معاملة الدبلوماسيين والرعايا الأمريكيين واحتجازهم كرهائن". وفي سبيل تأصيل هذه المسؤولية قانوناً ونسبة أفعال الطلاب إلى الحكومة الإيرانية، بحثت المحكمة عند العلاقة بين هؤلاء الطلاب والأجهزة الرسمية الإيرانية، وقالت المحكمة في هذا الصدد "إن سلوك الطلاب في حد ذاته لا يمكن نسبته إلى الدولة مباشرة إلا إذا ثبت بدليل قاطع أن هؤلاء كانوا مكلفين من قبل الحكومة للقيام بتلك المهمة، أو أنهم تصرفوا لحسابها فعلاً، أو وافقت السلطات واستحسنّت أفعالهم وسلوكهم المخالف للالتزامات الدولية..."^(١). وحيث لم يثبت -حسب رأي المحكمة- في المرحلة الأولى من الأحداث، أن هؤلاء الطلاب قد تصرفوا لحساب دولة إيران، الأمر الذي يلزم تحققه لإسناد المسؤولية إليها طبقاً للمادة ٨/أ والمادة ١١/١ من مشروع مواد لجنة القانون الدولية لعام ١٩٩٦^(٢)، فإنه لا يمكن -من حيث المبدأ- إسناد تصرفات هؤلاء الطلاب إلى إيران^(٣). مع ذلك، قضت المحكمة بمسؤولية إيران عن عدم قيامها بمنع تلك الأفعال غير المشروعة التي وقعت من الطلاب

(1) C. 1. J. Affaire du personnel diplomatique et consulaire de États-Unis à Teheran; Recueil 1980, Arrêt du 24 mai 1980, p. 33.

(2) Kress (C.): op. cit., p. 99.

(3) Aux yeux de la cour, la prise de l'Ambassade par les étudiants avait un «caractère initialement indépendant et non officiel».

C.1.1., Rec. 1980, p.30, para. 59.

الثائرين، وذلك بتطبيقها لقواعد الإسناد المقررة في المادة ١١/٢ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦^(١). إذ قد تحققت المحكمة من تقاعس الحكومة الإيرانية في الوقت الذي اتخذت إجراءات وحالت دون دخول الطلاب إلى السفارتين الروسية والبريطانية^(٢).

في المرحلة الثانية من الأحداث، قالت المحكمة: "وحيث أصدر الخميني قراراً جاء فيه: إن موقف هذه الأماكن -السفارة والقنصلية- وكذلك موقف الدبلوماسيين باعتبارهم سجناء ورهائن سوف يبقى هكذا دون تغيير طالما أن الولايات المتحدة لم تسلم الشاه لمحاكمته أمام المحاكم الإيرانية، وطالما أنها لم ترد إلى الشعب الإيراني الأموال التي هربها الشاه إلى أمريكا.. فإن الثوار مرتكبي فعل العزو والاحتجاز للرهائن قد أصبحوا إذن ممثلين للدولة الإيرانية وتصرفاتهم ترتب مسئوليتها الدولية، وإن أحد النتائج المترتبة على هذه المسئولية هو أن إيران يجب أن تصلح كل الأضرار التي سببتها أو تسببت في إلحاقها بالولايات المتحدة ورعاياها من الدبلوماسيين"^(٣).

(1) Ibid., p. 31, para. 63.

(٢) في هذا المعنى، يمكننا أن نقرأ -على وجه الخصوص- ما جاء بالفقرتين ٦٦ و ٦٧ من الحكم.

- «Quant à la façon dont les autorités iraniennes se sont en fait comportées face aux événements du 4 novembre 1979 (...) elles n'ont pris apparemment aucune mesure, soit pour empêcher les militants d'envahir l'ambassade, soit pour les persuader de se retirer ou pour les y obliger». Et, au paragraphe suivant: «Cette carence du Gouvernement de l'Iran constituait en tant que telle une violation grave et manifeste des obligations dont l'Iran était tenu à légard des Etats-Unis(...)».

- C.1.1, Rec. 1980, pp. 32-33, para. 66-67.

(3) C.I.J, Rec. 1980., pp. 33-35.

ولا يسعنا من تعليق على ما جاء به الحكم في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، سوى القول بان قضاء المحكمة بتحمل إيران المسؤولية الدولية عن الأفعال التي وقعت من الطلاب الثائرين، إنما قد أسسته المحكمة في مرحلة أولى من الأحداث بتقاعس الحكومة الإيرانية وتقصيرها في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداءات، الأمر الذي يعني أن مسؤولية إيران -في هذه المرحلة- إنما هي عن إخلالها بما يفرضه القانون الدولي العرفي على -عاقبتها من التزام ببذل الحرص الواجب لضمان احترام قواعد القانون الدولي - المتمثلة في الحالة التي نحن بصددتها في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- على إقليمها، وليست مسؤوليتها عن الأفعال التي وقعت من الطلاب في حد ذاتها، إذ لا تعزى إليها وقد ثبت للمحكمة أنها لم تتم لحسابها.

وفي مرحلة ثانية من الأحداث، بعدما ثبت للمحكمة ارتضاء وإقرار الحكومة الإيرانية للأفعال التي وقعت من الطلاب، أسندت المحكمة المسؤولية إلى إيران عن هذه الأفعال ذاتها التي وقعت من الطلاب، إخلالاً من إيران بالقواعد المقررة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولانتهاكها لمعاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، إذ قد تحول هؤلاء الطلاب على جهاز فعلي أو واقعي للدولة الإيرانية، لا سيما وقد تحققت المحكمة من أن الأفعال التي وقعت منهم -في هذه المرحلة- قد تمت لحساب الدولة^(١).

ولا يخفى أن قضاء المحكمة على هذا النحو - في المرحلة الثانية من الأحداث - قد جاء موافقاً لحكم المادة ٨/أ من مشروع مواد لجنة القانون

(1) Kress (C.): op. cit., p. 99.
- Dopagne (F.): op. cit., p. 497.

الدولي لعام ١٩٩٦، الذي يوجب لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، أن تكون هذه التصرفات قد تمت لحساب الدولة. ولا شك أن تصرفات الأفراد العاديين لا تكون لحساب الدولة إلا إذا تمت بناء على تعليمات صريحة من الدولة أو تحت رقابتها الفعلية. مما يؤكد وجود صلة حقيقية أو علاقة كافية بين الدولة والأفراد العاديين تسمح بعزو المسؤولية إليها عن تصرفاتهم^(١).

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، طرحت أيضاً - أمام محكمة العدل الدولية - مشكلة إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد أو مجموعة أفراد؛ حيث اتهمت نيكارجوا الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاكها للعديد من قواعد القانون الدولي إزاءها، لاسيما قاعدة حظر استخدام القوة "على سبيل المثال، التحليق غير المسموح به في إقليمها من قبل الطيران العسكري الأمريكي، تلغيم الموانئ... إلخ"، الأمر الذي يثير من ناحية، مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا الانتهاك، كما طلبت نيكارجوا - من ناحية أخرى - أن تعلن المحكمة مسؤولية الولايات المتحدة عما قامت به من إنشاء وتنظيم جيش مرتزق "الكونترا"^(٢).

(١) قرب على هذا المعنى:

- Claude Tcheuwa (J.): «communauté internationale, guerre et responsabilité: Réflexion autour de la responsabilité internationale des États» in., R.H.D.L, 58ème Année 112005, p. 104.

(2) C.I.J., Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Recueil 1986, Arrêt du 27 juin 1986, p. 43.

ولم تجد المحكمة صعوبة في إقرار مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن تلغيم الموانئ والمياه الداخلية لنيكارجوا، إذ قد تم -حسبما أقرت المحكمة- من قبل عسكريين أمريكيين أو بواسطة أفراد غير معروفين، لكنهم مأجورون من جانب الولايات المتحدة وقد تصرفوا بناء على تعليمات مباشرة من شخصية عسكرية أو أجهزة المخابرات الأمريكية^(١). كما أكدت المحكمة، فيما يتعلق بزرع الألغام، أنه قد تم من جانب هيئة حكومية لنيكارجوا بتصريح من رئيس الولايات المتحدة وكذلك تم من خلال أشخاص مأجورين من قبل هذه الهيئة، وقد تصرفوا بناء على تعليماتها وتحت رقابتها وبدعم من الولايات المتحدة^(٢).

كذا، لم تجد المحكمة صعوبة في إسناد المسؤولية الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن بعض عمليات الهجوم جواً وبحراً، والتي أدت إلى تدمير الإنشاءات البترولية، حيث "قامت القوات المسلحة الأمريكية بتوفير زوارق ومدافع وذخائر، كما قادت المخابرات الأمريكية الهجمات وأدارتها، حتى وإن لم يثبت أن العسكريين الأمريكيين قد شاركوا مباشرة في عمليات الهجوم، فقد شارك وكلاء أو فاعلون Agents للولايات المتحدة في الإعداد لها وقيادتها وتنفيذها. وفي حين ساهم الرعايا الأمريكيون في ذلك، فإن جهاز المخابرات الأمريكية فرض عليه التنفيذ. وعليه فترى المحكمة أن إسناد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الهجمات أمر ثابت ومحقق"^(٤).

وفيما يخص إسناد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات الكونترا "الجنود المرتزقة" للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

(1) Ibid., p. 45, para. 75.

(2) Ibid., p. 48, para.80.

الدولي الإنساني، رجعت المحكمة بطريقة غير مباشرة لقواعد الإسناد المقررة في المادة ٨/أ و ب من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦. الأمر الذي يعني تبنيتها لمعيار الرقابة الفعلية في العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والكونترا، لأغراض إسناد المسؤولية عليها عن انتهاكاتهم لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(١).

ولذلك طرحت المحكمة السؤال الآتي: هل توجد علاقة بين الكونترا والولايات المتحدة الأمريكية؟ وإذا وجدت هذه العلاقة، فهل يلاحظ بشأنها

(1) Ibid., pp. 62-65, para. 109-115.

- Dupuy (P.M.): «Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États - Un Bilan». op. cit., pp. 317318.
- Kress (C.): op. cit., p. 127.
وهو ذات المعيار الذي تبنته في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو، حيث أعلنت:
- «il n'existe aucun élément de preuve crédible qui donne à penser que l'Ouganda a créé le MLC. L'Ouganda a reconnu avoir dispense un entraînement et accordé un soutien militaire, et des éléments de preuve existent à cet égard. Aucune preuve convaincante n'a été soumise à la cour qui démontrerait que l'Ouganda contrôlait ou pouvait contrôler la manière dont M. Bemba utilisait cette assistance. De l'avis de la cour, le comportement du MLC n'était ni celui d'un «organe» de l'Ouganda ni celui d'une entité exerçant des prérogatives de puissance publique pour son compte. La cour a cherché à déterminer si le MLC avait agi sur les instructions ou les directives, ou sous le contrôle de l'Ouganda et estime ne disposer d'aucun élément probant que tel était le cas. Point n'est besoin, en l'espèce de se poser la question de savoir s'il était satisfait aux critères requis pour considérer qu'un degré de contrôle suffisant était exercé à l'égard des paramilitaires».
- C.I.J., Affaire des activités armées sur le territoire du conge «République démocratique du Congoc. Ouganda» recueil 2005, Arrêt du 19 décembre 2005, para. 160.

التبعية من جانب الكونترا والسلطة من جانب الولايات المتحدة؟ بحيث يمكن أن نشبهه -قانوناً- الكونترا بجهاز واقعي أو فعلي للولايات المتحدة أو أن نعتبرها تتصرف باسمها^(١).

وفي الإجابة عن هذا السؤال، انتهت المحكمة إلى أنه: " [رغم] الإعانات الكبيرة وغيرها من أشكال الدعم التي قدمتها الولايات المتحدة إليهم، فليس هناك ما يدل بوضوح على أن الولايات المتحدة قد مارست بالفعل في جميع الميادين درجة من الرقابة تبرر معاملة الكونترا على أنهم تصرفوا نيابة عنها... فجميع أشكال مشاركة الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه، بل وحتى الرقابة العامة التي مارستها الدولة المدعي عليها على قوة تعتمد بدرجة كبيرة عليها، لا تعني في حد ذاتها، ما لم تكن هناك أدلة أخرى، أن الولايات المتحدة قد وجهت أو نفذت الأفعال المخالفة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تزعمها الدولة المدعية. فهذه أفعال كان يمكن أن يرتكبها تماماً أعضاء الكونترا دون رقابة الولايات المتحدة. ولكي ترتب هذه التصرفات المسؤولية القانونية للولايات المتحدة، لا بد من إثبات أن هذه الدولة كانت تمارس بالفعل رقابة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة"^(٢).

(1) «La Cour doit déterminer si les liens entre les contras et le Gouvernement des Etats-Unis étaient à tel point marqués par la dépendance d'une part et l'autorité de l'autre qu'il serait juridiquement fondé d'assimiler les contras à un organe du Gouvernement des Etats-Unis ou de les considérer comme agissant au nom de ce gouvernement».

- C.U., Recueil 1986, p. 62, para. 109

(2) C.I.J., Recueil 1986., p. 62, para. 109 et p. 64, para. 115.

ومن بعد، خلصت المحكمة في حكمها إلى أن: "... المساعدة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، لا تسمح بالقول بأن هذه القوات "الكونترا" خاضعة للولايات المتحدة وبأن تصرفاتها تعزى إليها"^(١).

هكذا رأت المحكمة، أن "ما يتعين عليها أن تبحثه، ليست الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الكونترا للقانون الدولي الإنساني، والتي تعتبرها نيكارجوا منسوبة للولايات المتحدة، وإنما الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تكون هذه الأخيرة مسؤولة عنها مباشرة بحكم علاقاتها بأنشطة الكونترا"^(٢).

وعليه، فحين اعتبرت الولايات المتحدة مسؤولة عما قدمته من دعم للكونترا، فلم تنسب إليها أفعال الكونترا أنفسهم، حيث أكدت المحكمة أن حالة تبعية ودعم عامة لا تكفي لتبرير نسب هذه التصرفات إلى الدولة. وإنما يلزم أن تمارس هذه الدولة بالفعل رقابة على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة^(١).

ولا يسعنا، أخيراً، سوى القول بأن موقف محكمة العدل الدولية من تطبيق المعايير التي اعتمدها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، للتحقق من الرابطة بين الدولة والأفراد العاديين، لأغراض إسناد المسؤولية الدولية إليها عن تصرفاتهم، قد جسده في تبنيها لمعيار الرقابة الفعلية على نحو ما أسفرت عنه أحكامها في قضايا الرهائن الأمريكيين في طهران، والأنشطة العسكرية وشبه

(1) « ... L'assistance fournie par les Etat- Unis aux contras ne l'autorise pas à conclure que ces forces sont à un tel point soumises aux Etats- . Unis que les actes qu'elles pourraient avoir commis seraient imputables à cet Etat».

Ibid., p. 65, para 116.

(2) C.I.J., Recueil 1986., p. 65, para. 116.

العسكرية في نيكاراغوا وضدها، والأنشطة العسكرية في الكونغو. ولا يخفى أن هذا المعيار يضيق من مفهوم الجهاز الواقعي أو الفعلي للدولة، وعليه فهو يحد من إمكانية إسناد المسؤولية الدولية للدولة عن تصرفات الأفراد العاديين أو مجموعات الأفراد^(١).

ثانياً: التطورات القضائية الحديثة

١ - حكم Loizidou للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢):

في هذه القضية، طلبت الطاعنة السيدة Loizidou من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن - بين أمور أخرى - عن انتهاك تركيا لحقها في الملكية المقرر في المادة الأولى من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما اشتكت الطاعنة أيضاً من إعاقة عودتها إلى شمال قبرص، حيث تمتلك بعض الأراضي.

وإذ بحثت المحكمة عن إسناد هذا التصرف إلى تركيا، فقد رفضت الحجج التي تقدمت بها هذه الأخيرة، والتي شددت فيها على استقلال الجمهورية التركية لشمال قبرص وتفيد الإدارة المستقلة لشمال قبرص من خلال الجمهورية التركية لقبرص الشمالية بحق الشعب القبرصي التركي في تقرير المصير أو الذات. وفي المقابل تحققت المحكمة من الرقابة التي تمارسها تركيا على

(1) Dopagne (F.): op. cit., p. 502.

(2) Recueil des arrêts de la cour européennes des droits de l'homme 1996- IV, p. 2217 et s.

- لمزيد من التفصيل بشأن هذا الحكم راجع:

- Dipla (H.): «Responsabilité de l'État et droits de l'homme: l'arrêt de la cour de Strasbourg en l'affaire loizidou c. Turquie» in., R.H.D.L., vol 50, 1997 p. 17 et s.

الجمهورية التركية لشمال قبرص، وهي ليست بالضرورة رقابة تمارسها تفصيلاً على سياسة وتصرفات لسلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص. فقد شارك عدد كبير من الجنود في مهام جيش عامل في شمال قبرص، الأمر الذي يؤكد أن القوات المسلحة التركية قد مارست عملياً رقابة شاملة أو سيطرة ذات طابع كلي *Un contrôle global* على هذا الجزء من الجزيرة. وهذه الرقابة تثبت الرابطة أو الصلة بين قبرص الشمالية وتركيا على نحو ما يجعل المحكمة تطمئن لإسناد المسؤولية إلى الأخيرة عن سياسة وتصرفات الجمهورية التركية لشمال قبرص^(١).

ومما يلاحظ أن معيار الرقابة الشاملة الذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يستوجب تخفيف شروط الإسناد إذا ما قارنا هذه الشروط بالمقتضيات التي يتطلبها معايير الإيعاز الموصوف *Instigation qualifiée*، أو الرقابة الفعلية *Conrtôle effectif*. مع ذلك لم تحدد المحكمة مضمون معيار الرقابة الشاملة^(٢). فلم توضح على وجه الخصوص ما إذا كان إقرارها لإسناد المسؤولية إلى تركيا قد تأسس على مجرد سلطة تركيا في رقابة سياسة سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص "سلطة الرقابة الشاملة" أم تأسس هذا الإسناد على ممارسة الرقابة الشاملة في وضع التخطيط أو في المشاركة في التخطيط للسياسة العامة للجمهورية التركية لشمال قبرص.

(1) Kress (C.) op. cit., p. 108.

(٢) في رأيه المخالف للحكم، يفسر القاضي *Bernhardt* وجهة نظر أغلبية قضاة المحكمة والتي تتمثل في إسناد المسؤولية إلى تركيا عن كل ما حدث في إقليم شمال قبرص، وينتقد أن يذهب هذا الاتجاه على أبعد من ذلك. فالمسألة المطروحة على المحكمة هي معرفة ما إذا كانت التصرفات الصادرة عن سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص منسوبة إلى تركيا. وعلى هذه المسألة فحسب أجابت المحكمة بالإقرار.

- Kress (c.) op. cit., p. 108, Note No 60.

وعليه فإنه يبقى من غير المؤكد ما إذا كانت التصرفات الصادرة عن سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص مندمجة في خطة عامة وضعتها تركيا أو ما إذا كانت تصرفات سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص، تعتبر تلقائياً مسندة إلى هذه الدولة. ومن المؤسف أن المحكمة لم تحدد الأساس القانوني لنظرتها كما لم تسبب الإحالة لمعيار سلطة الرقابة الشاملة. إذ طرحت المحكمة فحسب قرارها كنتيجة لتطبيق معيار ملائم لظروف الحالة المعروضة عليها^(١).

ولعل ما يفسر موقف المحكمة أن معيار الرقابة الشاملة لاسيما في صورته الممتدة لمجرد ممارسة سلطة تلك الرقابة، لم يستخلص صراحة من الممارسة الدولية السابقة^(٢). كما تردد Crawford في تصنيف قضية Loizidou ضمن الممارسة المتعلقة بمفهوم الجهاز الفعلي. بمعنى أن الرقابة الشاملة التي تمارسها الدولة على الأفراد أو مجموعات الأفراد لا تكفي - في نظر Crawford - لاعتبار التصرفات الصادرة عنهم تصرفات صادرة عنهم تصرفات صادرة عن جهاز واقعي أو فعلي تعزي المسؤولية عنها إلى الدولة^(٣).

والحق أن قضية Loizidou تقع ما بين المادة ٨/أ التي تعالج إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات جهازها الواقعي أو الفعلي، وبين المادة ١/٢٨ التي تعالج إسناد المسؤولية على الدولة عن التصرفات الصادرة عن دولة أخرى^(٤). الأمر الذي يتوقف على ما إذا كان التصرف الصادر عن الجمهورية

(1) Ibid., p. 108.

(2) Dipla (H.): «Responsabilité de l'État et droits de l'homme» op. cit., p. 26.

(3) Le premier rapport de James Crawford sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite, A/CN.4/490/Add. 5, para. 211.

التركية لشمال قبرص قد صدر عنها باعتبارها جهازاً واقعياً أو فعلياً للدولة التركية أم صدر عنها، باعتبارها دولة مستقلة وقائمة بذاتها، فإذا قلنا بالأمر الأول كانت المادة ٨/أ واجبة التطبيق وإذا قررنا الأمر الثاني كانت المادة ٢٨/١ هي الواجبة التطبيق. وحيث لم يغيب عن المحكمة الرفض شبه العالمي للاعتراف بالجمهورية التركية لشمال قبرص كدولة مستقلة، فإن المحكمة لم تكن ترغب هي أيضاً في تشخيص هذه الوحدة. على أن ما لم يفلت من المحكمة بالتأكيد ما يمكن أن يخطر ببالنا من أن الجمهورية التركية لشمال قبرص كدولة مستقلة، فغن المحكمة لم تكن ترغب هي أيضاً في تشخيص هذه الوحدة. على أن ما لم يفلت من المحكمة بالتأكيد ما يمكن أن يخطر ببالنا من أن الجمهورية التركية لشمال قبرص تماثل على الأقل نظاماً ثابتاً ومستقراً بحكم الواقع، وهي بذلك تدخل على الأقل في محيط المادة ٢٨/١. وفيما يتعلق بالجواهر "مشكلة الإسناد" فإن المادة ٢٨/١ وليست المادة ٨/أ، حسبما يرى آجو ولجنة القانون الدولي، هي المكان أو الموضع المناسب لتطبيق معيار الرقابة. من هنا فإن المسألة في الواقع هي ما إذا كانت المحكمة باستخدامها للباقة في معالجة مشكلة الإسناد، تكون قد طبقت مفهوم مسؤولية الدولة عن فعل وحدة إقليمية أخرى^(١).

ليس من الممكن الإجابة عن هذا التساؤل، فكل ما يمكن ملاحظته أن حكم Loizidou على درجة كبيرة من الأهمية، ليس فحسب لتطبيقه لمعيار الرقابة الشاملة "حتى ولو كان غامضاً في التفصيل" في إطار إسناد المسؤولية إلى

(1) Kress (C.): op" cit., p. 109.

الدولة وإنما أيضاً لأن هذا الحكم أوضح العلاقة بين المادة ٨/أ والمادة ١/٢٨ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦^(٢).

٢- حكم محكمة المطالبات في قضية إيران - الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٨٧.

واجهت محكمة التحكيم بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المرات مسألة، ما إذا كان من الممكن إسناد المسؤولية إلى إيران عن تصرفات بعض جماعات من الأفراد، لم تكن مندجة على المستوى المؤسسي في الحركة الثورية الإيرانية، أو بمعنى آخر أن هذه التصرفات صادرة عن جماعات غير منظمة *Non organisés*.

ففي قضية *Short*^(١)، التي يتضرر فيها الطاعن من تصرف بعض جماعات من الأفراد المناصرة للثورة الإيرانية، بإبعاده عن البلاد، رأت المحكمة أن تصرفات هؤلاء الأفراد لا تنسب على إيران. إذ قد وجد المحكمون أن تحريض الخوميني من خلال تصريحاته على مهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية، إنما هو من السعة والعمومية، بحيث لا يمكن اعتبار هذه التصريحات بمثابة احتثات *instigations* على اقتراف التصرف الذي يتضرر منه الطاعن.

الأمر الذي يعني، أن حكم محكمة التحكيم في قضية *Short* قد أقر معيار الإيعاز *instigation* من قبل الدولة بالتصرف الصادر عن الأفراد أو الاحتثات عليه من قبلها حتى يعزي إليها وفي المقابل، فإن مفهوم الإيعاز الموصوف *Instigation qualifiée* أو الرقابة الفعلية *Contrôle*

(1) Recueil des sentences du tribunal, vol. 16, p. 76 et s.

effectif لا يستخلص بوضوح من الحكم، فليست هناك إشارة صريحة لضرورة الخضوع الفعلي للجهاز الواقعي لتعليمات أو أوامر الجهاز القانوني *organe de jure*^(٢).

وفي قضية Yeager^(٣)، التي يتضرر فيها الطاعن من إبعاده عن البلاد من قبل عضوين في الحرس الثوري، والتي فصلت فيها دائرة مختلفة للمحكمة، بشأن مدى إسناد هذا التصرف إلى إيران، رأت المحكمة أن نجاح الثورة، جعل من حق حرس الثورة أن يتصرفوا كقوات أمن على المستوى المحلي، وهم بهذه الصفة قاموا باعتقالات ومصادرات للملكية. فضلاً عما لاحظته المحكمة من دعم الخوميني لهم وإخلاصهم له. وعليه فقد أسندت المحكمة المسؤولية عن تصرفاتهم إلى إيران^(١).

(١) أوضحت المحكمة فكرتها على النحو التالي:

- «The Tribunal finds sufficient evidence in the record to establish a presumption that revolutionary «Komitehs» or «Guard» (...) were acting in fact on behalf of the new government, or at least exercised elements of governmental authority in the absence of official authorities, in operations of which the new Government must have had knowledge and to which it did not specifically object. Under those circumstances, and for the kind of measures involved here, the Respondent has the burden of coming forward with evidence showing that members of «Komithes» or «Guards» were in fact not acting on its behalf, or were not exercising elements of government authority, or that it could not control them. (...) Nor has the Respondent established that it could not control the revolutionary. «Komitehs» or «Guards» in this operation Because the new government accepted their activity in principle and their role in the maintenance of public security, calls for more discipline, phrased in general rather than specific terms, do not meet the standard of control required in order to effectively prevent these groups from committing wrongful acts against United States nationals. Under

ومما يلاحظ بشأن هذا الحكم، أن المحكمة لم تقرر - لأغراض إسناد المسؤولية على إيران عن إبعاد Yeager من البلاد من قبل عضوين من الحرس الثوري - معيار الإيعاز بهذا التصرف أو التحريض عليه من قبل إيران، وهي بذلك تخالف منحها في قضية Short. إذ تكلمت - على نحو ما جاء في الهامش - عن قرينة لاعتبار هذا التصرف صادراً عن جهاز واقعي أو فعلي للدولة^(٢).

وعليه، فلم يكن واضحاً ما إذا كانت المحكمة ترغب في إقرار معيار جوهرى لإسناد هذا التصرف إلى إيران أم كانت ترغب في البحث عن مبرر لقلب عبء الإثبات *Renversement du fardeau de la preuve*^(١). فيكون على إيران للحيلولة دون إسناد المسؤولية إليها، إثبات أن حرس الثورة لم يتصرف - بعد نجاح الثورة - كقوات أمن على المستوى المحلي، وهو بهذا لا يكون تصرفه صادراً عن جهاز واقعي أو فعلي للدولة الإيرانية حتى تعزي المسؤولية إليها.

ولعل الغموض في ذلك مرجعه أن قد التبس على المحكمة أي المعيارين اللذين قررتهما المادة ٨ في فقرتيها الفرعيتين أ و ب من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ - السابق ذكرهما^(٢) - أوافق - في هذه الحالة - للتحقق من

international law Iran, cannot, on the one hand, tolerate the exercise of governmental authority by revolutionary «Komitehs» or «Guards» and at the same time deny responsibility for wrongful acts committed by them».

- Recueil des sentences du tribunal, vol. 17, op. cit., p. 104, para. 43-45.

(1) Kress (C.): op. cit., p. 111.

(٢) راجع ما تقدم.

العلاقة أو الرابطة بين أفراد الحرس الثوري والحكومة الإيرانية - لا سيما بعد نجاح الثورة - لأغراض إسناد المسؤولية إليها عن تصرفاتهم.

وعلى اعتبار أن المعيار الذي قرره المادة ٨/أ - ومؤداه أن التصرف الصادر عن شخص أو فريق من الأشخاص يسند إلى الدولة، إذا ثبت أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص كان يعمل في الواقع لحساب الدولة - هو الأكثر ملائمة للتطبيق على الحالة التي نحن بصددتها - حيث إن نجاح الثورة يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك فيه أن تصرفات الحرس الثوري قد تمت في الواقع لحساب الدولة - فإن المحكمة، مع ذلك قد اعتبرت التسامح من جانب إيران في إبعاد Yeager عن البلاد كافياً لإسناد المسؤولية عليها عن هذا التصرف^(٣)، مما يعني التخفيف من وجوب تورط الدولة في مثل هذا التصرف حتى يعزي إليها، وذلك بالمقارنة بمعايير الإيعاز "التحريض على التصرف" أو الرقابة الفعلية. ونعتقد في صحة هذا المعنى، حتى ولو اعتبرنا أن المحكمة طبقت معيار التسامح ليس كمعيار جوهري للإسناد وإنما كأساس لقلب عبء الإثبات على إيران^(١).

٣- حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية النيابة ضد تاديتش Procureur C. Dusco Tadic الصادر في ١٥ يولييه ١٩٩٩^(٢):

في هذه القضية، كان يتعين على قضاة المحكمة الفصل في مسألة ما إذا كان تورط الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية "صربيا والجبل الأسود" في العمليات التي اقترفتها قوات صرب البوسنة في البوسنة والهرسك وضد هذه الدولة، أدى

(1) Kress (C.): op.cit., pp. 111-112.

(٢) حرى بالذكر أن الحكم في القضية رقم IT-94-1 (Procureur c. Dusco Tadic)

إلى تحول النزاع المسلح بين القوات الصربية والمسلمين في البوسنة إلى نزاع مسلح دولي بين الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية البوسنة والهرسك. للإجابة عن هذا التساؤل، قرر أغلبية قضاة المحكمة في دائرة الدرجة الأولى وفي الدائرة الاستئنافية، انه يتعين تطبيق قاعدة إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرف الصادر عن الجهاز الفعلي أو الواقعي^(١).

أو بمعنى آخر، كان على القضاة التحقق مما إذا كانت قوات صرب البوسنة قد اقترفت هذه الأفعال باعتبارها جهازاً واقعياً أو فعلياً للجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، فإذا ما انتهوا إلى ذلك، سهل عليهم إسناد المسؤولية إليها. الأمر الذي لا يتسنى لهم إلا بالوقوف على حقيقة العلاقة أو الرابطة أو الصلة بين هذه القوات والجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية.

وبينما سعى إلى ذلك قضاة الدرجة الأولى من خلال تطبيقهم لمعيار الإيعاز بالتصرف أو الرقابة الفعلية من قبل الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، مستندين إلى مثل هذا التفسير بحكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها^(٢). فإن قضاة الدائرة الاستئنافية، ولئن اتبعوا أغلبية قضاة الدرجة الأولى في تفسيرهم لحكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا، فإن ذلك لم يعوقهم عن عدم تطبيقهم لمعيار الرقابة الفعلية غير الملائم تطبيقه في القضية المطروحة أمامها^(٣)، وذلك للأسباب التالية:

(1) Kress (Ci): op. cit., p. 112.

(٢) راجع ما تقدم.

(3) Kress (C.): op. cit., p. 113.

(١) في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، التي اعتمدت فيها محكمة العدل الدولية معيار الرقابة الفعلية، كانت المحكمة تعالج المسؤولية الدولية للدول وليست المسؤولية الجنائية الفردية كما هو الشأن أمام الدائرة^(١). فإذا كان معيار الرقابة الفعلية مناسباً في الإطار الذي تبخته المحكمة "المسؤولية الدولية للدول"، فليس بالضرورة أن يكون ملائماً للإطار الذي تبخته الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافياً السابقة "المسؤولية الجنائية الفردية".

(٢) قناعة الدائرة بعدم وجود معايير معينة في القانون الدولي الإنساني تسمح بتحديد في أية حالة يمكن اعتبار جماعة من الأشخاص تتصرف بصفتها جهازاً فعلياً لدولة. ولذلك، قررت التحول نحو القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدول^(٤).

وبخصوص تلك القواعد قضت الدائرة بأن "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بإسناد المسؤولية للدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد لا تعتمد على معايير جامدة وموحدة"، ولذا فإن الدائرة الاستثنائية ترى "أن القانون الدولي لا يتطلب في جميع الحالات رقابة محكمة للغاية، وعليه فيتعين التمييز بين العديد من الحالات"^(٢).

(٣) أن معيار الرقابة الفعلية وما يستتوجه من إصدار تعليمات معينة من قبل الدولة المراد عزو المسؤولية إليها لا يتطلب - من وجهة نظر الدائرة الاستثنائية - إلا إذا كان التصرف محل الإسناد صادراً عن فرد منعزل

(1) Dopagne (F.): op. cit., p. 502; LL.M., 1999, vol. 38, pp. 1614-1615.

(2) Dopagne (F.): op. cit., p. 504.

Isolé أو جماعة غير منظمة non organize. الأمر الذي يعني، في المقابل، أن القانون الدولي لا يتطلب أن تلقى أعضاء الجماعة المنظمة تعليمات معينة من الدولة، حتى تعزى المسؤولية إليها عن تصرفاتهم، حيث يكفي أن تمارس تلك الدولة رقابة شاملة على تلك الجماعة^(١).

٤) وأخيراً، توضح الدائرة أن معيار الرقابة الفعلية قد يسمح للدولة أن تتمسك بعدم إصدارها لتعليمات معينة لتتملص من مسؤوليتها الدولية. الأمر الذي يتفاداه معيار الرقابة الشاملة^(٢).

وأخذاً في الاعتبار ما تقدم من الأسباب التي أبدتها الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ لتلافي تطبيق معيار الرقابة الفعلية في قضية النيابة ضد تاديتش، أكدت الدائرة ما يلي: "اشتراط القانون الدولي نسب الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون على الدول هو أن تمارس الدولة الرقابة على الأفراد. بيد أن درجة الرقابة يمكن أن تتفاوت بحسب الظروف الفعلية الملازمة لكل حالة. ولا ترى دائرة الاستئناف ما يستوجب اشتراط القانون الدولي في كل ظرف عتبة عالية لاختبار الرقابة"^(٣).

كما أكدت الدائرة أن درجة الرقابة التي يشترط القانون الدولي أن تمارسها السلطات اليوغسلافية على هذه القوات المسلحة لاعتبار النزاع المسلح نزاعاً دولياً هي "رقابة شاملة تتعدى مجرد تمويل وتجهيز هذه القوات، وتنطوي أيضاً على المشاركة في تخطيط العمليات العسكرية والإشراف عليها"^(٤).

(1) Ibid., p. 503.

(2) Ibid., para. 145.

ولا يخفى مما أكدته الدائرة أن المسلك الذي سلكته للوقوف على حقيقة العلاقة أو الصلة بين قوات صرب البوسنة والجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، إنما هو معيار الرقابة الشاملة التي مارستها هذه الجمهورية على تلك القوات، بما يسمح باعتبار هذه الأخيرة جهازاً فعلياً أو واقعياً للأولى^(١). والحالة هذه، يكون جد بديهي أن تعزى المسؤولية عما اقترفته القوات الصربية إلى الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية.

هذا، ويقصد بمعيار الرقابة الشاملة الذي تبنته الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن اشتراك الدولة أو تورطها في التصرف الصادر عن الأفراد العاديين، الضروري لإسناد المسؤولية إليها عن هذا التصرف، لا يلزم أن يرجع مباشرة إلى التصرف محل الإسناد، وإنما يكفي أن يكون هذا الأخير مندمجاً في خطة عامة تورطت فيها الدولة^(٢).

(1) Arrêt du 15 juillet 1999, op. cit., para. 120, 122 et 137.

حرى بالذكر أن الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد طبقت من جديد معيار الرقابة الشاملة في قضية:

- Le Procureur c. Zlatko Alekovski, 24 mars 2000, No IT-95-14/1-A, para.

كذلك طبقت دائرة الدرجة الأولى في قضية:

- Le procureur c. tihomier Blaskic, 3 mars 2000, No IT-95-14-T, para 95 et s.

وقد ألحق بهذا الحكم، إعلان إنفرادي للقاضي شهاب الدين، يدافع فيه عن تطبيق معيار الرقابة الفعلية - على نحو ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا - في جميع الأحوال. على أنه لا يطرح التعليمات المعنية كوسيلة إثبات لهذه الرقابة الفعلية.

كما طبقت دائرة الدرجة الأولى في قضية.

- Le procureur c. Dario Kordic et Mario Cerkez, 26 février 2001, No IT-95-14/2-T, para. 111 et s.

(2) Kress (C.): op. cit., p. 127.

ومن وجهة النظر هذه، فإن حكم Tadic متفق تماماً مع حكم Loizidou - الذي سبق التعرض له في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - مذكرين، بأنه في الحكم الأخير استبعدت صراحة ضرورة أن تكون الرقابة 'dans le detail'^(١).

وفيما يتعلق بالجانب الآخر لمفهوم الرقابة الشاملة، وهو ما يتعلق بالعلاقة بين الجهاز القانوني والجهاز الفعلي، فإنه يكفي حتى يعزى التصرف الصادر عن الأفراد أو مجموعات الأفراد إلى الدولة، أن تكون الأجهزة القانونية لهذه الأخيرة قد اشتركت في وضع الخطة العامة للتصرفات التي تمثل جزءاً من العمل غير المشروع، دون أن يكون من الضروري الخضوع الفعلي للجهاز الواقعي لأجهزة السلطات العامة لهذه الدولة^(٢).

فلم تتطلب الدائرة الاستثنائية خضوع قيادة قوات صرب البوسنة للأجهزة القانونية للجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا، وإنما اكتفت باسترعاء الدور الهام لتلك الأجهزة في التنظيم والتنسيق والتخطيط لعمليات تلك القوات، فضلاً عن دعمها المالي واللوجستي^(٣).

وفي حكم Loizidou للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوضحنا أن العلاقة بين الجهاز القانوني والجهاز الفعلي، من منظور الرقابة الشاملة، تعنى السلطة العامة التي تمارسها الأجهزة القانونية للجمهورية التركية على أجهزة

(١) رجع ما تقدم.

الجمهورية التركية لقبرص الشمالية، حتى ولو لم يستخلص صراحة من الحكم إلى أي حد يجب أن تكون هذه السلطة ممارسة^(١).

وفي قضية Yeager - السابق ذكرها - أشارت محكمة التحكيم بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حراس الثورة كانوا مخلصين للخميني، كما كان هذا الأخير واقفاً خلفهم^(٢)، ولا يخفى أن هذه الصيغة لا تعبر بوضوح عن العلاقة بين الجهاز القانوني "ممثلاً في نظام الخميني" والجهاز الفعلي "ممثلاً في الحرس الثوري". فإذا كانت لا تفيد الخضوع الفعلي من جانب الجهاز الواقعي لسلطة الجهاز القانوني على نحو ما يستتبعه معيار الرقابة الفعلية، فإنها في ذات الوقت لا تعبر عن فكرة الخضوع العام من جانب الجهاز الفعلي لسلطة الجهاز القانوني، على نحو ما يستتبعه معيار الرقابة الشاملة^(٣). ولعل ذلك مرجعه إلى ما نوه به الحكم من تسامح إيران في إبعاد Yeager عن البلاد، واعتبار هذا التسامح كافياً لإسناد المسؤولية إليها عن هذا التصرف من قبل عضوين في الحرس الثوري. وبديهي أن مثل هذه المفهوم يذهب إلى أبعد من مفهوم الرقابة الشاملة الذي تبنته الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(٣).

وفي قضية Stocké، اعتبرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، التواطؤ Collusion بين الجهاز القانوني والفرد معياراً حاسماً لتحويل الفرد إلى جهاز

- Kress (C.): op.

(١) راجع ما تقدم:

cit., p. 130.

(٢) راجع ما تقدم.

(3) Ibid., p. 130.

واقعي أو فعلي للدولة^(١). ولا يخفى بالتأكيد، أن اصطلاح تواطؤ لا يعبر عن فكرة خضوع طرف لآخر.

هكذا يمكن القول إن معيار الرقابة الشاملة - على هذا النحو المذكور عاليه - قد لين من عرى رابطة الإسناد، وذلك بقصد تفعيل الالتزام بالجبر في جميع الحالات، حتى تلك التي يصدر فيها التصرف عن فرد أو مجموعة من الأفراد^(٢). حيث وسع من مفهوم الجهاز الواقعي أو الفعلي للدولة من ناحيتين: أولاهما: أن اشترك الدولة في خطة عامة "والتي يفترض تنفيذها اقتراح سلسلة من الأفعال" يكفي لإسناد المسؤولية إليها عن هذه الأفعال التي تندمج في تلك الخطة.

وثانيتها: أن خضوع الجهاز الفعلي لسلطة الجهاز القانوني، ليس لازماً بالضرورة لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات هذا الجهاز. وباتت الرقابة الوظيفية للجهاز القانوني، التي تنتج عن مساهمة أساسية في التخطيط والدعم للتصرف، تكفي في الوقت الحالي^(٤).

وبديهي أن اتساع مفهوم الجهاز الواقعي أو الفعلي للدولة - على هذا النحو - يزيد من إمكانية إسناد المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين.

(1) Rapport de la commission européenne des droits de l'homme du 12 Octobre 1989, publications de la cour des droits de l'homme, série A; col. 199 pp. 22-32.

- Dipla (H.): «La responsabilité de l'État pour violation des droits de l'homme» op. cit., pp. 72-75.

(2) Jean- Claude Tcheuwa: op. cit., p. 104.

ولا يسعنا - في ختام هذا المطلب بتفريعاته الثلاثة- غير القول بأن المعايير التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في المادة الثامنة من مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، للتحقق من الرابطة بين الفرد أو جماعة الأفراد والدولة - كشرط ضروري ولا بد منه لإسناد المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلى الدولة - والتي تتمثل في التعليمات والتوجيهات والرقابة، إنما جاءت نتيجة لاستجابة اللجنة للتطورات القضائية الحديثة في الموضوع^(١) والتي عاجلناها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

غير أن اللجنة بحسب الظاهر مما جاء في المادة ٨، لم ترغب في التمييز بين التصرفات الصادرة عن أفراد منعزلين **Isoles** أو مجموعة أفراد غير منظمة **non organisé** والتصرفات الصادرة عن أفراد أو مجموعة أفراد منظمة **organisé**، وذلك من حيث تطبيق المعايير التي اعتمدها. بمعنى آخر، يمكن القول إن المعايير التي أقرتها لجنة القانون الدولي في المادة ٨ "التعليمات - التوجيه - الرقابة" إنما هي معايير تختيارية أو بديلية **Altérantifs**، لا تفرق اللجنة في تطبيقها من حيث ما إذا كان التصرف قد صدر عن أفراد أو مجموعة أفراد منظمة أو غير منظمة^(٢).

والأمر على خلافه في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث ميز حكم تاديتش بين التصرفات الصادرة عن أفراد أو مجموعة أفراد غير منظمة **isolés-non organisé** والتصرفات الصادرة عن أفراد أو مجموعة أفراد منظمة **organisé**، فبينما اشترط في الحالة الأولى لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة أن تكون هذه التصرفات قد تمت بموجب تعليمات محددة من

(1) Ibid., p, 107.

الدولة، اكتفى في الحالة الثانية لإسناد المسؤولية الدولي إلى الدولة بأن تمارس هذه الأخيرة عليهم رقابة شاملة^(١)، أو سيطرة ذات طابع كلي.

المطلب الثاني

التصرفات التي تعترف بها الدولة

وتعتبرها صادرة عنها (المادة ١١)

أوضحنا فيما تقدم المبدأ القائل إن التصرف الخاص البحت لا يمكن بصفته هذه إسناده إلى دولة، حيث إن المبدأ العام المستخلص من ممارسة الدولة ومن قرارات القضاء الدولي، هو أن سلوك شخص أو جماعة من الأشخاص لا يتصرفون نيابة عن الدولة لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي^(٢).

مع ذلك، نتساءل: هل يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرف الصادر عن فرد أو جماعة من الأفراد العاديين لا يتصرفون في الواقع لحساب الدولة؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة ١١ - المعنونة "التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها- من مشروع المواد النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عام ٢٠٠١"، حيث نصت على أن:

(1) Kress (C.): op. cit., p. 137.

"التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار"^(١).

ويستفاد من هذا النص، أن التصرف الصادر عن شخص عادي أو جماعة من الأشخاص العاديين يتصرفون بصفتهم هذه ولحسابهم الخاص، أو بمعنى آخر لم يصدر عنهم التصرف لا بصفتهم جهازاً قانونياً *organe de jure* "طبقاً للمادة ٤ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، ولا جهازاً فعلياً *organe de facto* للدولة"^(٢) وفقاً للمادة ٨ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي"، يعد فعلاً صادراً عن الدولة ومن ثم يعزى إليها، إذا اعترفت به الدولة لاحقاً *a posteriori* واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

وإذا كان مركز الشخص أو الهيئة بوصفهما جهازاً من أجهزة الدولة، أو تفويضهما للتصرف نيابة عن الدولة، ينشأ وقت وقوع الفعل المدعي عدم مشروعيته، فإن الفرض الذي تقوم عليه المادة ١١، إنما هو نسب تصرف إلى الدولة لم ينسب إليها أو ربما ما كان لِينسب إليها وقت ارتكابه، لولا أنها اعترفت به لاحقاً واعتبرته صادراً عنها"^(٣). الأمر الذي يعني، أن اعتراف الدولة

(١) يجري نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «Un comportement qui n'est pas attribuable à l'État selon les articles précédents est néanmoins considéré comme un fait de cet État d'après le droit international si, et dans la mesure où, cet État reconnaît et adopte ledit comportement comme sien».

(٢) استوحى هذا التفسير من عبارة النص "التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة".

(3) Commentaire de l'article II des articles, point 1, in rapport de la C.D.I. à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/10, p. 125.

وتبنيها للتصرف الصادر عن الفرد العادي، يعد سبباً جديداً لإسناد المسؤولية إليها، وهو بذلك يمثل جانباً من التطور التدريجي لقانون المسؤولية الدولية، حملته لجنة القانون الدولي في المادة ١١ لأغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين^(١).

والمقصود بعبارة "إذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادراً عنها" هو تمييز الحالات التي تعترف فيها الدولة بالتصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين وتبناها عن الحالات التي تقتصر على مجرد دعمها وتأييدها العام لهذه التصرفات. حيث إن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين لا تنسب بوجه عام إلى الدولة بمقتضى المادة ١١، إذا اكتفت هذه الدولة بتأييدها تأييداً عاماً أو أعربت عن إقرارها الشفوي لها. ومن جهة أخرى، يفيد لفظ "تبني adoption" أن الدولة تعترف بالتصرف وتعتبره في حقيقة الأمر صادراً عنها. فالمادة ١١، يمكن أن تشمل حالات قبلت فيها الدولة المسؤولية عن تصرف لم تقره أو حتى أسفت له وسعت إلى منعه، شريطة وجود دلالة واضحة على نية الدولة قبول المسؤولية عن تصرف ما كان يُنسب إليها لولا ذلك القبول. على أية حال، يوضح مصطلح "تقروتبني" الوارد في المادة ١١، اشتراط شيء أكثر من مجرد الاعتراف العام بأمر واقع، حيث يشترط أن تحدد الدولة التصرف المعني وتعتبره صادراً عنها^(٢). كما هو الشأن في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران^(١).

(١) راجع ما تقدم.

(2) Le point 6 du commentaire, de l'article II, op. cit., p. 128.

- وانظر أيضاً، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٨، المجلد الأول، ص ٥٤٣؛ كذلك

المجلد الثاني، الجزء الثاني من ذات الحولية، ص ١٧٢.

أما عبارة "إذا.... وبقدر" فيقص بها عدد من الأمور:

أولاً: لا تسند إلى الدولة -على وجه الخصوص- تصرفات الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الخاصة إلا بمقتضى إحدى المادتين ٤ "بصفتهم جهازاً قانونياً للدولة" و ٨ "بصفتهم جهازاً فعلياً للدولة" من مواد الفصل الثاني من المشروع النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١، أو ما لم تعترف الدولة بهذه التصرفات وتعتبرها صادرة عنها.

ثانياً: للدولة أن تعترف بتصرف وتعتبره صادراً عنها إلى حد معين فقط، وبعبارة أخرى، قد تفضل الدولة عدم الاعتراف والتبني إلا بجزء من التصرف والمعنى.

ثالثاً: يجب أن يكون فعل الاعتراف والتبني، سواء اتخذ شكل ألفاظ أو تصرفات واضحاً لا لبس فيه *clair et sans équivoque*^(٣).

واعتراف الدولة وتبنيها للتصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، شرطان لا بد من اجتماعهما لإسناد المسؤولية إليها عن هذه التصرفات، كما يدل حرف العطف "و". ويشير ترتيب الشرطين إلى التسلسل الطبيعي للأحداث في الحالات التي يحتج فيها بالمادة ١١. وقد يكون اعتراف الدولة بالتصرف واعتباره صادراً عنها صريحاً *expressément* "كما هو الحال مثلاً في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين"، وقد يُستنتج من سلوك الدولة المعنية *inféré du comportement de l'État en question*.

- Dopagne (F.): op. cit., p. 518, Note No 110.

(1) *Diplomatie and Consular Staff, I.C.J., 1980, p. 3.*

هذا، ولقد استشهدت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ١١ بالسابقتين التاليتين، تعزيزاً للحالة التي يتناولها النص، في اعتبار اعتراف الدولة وتبنيها للتصرف الصادر عن الأفراد العاديين سبباً جديداً ومتميزاً لإسناد المسؤولية إليها عن هذا التصرف، لاسيما وأن الغرض في هذه الحالة، أن التصرف قد صدر عن الفرد لا بصفته جهازاً قانونياً ولا جهازاً فعلياً، وإنما صدر عنه بصفته الخاصة وحسابه الخاص.

أولاً: قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للولايات المتحدة في طهران. حيث تقدم هذه القضية مثلاً لتبني الدولة لاحقاً لتصرف معين؛ إذ قد ميزت محكمة العدل الدولية تمييزاً واضحاً بين الحالة القانونية التي أعقبت مباشرة احتلال الناشطين سفارة الولايات المتحدة واحتجاز موظفيها، والحالة القانونية الناشئة عن مرسوم أصدرته دولة إيران وأعربت فيه صراحة عن تأييدها للوضع والإبقاء عليه. وفي ذلك تقول المحكمة: "إن السياسة التي أعلنها آية الله خميني المتمثلة في الإبقاء على احتلال السفارة واحتجاز العاملين فيها كرهائن بهدف ممارسة الضغط على حكومة الولايات المتحدة، هي سياسة امتثلت لها سلطات إيرانية أخرى وأيدتها مراراً في بيانات أصدرتها في مناسبات مختلفة. وأدت هذه السياسة إلى تحول جذري في الطابع القانوني للحالة الناشئة عن احتلال السفارة واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن. إن إقرار آية الله خميني وغيره من أجهزة الدولة الإيرانية لهذه الوقائع وقرارهم إدامتها قد حول الاستمرار في احتلال السفارة واحتجاز الرهائن إلى أفعال صادرة عن تلك الدولة"^(١).

(1) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, I.C.J., Reports 1980, p.35, para. 74.

وإذا كانت المحكمة قد فصلت في نطاق مسئولية جمهورية إيران الإسلامية عن احتلال السفارة واحتجاز الرهائن بين مرحلتين من الأحداث، الأولى - السابقة على إقرار تصرف الناشطين - اعتبرت فيها المحكمة إيران مسئولة تأسيساً على عدم اتخاذها إجراءات كافية لمنع احتلال السفارة أو لوضع حد فوري له^(١)، والثانية: الفترة التالية لإقرار تصرف الناشطين - اعتبرت فيها المحكمة - أيضاً - إيران مسئولة تأسيساً على اعترافها وتبنيها لتصرف الناشطين، فإن معنى ذلك أن أثر إقرار دولة إيران مستقبلياً فقط، يجعلها مسئولة في المستقبل عن الاحتلال المستمر للأماكن الدبلوماسية والاحتجاز الدائم للرهائن ولا يمتد أهر هذا الإقرار إلى كامل عملية احتلال السفارة واحتجاز موظفيها منذ البداية، بدليل أن المحكمة فصلت بين المرحلتين من حيث تأسيس المسئولية.

ثانياً: القبض على أدولف أيخمان ومحاكمته لاحقاً في إسرائيل، حيث تسوق هذه الممارسة مثالا علي تبني الدولة لاحقاً لتصرف خاص. ففي ١٠ مايو ١٩٦٠، أُلقت مجموعة من الإسرائيليين القبض على أيخمان في بوينس آيرس واحتجز هناك في أحد المنازل بضعة أسابيع قبل نقله جواً إلى إسرائيل. واتهمت الأرجنتين الحكومة الإسرائيلية لاحقاً بالتواطؤ في القبض على أيخمان^(٢)، وهي تهمة لم تقابلها وزيرة الخارجية الإسرائيلية السيدة مائير لا بالإقرار ولا بالإنكار خلال مناقشة مجلس الأمن للشكوى، ووصفت مختطفي أيخمان بأنهم مجموعة من المتطوعين^(٣).

(1) Ibid., pp. 31-33, para 63-68.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة عشرة، الجلسة ٨٦٥، ٢٢ يونيو، ١٩٦٠، ص ٤.

ويستنتج من طلب التعويض الكافي réparation adéquate المتضمن في قرار مجلس الأمن، الذي خاطب به إسرائيل، أن اختطاف أيخمان يُعد بالتأكيد عملاً غير مشروع illicite ومنسوب imputable لدولة إسرائيل^(١). حيث كانت هذه الأخيرة على أقل تقدير مطلعة على خطة القبض الناجحة على أيخمان في الأرجنتين وموافقة عليها. وربما كان مختطفو أيخمان "يتصرفون في واقع الأمر بناء على تعليمات إسرائيل بمقتضى المادة ٨ - بصفتهم جهازاً واقعياً للدولة - وعندما يثور الشك في إدراج بعض التصرفات في إطار تلك المادة، فإن تبني الدولة لاحقاً للتصرفات المعنية كفيلاً بإزالتها"^(٢).

وقد يضاف إلى هاتين السابقتين اللتين استشهدت بهما لجنة القانون الدولي - من واقع الممارسة - إثباتاً للحالة التي تناولها المادة ١١ من مشروع موادها، عدم تردد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في إسناد المسؤولية عن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ إلى أفغانستان، في حين أن الفاعلين الماديين لهذه الاعتداءات أعضاء في تنظيم خاص وقد صدر عنهم التصرف بصفتهم الخاصة ولحسابهم الخاص، تأسيساً على الدعم - خاصة الإقليمي soutien territorial - الذي قدمته لهذا التنظيم^(٣) "تنظيم القاعدة".

(1) Res. 138 du 23 juin 1960, para. 2.

(2) Commentaire de l'article 11, point 5, in rapport de la C.D .1., à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/10, pp. 127-128.

(٣) انظر خطابه أمامه الكونجرس المنعقد في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١، الذي أكد فيه:

«by aiding and abetting murder, the Taliban regime is committing murder».

وخطابه للأمم في ٧ أكتوبر ٢٠٠١.

وحيث يتجسد مفهوم المادة ١١ في الإسناد الرجعي *l'imputation retroactive* للمسئولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين - غير المسندة بذاتها *non imputables en soi* - في حالة اعتراف الدولة بها واعتبارها صادرة عنها، فإن السوابق التي استشهدت بها لجنة القانون الدولي تعزيراً للنص، تبدو غير موافقة لمقصده ومن ثم لا يصح الاستشهاد بها إثباتاً من واقع الممارسة للحالة التي يتناولها النص^(١).

فإقرار السلطات الإيرانية للهجوم على السفارة الأمريكية بطهران لم يكن إطلاقاً ذا أثر رجعي *un effet retroactif*، ومن ثم لم يكن من أثر هذا القرار أن يضيفي على هذا الاعتداء صفة فعل الدولة، وأن يجعل إيران مسئولة عن كل عملية الاستيلاء على السفارة. وإنما كان من أثره فحسب جعل إيران مسئولة في المستقبل عن الاحتلال المستمر للأماكن الدبلوماسية، وكذا عن الاحتجاز الدائم للرهائن. الأمر الذي تؤكد عبارات حكم محكمة العدل الدولية الواضحة للغاية في هذا الشأن^(٢). وعليه، فإن قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للولايات المتحدة في طهران لا يمكن بالتأكيد الاعتداد بها لتعزير الوضع الذي تتناوله المادة ١١ بالتقنين.

- «If any government sponsors the outlaws and killers of innocents, they have become outlaws and murderers, themselves».

وكذا إعلانه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ نوفمبر ٢٠٠١.

- «The allies of terror are equally guilty of murder, and equally accountable to justice. The Taliban are new learning this lesson. That regime, and the terrorists who support it, are now virtually indistinguishable».

- انظر هذه التصريحات والإعلانات المتاحة على الموقع الإلكتروني:

- www.whitehouse.gov

(1) Dopagne (F.): op. cit., p. 518.

(2) C.I.J., 24 avri11980, Rec. 1980, p. 30, para. 59.

وفيما يتعلق بالقبض على أودلف أيخمان ومحاكمته لاحقاً في إسرائيل، فإن المسؤولية تعزي إلى هذه الأخيرة استناداً للمادة ٨ وليس المادة ١١ من مشروع المواد. غد قد تصرف مجموعة الأشخاص الإسرائيليين الذين قاموا باختطاف إيخمان، بناء على تعليمات إسرائيل أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها، أو بمعنى آخر، صدر التصرف عنهم كجهاز واقعي أو فعلي للدولة Organe de fait. والحالة هذه، لا يعدو إقرار إسرائيل لتصرفات الأشخاص الذين ألقوا القبض على إيخمان أن يكون وسيلة لإثبات صفتهم كجهاز واقعي أو فعلي للدولة، إذا ما ثار الشك حول إدراج بعضها في إطار المادة ٨^(١).

وحيث إن الفرض في إسناد المسؤولية إلى الدولة طبقاً للمادة ١١ - التي نحن بصدددها - لا يكون التصرف قد صدر عن الأفراد العاديين بصفتهم جهازاً قانونياً أو فعلياً، فلا يصح الاستشهاد بتلك الممارسة إثباتاً للحالة التي تعالجها المادة ١١، والتي تعتبر إقرار الدولة وتبنيها للتصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين سبباً منفصلاً للإسناد، حين لا تعزى إليها تلك التصرفات بموجب المواد السابقة "المادة ٤ بصفة الأفراد جهازاً قانونياً للدولة أو المادة ٨ بصفتهم جهازاً واقعياً أو فعلياً للدولة"^(٢).

(1) Dopagne (F.): op. cit., pp. 521-522.

(2) Dopagne (F.): op. cit., pp. 521-522.

وقد نجد الحالة التي تعالجها المادة ١١ تطبيقاً لها في قضية بريكي لعام ١٩٩٦، حيث حملت محكمة روما العسكرية إيطاليا المسؤولية عن تصرفات الأنصار الإيطاليين أثناء الحرب العالمية الثانية، على أساس أنها شجعت أعمالهم، واعترفت بذلك رسمياً بعد النزاع.

- Military Tribunal of Rome, Priebke case.

وفي قضية J.T لعام ١٩٤٩، أثارت محكمة مقاطعة لاهاي التساؤل حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية لدولة كانت قد احتلت أراضيها، بعد التحرير، عن الأعمال المرتكبة من قبل حركة المقاومة المشكلة بموافقة حكومة المنفى.

- District Court of the Hague, J.T, case.

كما لا يصح الاستشهاد بتصريحات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، كسابقة من واقع الممارسة المعاصرة تؤيد ما قرره المادة ١١ من سبب جديد لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين؛ حيث لا يمكننا تفسير الدعم الذي قدمته أفغانستان للأعضاء في تنظيم القاعدة على أنه اعتراف من جانبها وتبني للاعتداءات التي اقترفتها أعضاء هذا التنظيم في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبارها صادرة عنها. وإن كان هذا لا ينفي تحمل أفغانستان للمسؤولية عن دعمها - لاسيما الإقليمي - لتنظيم القاعدة، تأسيساً على إخلالها بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بالتصرف الصادر عنها - إساءة استخدام الإقليم - لكنها في ذات الوقت لا تتحمل المسؤولية عن العمل الإرهابي ذاته، إلا إذا اعتبرنا هذا التنظيم جهازاً قانونياً أو فعلياً لدولة أفغانستان طبقاً للمادتين ٤ و ٨ من مشروع المواد. إذ والحالة هذه، تكون الاعتداءات أفعالاً صادرة عن الدولة^(١).

وتطرق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش عام ١٩٩٩، وقضت بأن الدولة مسئولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري، إذا تمت الموافقة علناً من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع.

- I.C.T.Y, Tadic, Judgement on Appeal.

انظر هذه الممارسة للقضاء بين الوطني والدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الثاني "الممارسة" الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٦٣.

(١) رعى بالذكر أن الأقاليم التي تناولت الموضوع، لم يكن الفارق واضحاً في سطورها بين المسؤولية التي تتحملها أفغانستان بسبب ما قدمته من دعم إقليمي لأعضاء تنظيم القاعدة والمسؤولية التي تتحملها من جراء الأعمال الإرهابية ذاتها، التي اقترفتها الأعضاء في هذا التنظيم بصفتهم الخاصة ولحسابهم الخاص.

- انظر على سبيل المثال:

Franck (M.): «Terrorism and the Right of Self Defense» in., A.J.LL., 2001, pp. 840-841.

- والحاشية رقم ٦ من ذات المقالة، التي ألمح فيها الكاتب للمادة ١١.

وحيث يمكن أن يكون اعتراف الدولة بالتصرف الصادر عن الأفراد العاديين واعتباره صادراً عنها – كسبب لإسناد المسؤولية إليها عن هذا التصرف – مستنتجاً من سلوكها، فهل يعني ذلك إمكانية اعتبار قصور أو عجز أجهزتها *la carance coupable* عن منع هذا التصرف أو العقاب عليه، اعترافاً ضمناً *reconnaissance tacite* بالتصرف؟

إن المخاطرة بالإجابة عن هذا التساؤل ليست نظرية فحسب؛ إذ يمكننا تصور جماعة إرهابية اقرتف أعضاؤها جرمهم منطلقين من إقليم دولة كقاعدة خلفية لهم. ثم إن هؤلاء الإرهابيين أنفسهم يمكن أن يكونوا لاجئين مرحباً بهم في دولة ترفض تسليمهم، خلافاً، على سبيل المثال، لقرار صادر عن مجلس الأمن.

وحيث لا يثور – بشأن هذا التصور – أدنى شك أن مسؤولية الجماعة الإرهابية عن عملها الإرهابي، وكذا مسؤولية الدولة عن تسامحها في استخدام

وما قاله *Cassese* من وجوب معاملة الإرهابيين "الأعضاء في تنظيم القاعدة" كوكلاء لدولة أفغانستان *as state agents* ومن ثم يجب أن تتحمل أفغانستان ذاتها المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم.

«If the Afghan central authorities show by words or deeds that they approve and endorse the action of terrorist organizations (...) one would be confronted with a condition similar to that described by the International Court of Justice in *US Diplomat and Consular Staff*: the terrorists would have to be treated as state agents and the Afghan state itself would bear international responsibility for their actions» in A. Cassese, «Terrorism is Also Disrupting Some Crucial Legal categories of International Law», E.J.L.L., 2001, p. 999.

كذلك أيضاً الحاشية رقم ١٢ من مقالته التي ذكر فيها ما يفيد تأييده لأعمال *Crwford* التي بمقتضاها يمكن أن يكون لإقرار الدولة أثر رجعي *an effet rétroactif* وانظر أيضاً مفهوم أكثر حذراً، عند:

Byers (M.): «Terrorism, the Use of Force and International Law after 11 September» in, LC.L.Q., 2002, p. 409 and Note No 42.

إقليمها لإجترام أعمال إرهابية^(١) أو عن رفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن بتسليم الإرهابيين^(٢) - إذ يتعلق الأمر بإهمال أو تقعس أجهزتها-، فإن التساؤل يبقى مع ذلك، عما إذا كان من الممكن عزو المسؤولية إلى الدولة عن العمل الإرهابي ذاته؟

الحق أن المادة ١١ - التي نحن بصدددها- تسمح باستخلاص هذه النتيجة، حالما يمكن أن يكون إقرار الدولة وتبنيها للتصرف الصادر عن الفرد العادي ضمناً. حيث لا يمكن استبعاد تفسير الدعم والتأييد الذي يحصل عليه هذا الأخير - قبل اعتراف جرمه أو رفض عقابه أو تسليمه - على أنه تحويل للتصرف الصادر عنه، ليصبح عندئذ فعل دولة^(٣).

وإذا كان سلوك الدولة المعنية - خاصة - عقب التصرف الصادر عن الأفراد العاديين يكتسب أهمية يمكن التعويل عليها، فإن هذه الأهمية لا تعنى بالضرورة اعتبار هذا السلوك إقراراً حقيقياً من جانب الدولة بالتصرف الصادر عن الأفراد، إذ قد يكون سلوكها مجرد علامة أو إشارة على أن الفرد قد تصرف لحساب هذه الدولة^(٤).

(1) Guillaume (G.): «Terrorisme et droit international» in., R.C.A.D.L., T. 215 (1989-III) p. 396 .

(٢) على الأقل طبقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) وهذا ما استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في إسنادها للمسئولية عن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ إلى أفغانستان، في حين أن الفاعلين الماديين لهذه الاعتداءات أفراد عاديون تصرفوا بصفتهم هذه ولحسابهم الخاص، تأسيساً على الدعم الإقليمي الذي قدمته أفغانستان لهؤلاء الأفراد الأعضاء في تنظيم القاعدة.

Dopagne (F.): op. cit., p. 517, Note No 109.

(4) Ibid., p. 522.

فمكافأة الدولة للفرد عقب التصرف الصادر عنه، تسمح - على سبيل المثال - بالمؤازرة مع عناصر أخرى، بإقامة الدليل على أن هذا الفرد قد تلقى تعليمات من الدولة. وعليه فإن سلوك الدولة المعنية - والحالة هذه - يكشف عن الجهاز الفعلي *organe de fait* ولا يؤسس بذاته إسناداً للمسؤولية. ولا يخفى الفرق بينهما، فبينما يعد سلوك الدولة في الحالة الأولى دليلاً لإثبات أن التصرف قد صدر عن الفرد بصفته جهازاً واقعياً أو فعلياً للدولة، ومن ثم تعزى المسؤولية إليها لكونها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها القانونية والفعلية على حد سواء، وتلك هي القاعدة، فإنه - في الحالة الثانية - عندما لا يصدر التصرف عن الفرد بصفته جهازاً قانونياً أو فعلياً وإنما كفرد عادي؛ فإن القاعدة هي عدم إسناد مثل هذا التصرف إلى الدولة، ما لم تعترف به وتبناه باعتباره صادراً عنها، وعندئذ يكون هذا الاعتراف والتبني من قبل الدولة سبباً لإسناد المسؤولية إليها منفصلاً ومستقلاً ومتميزاً عن التصرف الصادر عن الفرد^(١).

وحالما أن إقرار الدولة بالتصرف الصادر عن الأفراد العاديين يمكن أن يكون مستنتجاً من سلوكها - أي ضمناً - كما تسمح بذلك المادة ١١، فلا يستحب أن يجد مثل هذا السبب للإسناد - إقرار الدولة وتبنيها للتصرف - محلاً في القانون المعاصر للمسؤولية الدولية؛ إذ من الخطر في الواقع أن يسند إلى الدولة على عجل تصرف الأفراد العاديين الذي يكون متأثراً بمشاركة أياً كانت من هذه الدولة ولو كانت محدودة. ولا يخفى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إضعاف المبدأ الذي بمقتضاه لا تتحمل الدولة المسؤولية عن فعل الأفراد العاديين^(٢).

(1) Dopagne (F.): op. cit., p. 522.

(2)

هكذا، يمكن القول إن اعتراف الدولة بالتصرف الصادر عن الفرد العادي واعتباره صادراً عنها، كسبب جديد لإسناد المسؤولية إليها عن هذا التصرف، ليس له مكان، كقاعدة عامة للإسناد، في النظام المعاصر للمسؤولية. وفي المقابل لا يُحظر تطوير قواعد خاصة للإسناد سواء أكانت اتفاقية أم عرفية في مجالات معينة، كمجال الإرهاب الدولي مثلاً^(١).

(١) حيث إن:

- «La matière de l'imputation, sous la pression de besoins divers dans le milieu social international, se caractérisait par son (hétérodoxie)»
- Condorelli (L.): «L'imputation à l'État ... » op. cit., Note p. 166.

- ولذلك:

- «Eu égard au danger particulier que fait peser ce fléau - c'est-à-dire, Terrorisme international- sur l'ensemble des États, on peut concevoir en effet que ceux-ci entendent renforcer la sauvegarde de leurs intérêt. Dans un domaine où, nonobstant d'incontestables «mais occultes» soutiens étatiques; les auteurs matériels du fait préjudiciable sont le plus souvent des (groupes de) particuliers, dont la responsabilité est malaisée à mettre en oeuvre, une façon de parvenir à cette fin peut être de rendre le processus d'imputation plus lâche et d'accepter, par exemple, que le comportement des (mouvements) terroristes soit attribué à l'État dès que celui-ci s'en serait, d'une manière ou d'une autre, «solidarisé» ou rendu «complice», indépendamment du fait que ces terroristes n'aient pas agi pour le compte de l'État».
- Dopagne (F.): op. cit., p. 524.

مع ذلك، كانت لجنة القانون الدولي متمسكة حتى وقت قريب بكون القاعدة الناتجة عن تطبيق المادة ١١ من مشروع موادها لعام ١٩٩٦ بشأن المسؤولية الدولية القاضية بعدم إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين غلا إذا ثبت أن التصرف قد صدر عنهم لحساب الدولة- تستجيب تماماً لمقتضيات الحياة الدولية المعاصرة، وعليه فإن:

- «Il ne serait nullement opportune d'introduire une exception à cette règle pour les agissements affectant certains intérêts déterminés «La sécurité des États étrangers, par exemple».
- Commentaire de l'article II du projet 1996, point 35, in, Rapport de la C.D.I. à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 27eme session. A.C.D.I., 1975, vol. II, p.88.

الفصل الثالث

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

من قبل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

لما كان موضوع البحث، هو إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحيث عرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن الانتهاكات التي تحدث من قبل أجهزتها والكيانات الأخرى التي تمارس امتيازات السلطة العامة؛ وإذ تناولنا في الفصل الثاني إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات تلك الحقوق من قبل الأفراد العاديين، فحقيق بنا أن نعرض في هذا الفصل - قيد الدراسة - لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن التصرفات التي تمثل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان، الصادرة عن دولة أجنبية أو منظمة دولية، باعتبارهما أشخاصاً آخرين للقانون الدولي. وعليه فإننا نقسمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية.

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظمة دولية.

المبحث الأول

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة

عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية

تمهيد وتقسيم:

يمكن - بوجه عام- معالجة المسألة المطروحة في هذا المبحث، في سياق الفصل الرابع من الباب الأول- المعنون مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى- من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية.

وحيث إن إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تقترفها دولة أخرى، يحكمه مبدأ المسؤولية المستقلة؛ وإذ جاءت لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بحالات ثلاث، تمثل استثناءات على المبدأ المذكور، يمكن فيها عزو المسؤولية الدولية إلى الدولة عن أفعال غير مشروعة دولياً تقترفها دولة أخرى، فحقيق بنا أن نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية المستقلة.

المطلب الثاني: الاستثناءات على المبدأ.

المطلب الثالث: الممارسات التي جرت عليها أجهزة استراسبورج.

المطلب الأول

مبدأ المسؤولية المستقلة

إن القاعدة المقررة بخصوص مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى، أن الدولة تكون مسئولة عن تصرفها غير المشروع، أي عما يُنسب إليها من تصرف يكون مخالفاً بالتزام دولي يقع عليها، وذلك إعمالاً لمبدأ المسؤولية المستقلة *le principe de la responsabilité indépendante*. فمسؤولية الدولة أمر يخص الدولة المعنية، حيث إن لكل دولة نطاقها الخاص من الالتزامات الدولية ومسئولياتها المترابطة الخاصة بها^(١).

ومؤدى ما تقدم أن التصرفات التي تقتربها أجهزة وحدات أخرى لدولة على إقليم دولة من الغير لا تُسند إلى هذه الأخيرة وإنما تعزى إلى الدولة التي تنتمي إليها هذه الأجهزة والوحدات الأخرى^(٢). وهو ما قننته لجنة القانون الدولي في المادة ١٢/١ من مشروع موادها الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦ بشأن المسؤولية الدولية، بقولها: "لا يعتبر عملاً صادراً عن الدولة

(1) Ann.C.D.1., 2001, Vol. L, p. 307.

(٢) يؤكد ذلك، ما رأيناه - في الإطار الأوربي - عند إعمال قواعد إسناد المسؤولية إلى الدولة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأفراد العاديين، من أن إسناد هذه المسؤولية مستقل تماماً عن مكان ارتكاب الفعل غير المشروع، الذي قد يتم خارج إقليم الدولة المعنية "المراد عزو المسؤولية إليها" أو في منطقة لا تخضع لولايتها الوطنية.

- راجع فيما تقدم حكم Loizidou للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بمقتضى القانون الدولي ما يقع في إقليمها أو في إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة"^(١).

وثمة استثناءان يمكن فيهما إسناد المسؤولية إلى الدولة عما يقع في إقليمها أو في إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف غير مشروع صادر عن جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل على إقليمها بهذه الصفة: أولهما- إذا كان هذا الجهاز موضوعاً تحت تصرفها"^(٢). وثانيهما- إذا تقاعست الدولة عن منع أو قمع هذا التصرف وهذا ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة ١٢؛ حيث نصت على أنه "لا تخل الفقرة الأولى بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار إليه في تلك الفقرة ويتعين اعتباره فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠"^(٣).

(١) يجري نص هذه الفقرة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Article 12- comportement d'organes d'un autre État.

«1- N'est pas considéré comme un fait de l'État d'après le droit international le comportement adopté sur son territoire ou sur tout autre territoire soumis à sa juridiction par un organe d'un autre État agissant en cette qualité».

- وحيث لا يتصور وجود أجهزة تابعة لدولة وتعمل بهذه الصفة في إقليم دولة أخرى وقت اسلم إلا بموافقة هذه الأخيرة، فقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أن هذه الموافقة غير كافية في حد ذاتها من الناحية القانونية لجعل تلك الدولة مسؤولة عن تصرف هذه الأجهزة.

- انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ١٧.

(٢) وذلك طبقاً للمادة ٩ من مشروع اللجنة لعام ١٩٩٦، والتي أصبحت المادة ٦ من مشروع موادها النهائي لعام ٢٠٠١؛ حيث تنص على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز يتصرف بممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها".

(٣) يجري نص هذه الفقرة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «2- Le paragraphe 1 est sans préjudice de l'attribution à un État de tout autre comportement qui est en rapport avec celui envisagé

والرأي عندنا، أن هذين الاستثنائيين لا يخرقان مبدأ المسؤولية المستقلة، الذي يرمي إلى عدم إسناد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تقتربها أجهزة دولة في إقليم دولة أخرى إلى هذه الأخيرة، ذلك لأنه من المنطقي إسناد المسؤولية عن تصرفات الجهاز التابع لدولة والذي يعمل بصفته هذه في إقليم دولة أخرى إلى هذه الأخيرة، حالما كان هذا الجهاز موضوعاً تحت تصرفها؛ إذ والحالة هذه، يكون قد صدر عنه التصرف تحت سلطاتها ورقابتها^(١). وفي الحالة الثانية، إذا تقاعست الدولة التي اقترفت التصرف غير المشروع على إقليمها من قبل جهاز تابع لدولة أخرى عن منع أو قمع هذا التصرف، فإن ما يسند إليها ليس هو التصرف الصادر عن الجهاز التابع لدولة أجنبية في حد ذاته، وإنما تقصيرها في اتخاذ الإجراءات الوقائية أو العقابية التي تتطلبها الظروف حيال هذا التصرف^(٢).

المطلب الثاني

audit paragraphe et qui doit être considéré comme un fait de cet État en vertu des articles 5 à 10».

(1) Ago (R.): Troisième rapport sur la responsabilité des États, doc. A/CN.4/246, 1971, p. 107 .

(٢) قرب إلى هذا المعنى: بن عام تونسي، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

- الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، فبعد إشارتها بوضوح شديد إلى أن وقوع تصرف داخل إقليم دولة ليس كافياً لتحميل التصرف لهذه الدولة، أعلنت "أنه يستفاد مما جرى عليه العمل في القانون الدولي أن الدولة التي يقع على إقليمها عمل مخالف لهذا القانون يمكن أن تطالب ببيان الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا العمل ولا تستطيع الدولة في هذه الحالة التخلص من التزامها ببيان أسباب العمل غير المشروع الذي يقع على إقليمها بالإدعاء بجهلها للظروف التي تم فيها ارتكاب هذا العمل، أو عدم معرفة مرتكبيه. بل إنها لحد معين تكون ملزمة بتقديم الدليل على استعمالها لوسائل التحري والتحقيق Des moyens d'information d'enquête. التي تتمتع بها.

- C.I.J, Affaire de courfou, 1949, pp. 17-18.

الاستثناءات على المبدأ

في مطالعتها الثانية لمشروع موادها النهائي، الذي اعتمده عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، رأت لجنة القانون الدولي أن المحتوى القانوني للمادة ١٢ من مشروعها الذي اعتمده في مطالعتها الأولى عام ١٩٩٦ في ذات الشأن، شيء غني عن الذكر وجد بديهي ومنطقي ويمكن حذفه من مشروعها النهائي دون أن يترتب على ذلك أي خلل^(١).

مع ذلك، لاحظت لجنة القانون الدولي أنه قد توجد حالات يكون فيها سلوك جهاز دولة ما، لا يتصرف كجهاز تابع لدولة أخرى أو بالوكالة عنها، منسوباً إلى تلك الدولة الأخرى، حتى وإن كان عدم مشروعية ذلك السلوك يقع، أو في أي حال يقع بصفة أولية، على الدولة الأولى بوصفه إخلالاً بالتزاماتها الدولية^(٢).

هكذا، يمكننا القول إننا بصدد فرضين: أولهما، أن يصدر تصرف غير مشروع من قبل جهاز تابع للدولة "أ" على إقليم الدولة "ب". في هذه الحالة تسند المسؤولية على الدولة "أ" التي يتبعها الجهاز الذي صدر عنه التصرف غير المشروع، استناداً لمبدأ المسؤولية المستقلة، الذي لا يتأثر بوجود جهاز الدولة "أ"

(١) فالمادة ١٢ - حسبما رأت اللجنة - تبدو بلا فائدة وتنطوي على عنصر سيء، هو التلميح إلى أن تصرف دولة ما دولة ما داخل إقليم دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة ليس ذا صلة من الناحية القانونية، وهو أمر غير صحيح؛ إذ الواقع أن هذا التصرف ليس كافياً من الناحية القانونية لإسناد المسؤولية إلى الدولة التي وقع التصرف غير المشروع على إقليمها من قبل جهاز تابع لدولة أخرى.

- انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، المجلد الأول، ص ٥٣٩.

(2) Rapport de la C.D.I. à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/1 point 5, p. 161.

وتصرفه بهذه الصفة على إقليم الدولة "ب" بموافقة هذه الأخيرة. ما لم يكن - أي جهاز الدولة "أ" - موضوعاً تحت تصرف الدولة "ب"؛ إذ والحالة هذه، تعزى المسؤولية إلى الدولة "ب"، ويعد تصرف جهاز الدولة "أ" عملاً صادراً عن الدولة "ب"، إذ قد تم تحت سلطتها ورقابتها "المادة ٦ من المشروع النهائي". وهذا الفرض، هو ما رأت لجنة القانون الدولي عدم الحاجة إلى تقنينه، إذ تحكمه المبادئ الأساسية المحددة في الفصل الأول - لاسيما المادة ٢ - من مشروع موادها النهائي، التي بمقتضاها تكون الدولة مسؤولة عن تصرفها غير المشروع دولياً، أي عما ينسب إليها من تصرف بمقتضى أحكام الفصل الثاني، يكون مخالفاً بالتزام دولي يقع عليها وفقاً لأحكام الفصل الثالث، وجميع هذه الأحكام تستند إلى مبدأ المسؤولية المستقلة.

أما الفرض الثاني، فمؤداه - حسبما لاحظت لجنة القانون الدولي - أن ثمة حالات ثلاثاً تستند فيها المسؤولية عن التصرف غير المشروع الصادر عن جهاز تابع للدولة "أ" إلى الدولة "ب"، أخذاً في الاعتبار أمرين: أولهما - أن جهاز الدولة "أ" الصادر عنه التصرف غير المشروع المراد عزوه إلى الدولة "ب" لم يتصرف كجهاز تابع لهذه الأخيرة أو بالوكالة عنها، وثانيهما - أن عدم مشروعية ذلك التصرف، يقع بصفة أولية على الدولة "أ" بوصفه إخلالاً بالتزاماتها الدولية. وهذا الفرض، أو بمعنى آخر هذه الحالات، هي ما رأت لجنة القانون الدولي الحاجة إلى تقنينها في مشروع موادها النهائي لعام ٢٠٠١، باعتبارها تمثل استثناءات على مبدأ المسؤولية المستقلة^(١)، ويكون من المناسب

(1) Rapport de la C.D.I. à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, op. cit., point 8, p. 162.

فيها إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تصرفات غير مشروعة دولياً تقوم بها دولة أخرى.

وعليه فقد جاء الفصل الرابع من الباب الأول من مشروع المواد النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية بثلاث مواد، تقنن تلك الحالات الثلاث التي يجوز فيها -على وجه العموم- إسناد المسؤولية إلى الدولة عن أفعال غير مشروعة دولياً تقتربها دولة أخرى، ومن ثم -على وجه الخصوص- إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية.

الحالة الأولى: تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً (المادة ١٦):

تتناول المادة ١٦ الحالة التي تقدم فيها الدولة معونة أو مساعدة لدولة أخرى، ميسرة بذلك ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب الدولة الأخرى^(١). والفرض في هذه الحالة، أن الجهة التي ترتكب الفعل غير المشروع

(١) حيث تنص المادة على أنه: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع

دولياً من جانب هذه الأخيرة مسئولة عن ذلك دولياً إذاك

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة".

- ويجرى نصها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «L'État qui aide ou assiste un autre État dans la commission du fait internationalement illicite par ce dernier est internationalement responsable pour avoir agi de la sorte dans le cas où:

Ledit État agit ainsi en connaissance des circonstances du fait internationalement illicite; et.

أجهزة تابعة للدولة الفاعلة أو وكلاء عنها، ويشكل الفعل إخلالاً بالتزاماتها الدولية. ويؤسس إسناد المسؤولية إلى الدولة التي لم ترتكب الفعل غير المشروع - طبقاً لهذه الحالة - على قيامها طوعاً بمساعدة أو معونة الدولة الفاعلة على ارتكاب الفعل، متى توافرت ثلاثة شروط^(١).

الشرط الأول: أن تكون الدولة المقدمة للعون أو المساعدة على دراية بالظروف التي تجعل سلوك الدولة المتلقية للمساعدة غير مشروع دولياً. فعادة لا تتحمل الدولة التي تقدم مساعدة أو معونة مادية أو مالية إلى دولة أخرى تبعة استخدام مساعدتها أو معونتها للقيام بفعل غير مشروع دولياً. وعليه، فلا يمكن إسناد المسؤولية الدولية إليها عن ذلك الفعل، إذا كانت لا تعلم بالظروف التي يعتزم فيها استخدام معونتها أو مساعدتها من جانب الدولة الأخرى.

الشرط الثاني: أن تكون المعونة أو المساعدة مقدمة تيسيراً لارتكاب الفعل غير المشروع، وأن تيسره فعلاً. بمعنى آخر، أن تكون المعونة أو المساعدة المقدمة متصلة اتصالاً واضحاً بالسلوك اللاحق غير المشروع. الأمر الذي يوجب إقامة صلة وثيقة بين تصرف الدولة القائمة بالمساعدة من جهة وتصرف الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من جهة أخرى؛ بحيث لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة المساعدة إلا عندما يكون سلوكها قد سبب الفعل غير المشروع دولياً أو أسهم فيه إسهاماً ذا شأن. وعليه، فإذا اتضح أن الفعل غير المشروع دولياً كان سيحدث على أي حال، فلا يمكن عزو المسؤولية عنه إلى الدولة المساعدة.

Le fait serait internationalement illicite s'il était commis par cet État».

(1) Commentaire de l'article 16 du projet d'articles 2001, point 3-6, in rapport de la C.D. à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/10, pp., 165-166.

أما الشرط الثالث: فمؤداه، أن الفعل المرتكب كان من شأنه، لو كانت الدولة المقدمة للمساعدة قد ارتكبه هي نفسها، أن يكون غير مشروع. حيث لا يجوز لدولة ما أن تقوم بواسطة دولة أخرى بما لا يجوز لها القيام به.

وإذا كانت الممارسات الدولية تدعم إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقتربها دولة أخرى، تطبيقاً للحالة التي تناولها المادة ١٦، أي من خلال تقديم معونة أو مساعدة للدولة الصادر عنها الفعل غير المشروع، فمما يلاحظ أن إسناد المسؤولية في هذه الممارسات لم يكن متعلقاً بانتهاكات لالتزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، بل كان متعلقاً بانتهاكات لالتزامات دولية في مجالات أخرى^(١).

(١) نذكر فمّن ذلك مثلاً، انه في عام ١٩٨٤، احتجت إيران بمسؤولية المملكة المتحدة عن الأفعال العدائية التي اقترفتها العراق، تأسيساً على قيام المملكة المتحدة بتقديم معونة مالية وعسكرية إلى العراق، استخدمت في هجمات ضد الجيش الإيراني.

- See New York Times, 6 march 1984, p. A1, col. 1.

كما احتجت ليبيا بمسؤولية المملكة المتحدة عن حادثة قصف مدينة طرابلس الغرب بالقنابل في إبريل ١٩٨٦ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى أن المملكة المتحدة قد سمحت باستخدام العديد من قواعدها الجوية لانطلاق طائرات مقاتلة أمريكية للهجوم على أهداف ليبية.

- انظر بيان السفير السيد حامد حديري، المكتب الشعبي الليبي، باريس، صحيفة.

- The Times, 16 April 1986, p. 6. col. 7.

- United States of America, Department of State, Bulletin, No 2111, June 1986, p. 8.

وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً يدين الهجوم العسكري بوصفه يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وطلبت إلى جميع الدول "أن تمتنع عن تقديم أية مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية".

- Résolution 41/38 de l'Assemblée général, du 20 Novembre 1986, para. 1 et 3.

ولا يعني ذلك، واقعياً، عدم إمكانية تصور إسناد المسؤولية الدولية إلى دولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى، إذا ما قدمت الدولة الأولى معونة مادية للدولة الثانية تستخدمها لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان^(١). ويعززنا في هذا التصور، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول الأعضاء في عدد من الحالات بالامتناع عن توريد أسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية إلى بلدان يتبين أنها ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٢).

وعندما يكون الإدعاء بإسناد المسؤولية الدولية على دولة، يسرت - بما قدمتها من مساعدة وعون - لدولة أخرى ارتكاب انتهاكات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يجب دراسة الظروف المعينة لكل حالة من الحالات دراسة متأنية، للبت فيما إذا كانت الدولة المقدمة للعون "المراد عزو المسؤولية إليها عن هذه الانتهاكات"، بتقديمها ذلك العون، مدركة لارتكاب هذه الانتهاكات غير المشروعة دولياً وتنوي تيسير ارتكابها فعلاً^(٣).

ومن نافلة البيان، أن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى، تأسيساً على ما قدمته الدولة الأولى للأخرى من عون ومساعدة لارتكاب هذه الانتهاكات، لا يستوجب بالضرورة إرغامها على

(١) وثمة أمثلة أخرى، كتهريب أشخاص على أرض أجنبية أو المساعدة على إتلاف ممتلكات تعود إلى رعايا بلد ثالث.

(2) Rapport du Conseil économique et social, Rapport de la Troisième Commission de l'Assemblée générale, projet de résolution XVII, 14 décembre 1982, A/37/745, p. 40.

(3) Le point 9, du commentaire de l'article 16, op. cit., p. 168.

تعويض الضحية عن كل ما يترتب على الانتهاكات من نتائج، بل فقط عن النتائج التي تكون ناجمة عن سلوكها هي^(١).

الحالة الثانية: التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً (المادة ١٧):

تتناول المادة ١٧ الحالة التي تمارس فيها الدولة التوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة أخرى^(٢). والفرض في هذه الحالة - أيضاً - أن الجهة التي ترتكب الفعل غير المشروع أجهزة تابعة للدولة الفاعلة أو وكلاء عنها، ويشكل الفعل إخلالاً بالتزاماتها الدولية. ويؤسس إسناد المسؤولية إلى الدولة التي لم ترتكب الفعل غير المشروع - طبقاً لهذه الحالة - على ما تقوم به من توجيه للدولة الأخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، متى توافرت ثلاثة شروط^(٣).

(1) Le point ID, du commentaire de l'article 16, op. cit., p. 168.

(٢) حيث تنص المادة على أنه: "تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة".

- ويجرى نصها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «L'État qui donne des directives à un autre État et qui exerce un contrôle dans la commission du fait internationalement illicite par ce dernier est internationalement responsable de ce fait dans le cas où. Ledit État agit ainsi en connaissance des circonstances du fait internationalement illicite; et.

Le fait serait internationalement illicite s'il était commis par cet État».

(3) Commentaire de l'article 17 du projet d'articles 2001, point 6-8, in rapport de la C.D.I à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/10, pp. 173-174.

الشرط الأول: أن تكون الدولة الممارسة للتوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة أخرى، مهيمنة فعلاً على هذا السلوك غير المشروع حيث لا يكفي مجرد إشرافها عليه، ناهيك عن مجرد تأثيرها فيه أو اهتمامها به. وبديهي أن احتمال أن تكون الدولة مخولة صلاحية توجيه دولة ما في ميدان معين أو السيطرة عليها فيه، لا يُعد أساساً كافياً لأن تنسب إليها أية أفعال غير مشروعة تقوم بها الدولة الثانية في ذلك الميدان^(١).

الشرط الثاني: لا تسند المسؤولية إلى الدولة الممارسة للتوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة أخرى عن هذا الفعل إلا إذا كانت على علم بالظروف التي تجعل سلوك الدولة الأخرى غير مشروع.

الشرط الثالث: يتعين إثبات أن الفعل المنجز كان يعتبر غير مشروع لو كانت قد ارتكبه الدولة ذاتها القائمة بتوجيهه والرقابة عليه. إذ القاعدة - كما بينا سابقاً - انه لا يجوز للدولة أن تفعل من خلال دولة أخرى ما لا يجوز لها أن تفعله بنفسها.

والواقع أن الممارسات الدولية التي تؤيد إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن أفعال غير مشروعة اقترفتها دولة أخرى، تطبيقاً للحالة التي تناولها المادة ١٧، قد باتت أمثلة ذات مغزى تاريخي إلى حد كبير. فعلاقات التبعية الدولية

(١) راجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القضايا:

- Drodz et Janousek c. France et Espagne, C.E.D.H., série A, No 240 (1992), para. 29-31.
- Iribarne Pérez c. France, C.E.D.H., série A, No 325-C (1995), pp. 62-63.

من قبيل السيادة أو الوصاية قد استوجبت معاملة المهمة بوصفها مسئولة دولياً عن سلوك كان يغزى سابقاً إلى الدولة التابعة^(١).

ومن تطبيقات هذه الحالة في سياق انتهاكات حقوق الإنسان، قضية فينك "الحكم الذي أصدرته في ١ مارس ١٩٢٧ محكمة الاستئناف بالإسكندرية" فقد طالب المدعى وهو مواطن ألماني بتعويض من الحكومة المصرية عن الضرر الذي نزل به نتيجة قيام السلطات العسكرية البريطانية التي كانت تحتل مصر بفرض الحراسة علي شركته ثم تصفيتيها. وحدثت التصفية التي يعتبرها "فينك" فاجعة، بعد أن طلبت الشرطة المصرية من كبار موظفيه تسليم أنفسهم وبعد أن قبضت عليهم السلطات العسكرية. وحكمت المحكمة بأن تصرف السلطات المصرية - ولو أنه تصرف غير مشروع - لا يمكن أن ينطوي على مسئولية من جانب مصر؛ لأن الشرطة التي دعت كبار موظفي فينك إلى تسليم أنفسهم كانت خاضعة لتوجيهات الدولة القائمة بالاحتلال وكانت تحت رقابتها^(٢).

(1) Le point 2 du commentaire de l'article 17, op. cit., p. 170.

(٢) كانت اعتبارات المحكمة على النحو التالي: "يتضح من هذا السرد البسيط للوقائع أن المرة الوحيدة التي تدخلت فيها الحكومة المصرية كانت دعوة الشرطة المحلية لكبار موظفي المدعي إلى تسليم أنفسهم للسلطات العسكرية. وكانت هذه الدعوى في المقام الأول تميل أكثر إلى كونها فعلاً ودياً قصد به الحيلولة دون القبض على الموظفين بالقوة العسكرية ونقلهم في شوارع القاهرة بهذه الطريقة.

- وبالإضافة إلى ذلك فإن السلطات المحلية في مساعدتها لقوات الاحتلال كانت تعمل دائماً نيابة عن تلك القوات وفقاً لمبادئ القانون الدولي التي كان الجميع يراعونها حتى في أثناء الحرب الأخيرة، ولا يمكن اعتبار السلطات المحلية مسئولة عن التعاون الذي تفرضه الظروف.

- أما الفعالان الوحيدان المتسببان في الضرر الذي يمكن رفع دعوى بشأنه ألا وهما فرض الحراسة وتصفية الشركة، فقد قامت بهما السلطات العسكرية البريطانية وحدها.

- «Voir, Journal du droit international, Paris, vol. 55, 1928, p. 196. et. s».

وفهم ضمناً من هذه النتيجة السلبية أن المحكمة التي لم يكن عليها أن تثبت في هذه الناحية الأخرى، رأت أن أية مسؤولية عن أفعال ارتكبتها السلطات المصرية يجب أن تقع على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال^(١).

وحيث لا يجيز القانون الدولي للدول ان تتذرع بدعوى "الأوامر العليا"، وحيث لا يشكل الإيعاز من دولة لأخرى بالقيام بعمل غير مشروع دولياً عذراً - بمقتضى أحكام الفصل الخامس من البال الأول من مشروع المواد النهائي بشأن المسؤولية الدولية - يعفيها من المسؤولية، فإن الدولة موضع التوجيه والرقابة تبقى مسؤولة عن تصرفها غير المشروع؛ إذ كان عليها أن ترفض الامتثال لذلك الإيعاز. على أن ذلك لا يعني عدم جواز انتفاء صفة عدم المشروعية عن السلوك غير المشروع لدولة خاضعة للسيطرة والتوجيه بمقتضى أحكام الفصل الخامس، متى أمكنها التذرع بظرف ينفي عدم المشروعية، كالقوة القاهرة مثلاً. وفي هذه الحالة، يتوجب على الدولة المضرورة أو الضحية - إذا كان الالتزام المنتهك يتعلق بحقوق الإنسان - أن يتوجه إلى الدولة الموجهة دون غيرها. وفي المقابل، لا يجوز للدولة الموجهة أن تتذرع بالتنصل من المسؤولية بأن الدولة موضع التوجيه كانت مشاركاً راجباً، بل وحتى متحمساً، في التصرف غير المشروع دولياً، حالماً كانت الشروط المحددة في المادة ١٧ مستوفاة حقاً^(٢).

(١) ومما يؤكد في سياق آخر مسؤولية دولة الاحتلال عن أفعال الدولة موضع الاحتلال، التي تقوم الدولة الأولى بتوجيهها والسيطرة عليها، ما حدث في أثناء احتلال ألمانيا لإيطاليا بالقوة في الحرب العالمية الثانية، حيث كان من المسلم به عموماً أن الشرطة الإيطالية في روما كانت تعمل تحت سيطرة دولة الاحتلال. وعليه، فإن احتجاج الكرسى الرسولي على ما ارتكبه الشرطة الإيطالية من أفعال غير مشروعة بدخولها عنوة كاتدرائية القديس بولس في فبراير ١٩٤٤، قد أكد مسؤولية السلطات الألمانية.

- Le point 5 du commentaire de l'article 17, op. cit., p. 172-173.

(2) Le point 9, du commentaire, de l'article 17, op. cit., p. 175.

الحالة الثالثة: إكراه دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً (المادة ١٨):

تتناول المادة ١٨ الحالة التي تمارس فيها دولة عمداً الإكراه لحمل دولة أخرى على الإخلال بالتزاماتها الدولية تجاه دولة ثالثة^(١).

وحرى بالذكر أن ما يسند إلى الدولة -طبقاً لهذه الحالة- ليس ممارستها لهذا الإكراه، وإنما السلوك غير المشروع الناتج عن فعل الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ حيث تكون المسئولية عن الإكراه ذاته بين الدولة التي تمارسه والدولة التي مورس عليها، بينما المسئولية بموجب الحالة التي نحن بصدددها هي مسئولية الدولة التي تمارس الإكراه تجاه ضحية الدولة التي مورس عليها الإكراه، لاسيما دولة ثالثة تتضرر نتيجة ذلك "وهنا تتحقق مسئولية الدولة عن فعل دولة أخرى".

ويلزم لإسناد المسئولية -طبقاً لهذه الحالة- أن يفرض على الدولة سلوك لا يترك لها من خيار فعلي سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه، والتي تتمثل

(١) حيث تنص المادة على أنه: "تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسفولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل"

- ويجرى نصها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «L'État qui contraint un autre État à commettre un fait est internationalement responsable de ce fait dans le cas où:
La fait constituerait, en l'absence de contrainte, un fait internationalement illicite de l'État soumis à la contrainte; et.
L'État qui exerce la contrainte agit en connaissance des circonstances dudit fait».

في حملها على ارتكاب فعل مشروع دولياً بعينه. كما يلزم أن تكون الدولة الممارسة للإكراه على علم بالظروف التي كان من شأنها، لولا الإكراه، أن تستتبع عدم مشروعية سلوك الدولة التي تعرضت للقسر^(١). الأمر الذي من شأنه أن يقيم صلة وثيقة بين تصرف الدولة القائمة بالإكراه من جهة وتصرف الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً من جهة أخرى.

ومن الناحية العملية، إذا كانت معظم حالات الإكراه التي تستوفي الشروط المذكورة أعلاه تكون غير مشروعة، فليس معنى ذلك أن الإكراه كحالة تسند فيها المسؤولية إلى الدولة عن فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى يقتصر على الإكراه غير المشروع^(٢).

وحيث تكون الدولة التي تمارس الإكراه هي المحرك الأساسي للتصرف غير المشروع، ولا تكون الدولة التي تعرضت للإكراه سوى أداها، فإن هذه الأخيرة تنتفي مسؤوليتها تجاه الدولة الثالثة المتضررة؛ إذ يعد الإكراه بمثابة قوة قاهرة، نافية لصفة عدم المشروعية عن فعل الدولة التي مورس عليها الإكراه. ولكن لا يوجد ما يستدعي انتفاء صفة عدم مشروعية ذلك الفعل تجاه الدولة التي مارست الإكراه، والقول بغير ذلك مؤداه ألا تنتصف الدولة المتضررة على الإطلاق^(٣).

(1) Commentaire de l'article 18 du projet d'articles 2001, point 2 et 5, in rapport de la C.D. à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/10, p. 176 et 177.

(2) Reuter (p.): «Introduction au droit des Traités», Paris, presse universitaire de France, 1995, pp. 159-161, para. 271-274.

(3) Le point 4 du commentaire de l'article 18, op. cit., p. 176-177.

المطلب الثالث

الممارسة التي جرت عليها أجهزة استراسبورج

تبدو الممارسة التي جرت عليها أجهزة استراسبورج، بشأن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية، متوافقة تماماً مع مبدأ المسؤولية المستقلة^(١) الذي يرمي - في سياق انتهاكات الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - إلى عدم إسناد المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تفتريها أجهزة دولة على إقليم دولة أخرى إلى هذه الأخيرة، وإنما تعزى على الدولة الأولى التي تتبعها الأجهزة^(٢).

وبديهي، أنه عندما ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة دولة على إقليمها الخاص، لا تسند المسؤولية عنها إلى دولة أخرى. ففي قضية شركة B. Russel ضد المملكة المتحدة، حاولت الشركة الطاعن إلقاء المسؤولية على المملكة المتحدة بمقتضى المادة ٨ المتعلقة باحترام المراسلة والمادة ١٠ المتعلقة بحرية الفكر والعقيدة والدين من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

(١) راجع المبدأ، تفصيلاً، في المطلب الأول.

(٢) حيث فسر قضاء أجهزة استراسبورج "اللجنة والمحكمة" كلمة ولاية Jurisdiction على أنها تمتد فيما وراء الإقليم الوطني. وعليه، فإن التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة التي تصرفت بصفتها هذه في الخارج - بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي تمت التصرف على إقليمها قد وافقت عليه أم لا - تسند إلى الدولة التي تتبعها هذه الأجهزة.

كما أرجعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعبير "التابعة لولايتها" Relevant de leur Jurisdiction، الذي نجده في المادة الأولى من اللحق الاختياري للمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ليس للمكان الذي تم فيه ارتكاب الفعل غير المشروع ولكنها أجزعته للعلاقات القائمة بين الفرد والدولة.

- Dipla (H.): «La responsabilité de l'État pour violation des droits de l'homme» op. cit., p. 78 et Note No 3.

الإنسان^(١). وقد اشتكت من أن المراسلة البريدية المرسلة من قبل أعضائها إلى مواطنين سوفيت لم تحترم، حيث قامت السلطات السوفيتية بفتح الخطابات وحجبها عن الأشخاص المرسل إليهم. وكان الاتهام الذي وجهته شركة Ruseel إلى المملكة المتحدة على النحو التالي: "لما كان الحق المقرر في المادة ٨ قد انتهكته حكومة دولة غير متعاقدة -الاتحاد السوفيتي- فعلى الدولة الطرف السامي المتعاقدة - المملكة المتحدة - التي يقع فيها مقر الشركة الطاعنة - الدفاع عن هذا الحق. غير أن الحكومة المدعي عليها لم تقدم ما يثبت كيف استطاعت الدفاع عن حقوق الشركة الطاعنة"^(٢).

(١) حيث تنص المادة ٨ على أنه:

"١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً وبما تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".

- كما تقضي المادة ١٠ بأنه:

"١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

- راجع د. محمد شريف بسيوني: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ٥٧-

٥٨.

(2) Décision de la commission du 2 mai 1978, in., Décisions et rapports de la commission Européenne des droits de l'homme, vol. 14, p. 128.

وبعبارة أخرى، فإن الشركة الطاعنة لم تتهم السلطات البريطانية بانتهاكها للمادة ٨، ذلك لأن سرية المراسلة قد تم احترامها في المملكة المتحدة من قبل السلطات البريطانية، ولكن ما اتهمت به المملكة المتحدة، هو عدم تدخلها بقوة لدى السلطات السوفيتية "عن طريق أو من خلال الاعتراضات أو التحقيقات الدبلوماسية....." التي انتهكت هذا الحق. حيث كان يجب - وفقاً لزعم الشركة الطاعنة - على المملكة المتحدة، بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تكفل لكل شخص خاضع ولولايتها الإقليمية التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المقررة في المادتين ٨ و ١٠ من ذات الاتفاقية^(١).

ولقد استهلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها بتحديد واضح للوضع القانوني في هذه القضية؛ حيث ذكرت أنه: "لم يتم التدخل المباشر من قبل سلطات المملكة المتحدة في مراسلات الشركة الطاعنة. فالسلطات السوفيتية قد صادرت هذه الخطابات في الإقليم السوفيتي. وهذه المصادرة ليست في حد ذاتها فعلاً - من منظور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - موجباً لمسئولية الحكومة المدعي عليها"^(٢).

وفيما يتعلق بزعم الشركة الطاعنة، بأن السلطات البريطانية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث هذا التصرف، وذلك بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وما يتفرع عنها من التزام المملكة المتحدة - كدولة طرف في الاتفاقية - بضمان التمتع بالحقوق والحريات المقررة في المادتين

(1) Dipla (H.): «Responsabilité de l'État pour » op.cit., p. 79.

(2) Décision de la commission, op. cit., p. 130.

٨ و ١٠ لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها الإقليمية، فإن اللجنة لم تساير الشركة الطاعنة في إدعائها. وذكرت في قرارها أن المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن أي التزام على دولة طرف بالتدخل بطريقة دبلوماسية أو بأخرى، قبل دولة من الغير، تعدت - من خلال تصرفها على إقليمها الخاص - على الحقوق المقررة في الاتفاقية لشخص خاضع لولاية دولة طرف فيها^(١).

هكذا، انتهت اللجنة على أن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير ملزمة، بمقتضى المادة الأولى، بضمان احترام الدول غير المتعاقدة - التي تتصرف في إطار ممارستها لولايتها الإقليمية الخاصة - للحقوق والحريات المكفولة في الاتفاقية^(٢).

وتؤكد هذه القضية، ما ذكرناه في الحاشية من أن تفسير أجهزة استراسبورج لعبارة خاضع لولايتها الإقليمية *Relevant de leur juridiction* منفصل عن أي رباط إقليمي *est independante de toute attache territoriale* وبهذا المعنى، فإن التفسير لا يقصر هذه الولاية على إقليم الدولة. غير أنه - أي التفسير - لا يشمل - في ذات الوقت - أي نشاط لأية دولة. وحتى تتحقق الحماية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضحايا انتهاكات تلك الحقوق في الخارج - خاصة من قبل دول ليست أطرافاً في الاتفاقية - يجب أن يتعلق الأمر

(1) *Décision de la commission, op. cit., p. 131.*

(٢) وذلك على نقيض ما يحدث في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث إنه طبقاً للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وللحق الأول لعام ١٩٧٧، تتعهد الدول الأطراف بالاحترام والعمل على احترام أحكام هذه الوثائق.

بنشاط منسوب إلى الدولة الطرف التي توجه ضدها العريضة. والحالة هذه، فإنه في القضية المذكورة، لا يعد تداخل السلطات السوفيتية في بريد الرعايا السوفيتين، نشاطاً يمكن اعتباره منسوباً للمملكة المتحدة حتى تعزى المسؤولية إليها عنه^(١).

وفي القضية المعروفة لـ *Ilse Hess* ضد المملكة المتحدة، تقدمت زوجة رودولف هيس، المجرم النازي المحكوم عليه من قبل محكمة نورمبرج الدولية بالسجن مدى الحياة والمسجون بسجن *spandau* "في القطاع البريطاني ببرلين"، بشكوى أمام اللجنة ضد المملكة المتحدة، أثار فيها انتهاكات للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢).

وقد قررت اللجنة - والحالة هذه - أنه إذا كانت الضحية المدعية، تخضع - طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - لولاية المملكة المتحدة - دون إنكار إمكانية امتداد ولاية المملكة المتحدة خارج إقليمها الوطني، ومن ثم تكون مسؤولة عن تصرفات أجهزتها في الخارج -، فإن اللجنة كان يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لإدارة سجن *spandau* إدارة مشتركة بين أربع سلطات "فرنسا - المملكة المتحدة - الاتحاد السوفيتي - الولايات المتحدة" شكلت مجتمعة السلطة القائمة بإدارة السجن. والحال أن

(1) *Dipla (H.)*: «responsabilité de l'État pour ...» op. cit., p. 79.

(٢) حيث تنص المادة ٣ على أنه:

- "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعادلة أو العقوبة المهينة للكرامة".

- د. محمود شريف بسيوني: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ٥٥.

- وقد سبقت الإشارة على نص المادة ٨، راجع ما تقدم.

عمل الإدارة المدنية اليومي للسجن من اختصاص الجهاز التنفيذي الذي تتخذ قراراته بإجماع هذه السلطات.

وبذلك انتهت اللجنة إلى أن مسؤولية سجن spandau تقع على عاتق الدول الأربع، وأنه لا يمكن أن تكون السلطة المشتركة بينهما مقسمة إلى أربع ولايات إقليمية منفصلة. وعليه، فإن رقابة السجن لا تعد خاضعة لولاية المملكة المتحدة، طبقاً للمعنى الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة لهذه القضية، التي تتعلق بوضع المجرم النازي، الذي تم حبسه بموجب اتفاق سابق على الاتفاقية الأوروبية "الاتفاق المتعلق بالسجن المؤرخ عام ١٩٤٥"، فإن اللجنة امتنعت عن التدخل^(١).

وفي قضية Soering ضد المملكة المتحدة، قدم الطاعن عريضته إلى اللجنة في ذات الوقت الذي كان قرار تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية على وشك أن يتخذ، وقد اشتكى من أن تنفيذ هذا القرار يكون من شأنه تعرضه لمرض يؤدي إلى وفاته، وفي ذلك التصرف ما يعد انتهاكاً من قبل المملكة المتحدة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢).

وفي بيانها، أقرت اللجنة، بأنه: "... في حالة قيام دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإبعاد أو تسليم شخص خاضع لولايتها إلى دولة سوف يتعرض فيها لمعاملة بشكل ينتهك الاتفاقية، فإن الدولة التي تباشر هذا الإبعاد أو التسليم لا يمكن أن تكون مسئولة عن هذا الانتهاك الذي لا يحتج به

(1) Dipla (H.): «responsabilité de l'État pour ...» op. cit., pp. 80-81.

(٢) راجع نص المادة فيما تقدم.

سوى في مواجهة الدولة المبعد أو المرسل إليها هذا الشخص؛ حيث ستكون معاملته التي تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية معاقباً عليها فعلياً. مع ذلك، فإن الطرد أو التسليم يمكن- في بعض الحالات- أن ينهض بمسئولية الدولة الطرف في الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المبعد أو الذي تم تسليمه سوف يتعرض في دولة الوصول حتماً للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية، أو سوف يكون مهدداً فيها. إذ والحالة هذه، سيمثل قرار الطرد أو التسليم في حد ذاته معاملة غير إنسانية، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الدولة المتخذة لقرار الطرد أو التسليم مسؤولة مباشرة، بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاقية. وتتأسس مسئوليتها مسؤوليتها على كون الشخص المبعد أو الذي تم تسليمه سوف يجد نفسه حتماً معرضاً في الدولة الأخرى لمعاملة غير إنسانية"^(١).

وبأغلبية بسيطة، توصلت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أنه لا توجد مخاطر حقيقية بالنسبة لـ **Soering** من حيث تعرضه لمعاملة تحظرها الاتفاقية، إذا ما تم تسليمه للولايات المتحدة الأمريكية. وعليه فقد انتهت اللجنة إلى أنه لا يوجد انتهاك في هذه القضية من قبل المملكة المتحدة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(1) Affaire Soering c. Royaume - Uni" Publications de la cour Européenne des droits de l'homme, série A, vol. 161 (1989), p. 55, para. 96.

- كذلك راجع في ذات السياق:

- Décision de la commission du 13 décembre 1984, in., décisions et rapports de la commission Européenne des droits de l'homme, vol. 41, p. 103.
- Décision de la commission du 12 mars 1984, vol. 37, pp. 192-224.

لذلك، أحييت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي عكفت بدورها على هذه المسألة. وأمام المحكمة، حمل الطاعن الدولة المدعي عليها "المملكة المتحدة" المسؤولية المباشرة عن وضع شخص في حالة يتعرض فيها من دولة أخرى لعقوبات ومعاملات غير إنسانية أو مهينة، الأمر الذي تحظره المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١).

وإزاء هذا الإدعاء، ردت المملكة المتحدة "المدعي عليها" بالقول بأنه، لا يمكن إسناد المسؤولية على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عن تصرفات لم تحدث تحت ولايتها وتمثل بالتالي أفعالاً صادرة عن دولة أخرى^(٢).

وقضت المحكمة -في هذه القضية- بأن ما اقترح من تسليم أحد الأشخاص إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية، ويحتمل أن يتعرض فيها لمعاملة أو عقوبة غير إنسانية أو مهينة، هو أمر ينطوي على إخلال بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية من جانب الدول القائمة بتسليمه^(٣).

(1) Arrêt de la Cour du 7 juillet 1989, op. cit., p. 32, para. 82.

(2) Ibid., p. 32, para. 83.

(3) Ibid., pp. 33-36, para. 85-91.

- Sudre (F.): «Éxtradition et peine de mort: Arrêt soering de la Cour Européenne des droits de l'homme du 7 juillet 1989» in., R.G.D.I.P., Tome 94, 1990/1, pp. 111-113.

- وانظر أيضاً، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ذات السياق، الأحكام التالية:

- Cruz Varas c. Suède, publications de la Cour Européenne des droits de l'homme, série A, No 201 (1991), p. 28, para. 69-70.

- Vilvarajah c. Royaume-Uni, C.E.D.H., série A, No 215 (1991) p. 37, para. 115-116.

وإذا كانت المحكمة قد ذكرت من قبل - في ذات القضية - أنه ليس من اختصاصها ولا من اختصاص اللجنة البت في انتهاكات افتراضية Virtuelles للاتفاقية، فذلك مرجعه إلى أنه؛ إذا أمكن لشخص أن يدعي أنه ضحية معاملة غير إنسانية أو مهينة في حالة إبعاده أو تسليمه - حتى ولو كانت هذه الإجراءات وشبكة الوقوع-

وبهذا الحكم تكون المحكمة أقرت إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة - والفرض هنا الدولة القائمة بالتسليم أو بالإبعاد- عن انتهاكات حقوق الإنسان- والفرض هنا الشخص الذي تم تسليمه أو إبعاده والمحمّل تعرضه للتعذيب أو لمعاملات أخرى غير إنسانية أو مهينة - من قبل دولة أجنبية، والفرض هنا دولة الوصول.

وإذا كان صحيحاً أن القرار الذي تتخذه دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتسليم أو إبعاد أحد الأشخاص الخاضعين لولايتها الإقليمية غير محظور في حد ذاته بموجب الاتفاقية؛ وحيث لا تثور مسؤوليتها عن تصرفات الدولة المرسل إليها الشخص، استناداً على مبدأ المسؤولية المستقلة، فإن ما يبرر إسناد المسؤولية الدولية إليها عن انتهاكات حقوق هذا الشخص بتعريضه للتعذيب أو لمعاملات غير إنسانية أو مهينة من قبل دولة الوصول هو

فإنه يجب التسليم بأن هذا الشخص يشتكي من انتهاك سيحدث مستقبلاً أو من انتهاك افتراضي لا يكتمل تحققه إلا عند تعرضه للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

- Dipla (H.): «Responsabilité de l'État pour ... » op.cit., p. 83.

لذلك أوضحت المحكمة أن الانتهاك كون قد تحقق إذا تم تنفيذ قرار التسليم.

- Arrêt de la Cour du 7 juillet 1989, op. cit., p. 50, para. 128.

وبمفهوم المخالفة، إذا لم يتم تنفيذ قرار التسليم، لا يتحقق الانتهاك للحقوق المحمية بمقتضى المادة الثالثة "منع التعرض للتعذيب أو لمعاملات أخرى غير إنسانية أو مهينة". الأمر الذي يناقض التجربة والواقع العملي، حيث إن انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يكون مستقبلياً وليس افتراضياً. والحالة هذه، يجدر التساؤل عما إذا كان يجب انتظار حدوث الممارسات السيئة- المحتملة- حتى يمكن التدخل؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل، تقتضي الأخذ في الاعتبار الهدف الأساسي للاتفاقية، والذي يتمثل في حماية الإنسان. وبتفسير المادة الثالثة في ضوء موضوع الاتفاقية وغرضها، يمكن تأكيد - كما فعل الطاعن في قضية Soering - وجود التزامات متعلقة بالاتفاقية، توجب توسيع نطاق المادة الثالثة، بحيث يشمل الالتزام الناتج عنها أيضاً حظر تعريض الأشخاص الخاضعين لولاية دولة طرف في الاتفاقية لانتهاكات افتراضية virtuelles لحقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية.

- Dipla (H.): «Responsabilité de l'État pour ... » op. cit., p. 83.

التزامها بضمان تمتعه الفعلي بالحقوق المقررة في الاتفاقية، وحيث إن قرار التسليم أو الإبعاد سيكون من أثره المباشر تعريض الشخص لتلك المعاملات التي تحظرها الاتفاقية، فإن المسؤولية تعزى إليها، حالما كانت هناك أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بتحقق هذا الأثر.

وفي ختام هذا المبحث - بتفريعاته الثلاثة - لا يسعنا سوى القول بأن المعطيات التي يجسدها مبدأ المسؤولية المستقلة وما يرد عليه من استثناءات، بتطبيقها في سياق انتهاكات الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يتبين لنا أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها أجهزة دولة على إقليم دولة أخرى، تسند المسؤولية الدولية عنها إلى الدولة التي تتبعها هذه الأجهزة لا على الدولة الأخرى التي وقعت الانتهاكات على إقليمها، وذلك إعمالاً لمبدأ المسؤولية المستقلة.

وبديهي انه عندما ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة دولة على إقليمها الخاص أو في إقليم آخر خاضع لولايتها أن تسند المسؤولية إليها لا إلى دولة أخرى، إعمالاً أيضاً لمبدأ المسؤولية المستقلة، ما لم تكن أجهزة الدولة الأخرى قد قدمت مساعدة أو عوناً أو مارست توجيهاً أو سيطرة أو إكراهاً لحمل الدولة الأولى على احترام هذه الانتهاكات كاستثناءات على مبدأ المسؤولية المستقلة. يضاف إليها أنه في ظروف معينة، قد توقف عدم مشروعية تصرف دولة ما على الفعل المستقل لدولة أخرى. وقد تتصرف دولة ما في حالة تشارك فيها دولة أخرى ويكون تصرف هذه الأخيرة ذا صلة، بل وحتى حاسماً، في تقييم ما إذا كانت الدولة الأولى قد أخلت بالتزاماتها الدولية، الأمر الذي تؤكد قضية Soering ضد المملكة المتحدة.

المبحث الثاني

إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة

عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظمة دولية

تمهيد وتقسيم:

منذ الوقت الذي اعترف فيه للمنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية، باتت هذه المنظمة شخصاً للنظام القانوني الدولي، وهي بذلك تكون صاحبة حقوق والتزامات^(١) ولها القدرة على أن تصبح شخصاً دائماً ومديناً *Actif et passif* في علاقة مسئولية^(٢). بمعنى أنها تستطيع، من ناحية، التقدم بمطالبات

(١) ترسي فتوى محكمة العدل الدولية في قضية

- Réparations des dommages subis au service des Nations Unies.

أساساً متيناً لثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية على وجه العموم ولمنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص.

- C.LI, Recueil, 1949, p. 179.

(٢) من الآراء الاستشارية التي أكدت فيها محكمة العدل الدولية مسئولية المنظمات الدولية، نذكر على سبيل المثال:

- الرأي الاستشاري الصادر في ١٣ يوليو ١٩٥٤، والذي أعلن عن مسئولية الأمم المتحدة عن تنفيذ العقود

التي أبرمتها مع موظفيها حيث قالت المحكمة:

- «When the secretary general concludes ... a contract of service with a staff member he engages the legal responsibility of the organization, which is the juridical person on whose behalf he acts».

- C.LI., Recueil, 1954, p. 53.

- وكذلك، الرأي الاستشاري الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٦٢، بشأن بعض مصروفات الأمم المتحدة، والذي

أكد أيضاً مسئولية منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الغير.

- C.LI., Recueil, 1962, pp. 168-169.

ولذلك قيل:

دولية عن الخسائر التي تتعرض لها من جراء فعل غير مشروع دولياً اقتترف في حقها، ومن ناحية أخرى، من الممكن أن ترتكب هي ذاتها فعلاً غير مشروع ينهض بمسئوليتها الدولية^(١). ويمكن أن يتمثل هذا الفعل غير المشروع من بين أفعال أخرى في انتهاك المنظمة الدولية^(١) للقواعد الحامية لحقوق الإنسان.

-
- «It would not seem an abuse of language to say that the responsibility of IOS is the correlative or the concomitant of their legal personality. In fact, IOS may incur responsibility ex contractu, ex delicto or otherwise».
 - Abou-El-Wafa (A.): «Public International Law» 2002, p. 690.
 - (1) Ibid., p. 690.
 - Brownlie (1.): «Principles of public international law» Oxford, clarendon press, 1973, p. 663 and p. 677.
 - Bowett (D.): «The law of international institutions» Londres, Stevens, 1982, p.363.
 - Dinh et al: op. cit., p. 744.
 - د. ماهر عبد المنعم: "استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص ٣٨٤.
 - د. نبيل بشر: المرجع السابق، ص ١٧٨.
 - جرى بالذكر أن الأمثلة التي وضعت فيها مسؤولية المنظمة الدولية موضع التطبيق نادرة من الناحية العملية، ويرجع ذلك على عدة أسباب، يسطرها الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا.
 - فالمنظمة الدولية تقوم على مبدأ سمو القانون واحترامه، لذا فهي تسعى بكل ما في وسعها إلى احترام الالتزامات التي تقع على عاتقها.
 - إذا حدث وارتكبت المنظمة عملاً غير مشروع، فإنها - لكي تحافظ على سمعتها- تسعى دائماً إلى إصلاح الضرر الواقع وبأقصى سرعة ممكنة.
 - وأخيراً، ترجع ندرة الأمثلة العملية التي وضعت فيها مسؤولية المنظمات الدولية موضع التطبيق، إلى إعفائها في أحوال كثيرة من المسؤولية التي قد تترتب على بعض أعمالها غير المشروعة، وذلك بالتطبيق لاتفاق مبرم مع الطرف الآخر المتعاقد مع المنظمة.
 - راجع لسيادته "الوسيط في القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص ٨٩٤-٨٩٥.
 - ولا يفوتنا، أن المنظمة الدولية يمكن أن تصبح مسؤولة - شأنها في ذلك شأن الدولة- عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي.
 - راجع د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسين - السنة الخامسة والتسعين، ١٩٩٦، ص ١٢ الحاشية ٣.

- هذا، وأنشطة المنظمة الدولية التي يحتتمل أن تنشأ عنها المسؤولية "الأنشطة التشغيلية- الأفعال التي تقع في المقر أو في أي مكان آخر تعمل المنظمة فيه - الأنشطة التي تتولد عنها أضرار تكنولوجية الأصل - الأنشطة الشارعة- الاتفاقات الدولية ..إلخ".
- perez Gonzàlez (M.): «Les organisations internationales et le droit de la responsabilité» in., R.G.D.I.P., 1982, vol 92, pp. 85-92.
- (١) اقترح المقرر الخاص Giorgio Gaja في المادة الثانية من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تعريفاً للمنظمة الدولية، جاء فيه:
- «Aux fins du présent projet d'articles, on entend par organisation internationale une organisation qui compte des Etats parmi ses membres dans la mesure où elle exerce certaines prérogatives de puissance publique en son nom propre».
- والإشارة في التعريف لامتيازات السلطة العامة التي تمارسها المنظمة باسمها الخاص، تعني تميز الشخصية القانونية للمنظمة الدولية عن دولها الأعضاء. وغذ يشير التعريف أيضاً إلى أن المنظمة تحوى دولاً بين أعضائها، فذلك رغبة من المشروع ليدرج فيه المنظمات التي تشارك في منظمات دولة أخرى؛ حيث يصعب التفكير بأن المنظمة التي تنشأ بين منظمات فحسب، تفلت من القواعد المقررة في مشروع المواد.
- وقد انصرفت لجنة الصياغة نحو تعريف أكثر تقليدية للمنظمة الدولية، جاء فيه:
- «Toute organisation instituée par un traité ou un autre instrument régi par le droit international et dotées. d'une personnalité juridique internationale propre. Outre des Etats, une organisation internationale peut comprendre parmi ses membres des entités autres que des Etats.
- Travaux de la commission du droit international, Responsabilités des organisations internationales, in., A.F.D.I., XLIX, 2003, pp. 447-448.
- ويبدو أن تعريف لجنة الصياغة، قريب من التعريف الذي أقرته المادة ١/٢ ط من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المؤرخة ٢١ مارس ١٩٨٦، حيث نصت على أنه يقصد بتعبير "منظمة دولية" "منظمة حكومية دولية". والمفهوم يشمل بلا شك معظم الكيانات التي يحتتمل أن تنشأ بشأنها مسائل المسؤولية بموجب القانون الدولي. والمفترض أن هذا الأخير يمنح هذه المنظمات الدولية شخصية قانونية متميزة، وإلا لكان سلوكها سينسب إلى الأعضاء فيها ولما كانت ستنشأ مسألة مسؤولية المنظمة بموجب القانون الدولي.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين ٢٩ أبريل - ٧ يونيو و ٢٢ يوليو - ١٦ أغسطس ٢٠٠٢، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، البند ٤٦٩ ص ١٧٠.

وحيث يعالج البحث موضوع إسناد المسؤولية على الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، لذا يصح التساؤل - في سياق هذا الموضوع - عن مدى إمكانية عزو هذه المسؤولية على الدولة فيما لو اقترفت تلك الانتهاكات منظمة دولية.

وحيث إن المسائل المتعلقة بإسناد تصرف على دولة لم تتناولها سوى المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي، الذي أقرته في مطالعتها الثانية عام ٢٠٠١، بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لذا نصت المادة ٥٧ من مشروع هذه المواد - بشأن التساؤل المطروح - على أنه: "لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أية دول عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي"^(١).

ويتضح من نص هذه المادة، أنها تستبعد من نطاق تطبيق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المسائل المتصلة بإسناد المسؤولية إلى دولة عن أفعال منظمة دولية، أي الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي الفاعلة والدولة هي المنسوب إليها المسؤولية بمقتضى مشاركتها في سلوك المنظمة أو بمقتضى عضويتها في المنظمة^(٢). إذ قد رأت اللجنة أن هذه المسائل

(١) يجرى نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- Responsabilité d'une organisation internationale

«Les présents articles sont sans préjudice de toute question relative à la responsabilité d'après le droit international d'une organisation internationale ou d'un État pour le comportement d'une organisation internationale».

(٢) تجدر الإشارة على ما ذكره المقرر الخاص Crawford من أن المادة ٥٧ إذا كانت ترمي على استبعاد المسؤولية التبعية Responsabilité dérivée للدول الأعضاء في منظمة دولية عن فعل هذه الأخيرة من نطاق مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنها لا تستبعد من نطاق تطبيق مشروع هذه المواد، التصرفات التي

تشير خلافات موضوعية بشأن طريقة عمل المنظمات الدولية والعلاقات بين أعضائها، لذلك يحسن معالجتها في إطار مشروع موادها الجاري بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية^(١).

وعليه، فلا يمكننا معالجة المسألة قيد البحث - إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظمة دولية - إلا في إطار مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٢)، وعلى وجه الخصوص

اقترتها دولة تصرفت بواسطة أجهزتها الخاصة، حتى ولو كان التصرف باسم منظمة دولية، لأن الأمر لا يتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية. وعليه، فلا يمكن لتركيا أن تتخلص من مسؤوليتها قبال منظمة التجارة العالمية لكونها تصرفت بالتطبيق لاتفاق التعاون مع الاتحاد الأوربي.

كما يذكر Crawford أن المبدأ المقرر في المادة ٥٧ لا يمكن أن تقصد به لجنة القانون الدولي، استبعاد التصرفات التي اقترتها دولة بناء على تعليمات منظمة دولية من نطاق تطبيق مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث تميز المادة بين سلوك المنظمة وسلوك الدولة، فأى تصرف صادر عن الدولة لا يستبعد من نطاق تطبيق المشروع، فيما عدا القول بمسؤولية الدولة عن فعل منظمة دولية.

- Ann. C. D. 1., 2001, vol. L, pp. 298-299.

(1) Commentaire de l'article 57 du projet d'articles 2001, le point 4 in rapport de la C.D.I à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 53ème session, A/56/10, pp. 389-390.

- جرى بالذكر أن المسائل المتصلة بمسؤولية دولة عن أفعال منظمة دولية، المستبعدة من نطاق تطبيق مشروع المواد النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مشابهاً للمسائل المطروقة في ذات المشروع المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى. وقد عرضنا لها في المبحث الأول من الفصل الثالث عند معالجتنا لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية.

- راجع ما تقدم.

(٢) جرى بالذكر أن المادة الأولى التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، تبين نطاق تطبيق المشروع، حيث نصت على أنه:

- «1. Le présent projet d'articles s'applique à la responsabilité internationale d'une organisation internationale pour un fait qui est illicite en vertu du droit international. 2. Le présent projet d'articles s'applique aussi à la responsabilité internationale de

الفصل المعنون - من هذا المشروع- "مسئولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية" والذي جاء لسد الثغرة التي تركت عن قصد في المشروع النهائي للمواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك على النحو المذكور في المادة ٥٧ التي مضت الإشارة إليها^(١).

وفي ضوء مشروع مواد هذا الفصل، يمكن تصور خمس حالات تسند فيه المسؤولية الدولية إلى الدولة عن سلوك منظمة دولية. ثلاثة منها قد تكون الدولة المراد عزو المسؤولية إليها عضواً في المنظمة أو لا تكون، والحالتان الأخريين تكون الدولة بالضرورة عضواً في المنظمة.

هكذا، يسعنا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحالات التي تكون فيها الدولة عضواً في المنظمة أو لا تكون.

المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها الدولة بالضرورة عضواً في المنظمة.

غير مشروع دولياً (المادة ٢٦)^(٢).

l'État pour le fait internationalement illicite d'une organisation internationale».

(١) راجع ما تقدم.

(٢) إذ تقضي المادة بأنه: "تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل

غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة".

- «Un État qui dirige et contrôle une organisation internationale dans la commission par celle-ci d'un fait internationalement illicite est internationalement responsable de ce fait dans le cas où: il agit en connaissance des circonstances du fait internationalement illicite; et le fait serai internationalement illicite s'il était commis par cet État».

- الحالة الثالثة: إكراه دولة لمنظمة دولية (المادة ٢٧)^(١).

ومما يلاحظ بشأن هذه الحالات:

أولاً: أن الدولة التي يسند إليها سلوك منظمة دولية قد تكون عضواً فيها أو لا تكون.

ثانياً: يتعين التمييز في الحالات الثلاث بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعد الأخيرة ذات الصلة من جهة، وبين ما تقدمه من عون أو مساعدة أو ما تمارسه من توجيه وسيطرة أو إكراه في ارتكاب المنظمة فعلاً غير مشروع من الجهة الأخرى.

ثالثاً: تتبع هذه الحالات عن كتب الحالات الثلاث التي تناولتها لجنة القانون الدولي في المواد ١٦، ١٧، ١٨ من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية

قيل في تقرير إسناد المسؤولية على الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، بأن الدول الأعضاء هي التي أنشأت المنظمة وان لها سلطات توجيه ورقابة على سيرها اليومي.

راجع د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية" مرجع سابق، ص ٣١.

(١) تقرر المادة: "تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل".

ويرجى نصحها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «Un État qui contraint une organisation internationale à commettre un fait est internationalement responsable de ce fait dans le cas où: le fait constituerait, en l'absence de coercition, un fait internationalement illicite de cette organisation internationale; et ledit État agit en connaissance des circonstances du fait».

الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي عاجلت فيها إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة أخرى^(١).

رابعاً: لا تخل مسؤولية الدولة التي تقدم إلى منظمة دولية العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة أو القسر في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل

وإذ عرضنا شرحاً وتفصيلاً للحالات المقررة في المواد ١٦، ١٧، ١٨ - ونحن بصدد الحديث عن إسناد المسؤولية على الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية - وهي مماثلة لتلك التي تتناولها المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، لذا - تفادياً للتكرار - نحيل القارئ الكريم إلى ما سبق أن قلناه، حيث يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قواعد مختلفة عندما يكون الكيات المتلقي للعود أو المساعدة أو الممارس عليه التوجيه والسيطرة أو الخاضع للإكراه منظمة دولية لا دولة^(٢).

المطلب الثاني

الحالات التي تكون فيها الدولة بالضرورة عضواً في المنظمة

(1) Commentaire de l'Article 25, 26 et 27 du projet d'articles sur la responsabilité des organisations internationales; in rapport de la C.D.! à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 58ème session, AJ61/10, pp.290-294.

(٢) راجع ما تقدم.

ثمة حالتان تُعزى فيهما المسؤولية الدولية إلى الدولة عن سلوك منظمة دولية، وتكون فيهما الدولة بالضرورة عضواً في تلك المنظمة. وتقتضينا الدراسة أن نخصص لكل حالة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الحالة الأولى

منح صلاحية لمنظمة دولية (المادة ٢٨)

الفرض في هذه الحالة، أن الدولة التي تسند إليها المسؤولية الدولية عن سلوك منظمة دولية، تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة للمنظمة التي تكون عضواً فيها، وذلك بتفاديها الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة فيما يتصل بذلك بالالتزام. عندئذ تتحمل الدولة المسؤولية إذا ارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبه تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام^(١).

(١) في هذا المعنى تنص المادة ٢٨ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية على أنه:

"١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا تفادت هذه الدولة الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك بالالتزام، وارتكبه تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الإلتزام.

٢- تسرى الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعنى فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا".

- ويجرى نصفها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

- «1- Un État membre d'une organisation internationale engage sa responsabilité internationale s'il se soustrait à l'une de ses obligations internationales en attribuant compétence à l'organisation relativement à cette obligation, et que l'organisation commet un fait qui, s'il avait été commis par cet

État, aurait constitué une violation de cette obligation.

Le paragraphe 1 s'applique que le fait en question soit ou non international-lement illicite pour l'organisation internationale».

كما قيل في ذات المعنى أنه لا يمكن لعدد من الدول أن يتجنبوا المسؤولية التي قد تترتب على عاتق المنظمة المنشأة، وذلك بنقل أو منح بعض الاختصاصات إلى المنظمة. وهو قول يراه الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا صحيحاً من حيث الواقع الفعلي، لكنه غير سليم قانوناً، وذلك لانفصال المنظمة بعد إنشائها عن أعضائها من حيث شخصيتها القانونية ومسئوليتها... الخ.

راجع لسيادته "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" مرجع سابق، ص ٤١-٤٢. ولذلك، يصح التساؤل عما إذا كانت الطبيعة الخاصة للجماعة الأوربية، كمنظمة دولية اندماجية أو تكاملية، تستوجب فيما يخص قواعد المسؤولية الدولية، إقرار قاعدة إسناد خاصة توافق طبيعتها؛ لاسيما أن قاعدة الإسناد التي قررتها لجنة القانون الدولي في المادة ٤ من مشروع موادها بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، تنظر إلى المنظمة الدولية نظرة تعكس الصورة التقليدية للشخص القانوني، حيث تقضي بأنه:

«1- Le comportement d'un organe d'une organisation internationale, de l'un de ses fonctionnaires ou d'une autre personne chargée d'une partie des fonctions de l'organisation est considéré comme un fait de cette organisation au regard du droit internationale, quelle que soit la position que l'organe, le fonctionnaire ou la personne occupe dans la structure de l'organisation.

2- Les organes, fonctionnaires et personnes visés au paragraphe précédent sont ceux ainsi désignés par les règles de l'organisation.

3 - Aux fins du present article, l'expression «règles de l'organisation» s'entend en particulier des instruments constitutifs, «des décisions et résolutions» «des actes de l'organisationl adoptés conformément à ces instruments, et de la pratique «établie» «généralement acceptée» de l'organisation».

الأمر الذي يعني أن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار حقائق منظمة مثل الجماعة الأوربية، والتي يلاحظ بشأنه - في سياق إسناد المسؤولية الدولية إليها أو إلى دولها الأعضاء أو إلى كليهما- المسائل التالية: أولاً- أن أعمالها القانونية ذات أثر مباشر وقابلة للتطبيق الفوري في مواجهة الأفراد. وعليه فيمكن للأفراد اللجوء إلى محكمة عدل الجماعات الأوربية لحماية مصالحهم "المادة ٢/١٧٣ و ٣/١٧٥ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوربية".

وحالما أقررنا للأفراد بحقوق، يتعين أن تتاح لهم الوسائل القانونية للتمسك بها.

- Giorgio Malinveni: «Le reglement des différends dans le cadre des organisations internationales» in., Bedjaoui (M.) Rédacteur general «Droit international. Bilan et perspectives» ... T. 1, 1991, p. 608.

ثانياً- تباشر الجماعة الأوروبية أنشطة ذات طبيعة قاعدية *Actes Normatifs* يمكن أن تؤدي على إلحاق أضرار بالأشخاص. والحال أن المنظمات الدولية التقليدية لا يحتمل - من حيث المبدأ - إقرارها لعمل غير مشروع دولياً على من خلال تصرفات صادرة عن أجهزتها ووكلائها، متصرفة في إطار مهامها، أكثر من مباشرتها لأنشطة قاعدية.

- *Dipla (H.): «La responsabilité de l'État pour violations des droits de l'homme» op. cit., pp. 85-86.*

وما تجدر الإشارة عليه بخصوص مسؤولية الجماعة الأوروبية عن أعمالها القاعدية، أن المادة ٢١٥ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، قررت بوضوح إمكانية نشؤ مسؤولية المنظمة عما يصدر عنها من أعمال قاعدية يمكن أن تؤدي على إلحاق أضرار بالأشخاص. وبغير مثل هذا النص الواضح، فإن المشكلة الحقيقية تكمن في صعوبة إقامة وإثبات علاقة السببية بين الأعمال القاعدية التي تصدر عن المنظمة والضرر الذي يمكن أن يترتب عليها.

- *Dinh et al: op. cit., p. 745.*

هذا، وقد ذكرت محكمة عدل الجماعات الأوروبية في حكم *Brasserie du pêcheur* الصادر في ٥ مارس ١٩٩٦، أن شروط الاضطلاع بمسؤولية الجماعة الأوروبية عن نشاطها القاعدي قد تكون مقيدة، لأسباب مرجعها ضرورة عدم إعاقة العمل الجماعي وللأخذ في الاعتبار وجود سلطة واسعة للتقدير. وأقرت المحكمة، ان وجودها هامش تقدير *marge d'appréciation* متروك للدول، يمكن أن يبرر تقييد مسؤوليتها. وفي الأحوال التي يوجد فيها هامش تقدير، تنور مسؤولية الدولة بثلاثة شروط:

- «*si la règle de droit violée a pour objet de conférer des droits aux particuliers; si la violation est suffisamment caractérisée «méconnaissance manifeste et grave par un Etat des limites qui s'imposent à son pouvoir d'appréciation, à déterminer en fonction de divers éléments tels que le degré de clarté et de précision de la règle violée, l'entendue de la marge d'appréciation, le caractère intentionnel ou involontaire du manquement commis ou du préjudice causé, le caractère excusable ou inexcusable d'une éventuelle erreur de droit, les attitudes d'une institution communautaire ayant pu contribuer à la violation; la violation apparaîtra comme manifestation caractérisée lorsqu'elle a perduré malgré une jurisprudence communautaire soulignant le caractère infractionnel du comportement»*; s'il existe un lien de causalité entre la violation de l'obligation qui incombe à l'État et le dommage subi par les personnes lésées».

- *Rideau (J.): «Le rôle de l'Union Européenne en matière de protection des droits de l'homme» in., R.C.A.D.I., 1997, T. 265, pp. 158-159.*

ويقصد باستخدام مصطلح "التفادي" عدم إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة - وفقاً لهذه الحالة - عندما يكون الفعل الصادر عن المنظمة الدولية - الذي من شأنه أن يشكل خرقاً لالتزام دولي إذا صدر عن الدولة - نتيجة غير مقصودة لمنح المنظمة الدولية صلاحية^(١). وفي ذات الوقت، لا يشير مصطلح

ثالثاً - أنه في بعض الحالات تتنازل الدول الأعضاء عن بعض من اختصاصاتها السيادية للأجهزة الجماعية والتي من شأنها أن تجردها من أية سلطة في المجالات التي تنازلت فيها عن اختصاصاتها السيادية. رابعاً - أن الجماعة الأوروبية غالباً ما تتصرف على أساس السلطات المحددة لها. الأمر الذي يعني أن الدول الأعضاء غالباً ما تتصرف بجانبها "تقاسم الاختصاصات". ويستطرد صاحب التساؤل - عما إذا كانت طبيعة الجماعة الأوروبية تستوجب إقرار قاعدة إسناد خاصة - قائلاً:

- «We have looked at some practical examples and illustrated the type of issues that arise in international contexts in terms of «vertical» and «horizontal» issues. The vertical issues point to the fact that while decisions are often made at the European level, their practical implementation is inevitably carried out by the Member States and their authorities. This is a central operating feature of the European Community law «in the absence of federal type of Community administration at local level». The horizontal issues, On the other hand, are connected with the phenomenon of «mixed agreements» in which both the European Community and the Member States are parties, because international agreements often cover aspects where both are competent».

- Paasivirta (E.) and kuijper (p.J.): «Does one size Fitall?: The European Community and the Responsibility of International Organizations», In., N.Y.B.I.L., Vol. XXXVI, 2005, pp. 212-213 and pp. 221-222 .

- وانظر أيضاً لتعزيز التساؤل المطروح - بشأن وضع قواعد خاصة بمختلف فئات المنظمات الدولية - تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والخمسين ٢١٩ إبريل - ٧ يونيه، و ٢٢ يوليو - ١٦ أغسطس ٢٠٠٢ الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والخمسين الملحق رقم ١٠ (A/57/10) البند ٤٧٠ ص ١٧٠ والبند ٤٧٨ ص ١٧٢ .

(1) Commentaire de l'article 28 du projet d'article sur la responsabilité des organisations internationales, le point 2, in rapport de la C.D.I à

تفادي فقط إلى الحالات التي يمكن أن يقال فيها إن الدولة الطرف تسيء استعمال حقوقها^(١).

هكذا، يمكن القول إنه يلزم تحقق شرطين لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن سلوك منظمة دولية وفقاً للحالة التي نحن بصددتها:

الشرط الأول: أن تمنح الدولة المنظمة الدولية صلاحية فيما يتصل بالالتزام الدولي الذي تفادته، والمهم لأغراض إسناد المسؤولية على الدولة أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت المنظمة الدولية صلاحية فيه، وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢).

أما الشرط الثاني: فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبه الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام. ولا يشترط أن تتسبب الدولة في ارتكاب المنظمة الدولية للفعل المعنى. كما لا يشترط أن يكون هذا الأخير غير مشروع دولياً بالنسبة للمنظمة الدولية المعنية، فحدوث تفادي الوفاء بالالتزام - مناط مسؤولية الدولة - يكون أكثر احتمالاً عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة

L'Assemblée générale sur les travaux de sa 58ème session N61110, p. 294.

- (١) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥ (ب) من القرار المعتمد في عام ١٩٩٥ في لشبونة بشأن "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة على الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة":
- «Dans des circonstances particulières, les membres d'une organisation internationale peuvent être responsables à raison des obligations de l'organisation en application d'un principe général pertinent du droit international tel que (...) l'abus de droits».
 - Annuaire de l'institut de droit internationale, vol. 66-11 (1996), p. 445.

(2) Le point 5-7, du commentaire de l'article 28, op. cit., pp. 296-297.

بالالتزام. وإن كان تقديدها بالالتزام لا يعفى الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية^(١).

ومن تطبيقات هذه الحالة في سياق إسناد المسؤولية على الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظمة دولية، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسندت المسؤولية إلى دول عندما منحت الصلاحية لمنظمة دولية ولم تكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي قضية *waite andkennedy v. germany*، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة حولت وكالة القضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بمطالبات تخص العمل، وقالت المحكمة إنه: "عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض مباشرة أو تعزيز تعاونها في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتحوّلها حصانات، فقد تترتب آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد"^(٢).

(1) Le point 5-7, du commentaire de l'article 28, op. cit., pp. 296-297.

(2) «Lorsque des États créent des organisations internationales pour coopérer dans certains domaines d'activité ou pour renforcer leur coopération, et qu'ils transfèrent des compétences à ces organisations et leur accordent des immunités, la protection des droits fondamentaux peut s'en trouver affectée. Toutefois, il serait contraire aux buts et à l'objet de la Convention que les États contractants soient ainsi exonérés de toute responsabilité au regard de la convention dans le domaine d'activité concerné».

Waite et Kennedy c. Allemagne, C.E.D.H., Arrêt du 18 février

وفي قضية *Bosphorus Have Yollary turizm ve Ticaret*

Anonim Sirketi v. Ireland اتبعت المحكمة منهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراء اتخذته دولة تنفيذاً للاتحة الجماعة الأوربية، وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية، لان: "تحلل الدول المتعاقدة تحللاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية في مجالات مشمولة بهذا النقل يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها: ضمانات الاتفاقية يمكن تقييدها أو استبعادها حسب المشيئة ما يؤدي على تجريدتها من طابعها القطعي وإلى تقويض الطبيعة العملية والفعالة ل ضماناتها [...] وتعد الدولة متحملة للمسئولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ [...]"^(١).

1999, Recueil des arrêts et décisions, 1999 - I, p. 446, par. 67.

وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال بـ "الحق الأساسي للمدعي في اللجوء على محكمة" بموجب الاتفاقية.

– Ibid., p. 448, para. 73.

وبعد النظر في رأي المحكمة المذكور أعلاه، لاحظ *Brownlie (I)* أنه: "في حين أن السياق هو سياق حقوق الإنسان، فإن المبدأ المحتج به مبدأ عام التطبيق على ما يبدو".

– راجع له:

– «The responsibility of States for the Acts of Interntional Organizations» in., Ragazzi (M.) (ed.), «International Responsibility Today. Essays in Memory of Oscar Schachter» Boston: Nijhoff, 2005, p. 355 at p. 361.

وأعرب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كل من:

– Hirsch (M.): «The Responsibility of Interntional Organizations Toward Third Parties» Boston: Nijhoff, 1995, p. 179.

– Sands (P.) in., sands (p.) and klein (p.) (eds.): «Bowel's Law of International institutions» London, 2001, p. 524.

– Sarooshi (D.): «International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers» Oxford, 2005, p. 64.

(1) «il serait contraire au but et à l'objet de la convention que les États contractants soient exonérés de toute responsabilité au regard de

الفرع الثاني

الحالة الثانية

قبول الدولة العضو للمسئولية أو جعلها الطرف

المتضرر يعتمد على مسئوليتها (المادة ٢٩)

لما كانت عضوية الدولة في منظمة دولية لا تستتبع في ذاتها مسئوليتها الدولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة^(١)، فقد نص على

la convention dans le domaine de l'activité concernée: les garanties prévues par la Convention pourraient être limitées ou exclues discrétionnairement, et être par là même privées de leur caractère contraignant ainsi que de leur nature concrète et effective (...). L'État demeure responsable au regard de la Convention pour les engagements pris en vertu des traités postérieurement à l'entrée en vigueur de la convention (...)).

– Bosphorus Hava Yollary Turizm ve Ticaret Anonym Sirketi c. Irlande C.E.D.H., Arrêt du 30 Juin 2005, para. 154.

وخلصت المحكمة إلى أن "الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية على نحو يمكن اعتباره معادلاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية".

– Ibid., para. 155.

(١) تقرر الكثير من القواعد التي تحكم نشاط المنظمات الدولية، تحمل المنظمات للمسئولية وحدها مع استبعاد مسئولية الدول الأعضاء، من ذلك مثلاً أن المادة ١٤ من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنص على أنه مع مراعاة القيود التي يوافق عليها المؤتمر العام، يمكن لمجلس المحافظين أن يتعاقد على إبرام قروض باسم المنظمة، دون أن يفرض على أعضاء الوكالة أية مسئولية فيما يتعلق بهذه القروض.

– وفي ذات المعنى تنص أيضاً دساتير المنظمات الدولية المالية "دستور الشركة المالية الدولية ودستور الهيئة الدولية للتنمية" على أن أية دولة عضو ليست مسئولة عن التزامات المنظمة بسبب أنها عضو فيها (المادة ٢). كذلك تنص المادة ٤٨/أ من اتفاقية صندوق النقد العربي على أنه: لا يعتبر العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.

— راجع هذه النصوص عند د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" مرجع سابق ص ٣٧-٣٨.

وقد ذكرت الحكومة الألمانية في تعليق خطي من جانبها — تأييداً وتعزيزاً للقول الثابت في متن هذه الإشارة — بأنها: "دافعت عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان (M. & Co.)، وأمام محكمة العدل الدولية "Legality of Use of Force" " مشروعية استخدام القوة" ورفضت تحمل المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي تتخذها الجماعة الأوربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة".

— A/CN.4/556 p. 18 and 82.

وقد أخذت آراء الأغلبية في المحاكم الإنجليزية بوجهة نظر مماثلة في الدعوى المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، حيث جاء في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف أنه لا يستطيع: "أن يجد أي أساس للاستنتاج بأنه ثبت وجود أية قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، ويمكن بموجبها اعتبار أن هذه الدول مسؤولة — ناهيك عن أن تكون المسؤولية جماعية ومتعددة— في أي محكمة وطنية إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديوان المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو".

— Decision of 27 April 1988. *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J.H. Rayner «Mincing Lane» Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*, in I.L.R., vol. 80, p. 109.

وفي مجلس اللوردات، رداً على الحجة القائلة بأنه "وفقاً لقاعدة دولية تتحمل الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية تضامنية عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا نصت المعادة المنشأة للمنظمة بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها"، ذلك اللورد تيلمان أنه: "لم يقدم أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي قبل إبرام الاتفاق الدولي السادس المتعلق بالقصدير في عام ١٩٨٢ ولا في أثنائه ولا بعده"

— Decision of 26 Octobre 1989, *Australia & New Zealand Banking Group Ltd. And Others v. Commonwealth of Australia and 23 Others; Amalgamated Metal Trading Ltd. And Others v. Department of Trade and Industry and Others; Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Departement of Trade and Industry; Maclaine Watson & Co. Ltd. v. International Tin Council*, in., I. L. M., vol. 29 (1990), p. 675 .

— لمزيد من التفصيل حول موقف القضاء الإنجليزي في قضية المجلس الدولي للقصدير وما انتهى إليه مجلس اللوردات من رفض التسليم بمبدأ مسؤولية أعضاء المنظمة عن ديونها، راجع د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" مرجع سابق ص ٤٣-٥٣.

وكذلك جرى القضاء السويسري في قضية الهيئة العربية للتصنيع، حيث ذهبت المحكمة الفيدرالية السويسرية على القول بأنه استناداً على أن الهيئة العربية للتصنيع شخصية مستقلة عن أعضائها الأربعة "مصر والسعودية

الحالات التي يمكن فيها عزو المسؤولية إلى الدولة عن فعل صادر عن منظمة دولية، الأمر الذي أوضحناه في مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨^(١).

وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة"، كما أن لها استقلالاً مالياً وإدارياً وإجرائياً عن أعضائها، فإن هؤلاء الآخرين غير مسؤولين عن التزامات المنظمة.

– د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" المرجع السابق، ص ٥٥. كما اعتمد معهد القانون الدولي في عام ١٩٩٥ قراراً، جاء فيه: "باستثناء ما هو محدد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها".

– *Annuaire de l'Institut de Droit Internationale*, vol., 66-II (1996), p. 445.

– وتنص المادة ٥ على ما يلي:

«a) La question de la responsabilité des membres d'une organisation internationale à raison des obligations de celle-ci est déterminée par référence aux dispositions des Règles de l'organisation; b) Dans ces circonstances particulières, les membres d'une organisation internationale peuvent être responsables à raison des obligations de l'organisation en application d'un principe général pertinent du droit international tel que l'acquiescement ou l'abus de droits; c) En outre, la responsabilité d'un État membre envers un tiers peut être engagée; i) lorsque l'État a souscrit des engagements à cet effet, ou ii) lorsque l'organisation internationale a agi en qualité d'agent de cet État, en droit ou en fait».

– *ibid.*, p. 445.

لذلك، وفي ضوء ما تقدم لا يسعنا – رغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً – سوى الاطمئنان – وبحق – لرأي الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، غد يرى سيادته أنه في حالة عدم وجود نص – سواء في الميثاق المنشئ للمنظمة أو في أية قاعدة أخرى تحكم نشاطها أو في الاتفاقات التي تبرمها – يقرر تحمل الدول الأعضاء للمسؤولية عن سلوك المنظمة الدولية، فإن المبادئ العامة التي تحكم أنشطة المنظمات الدولية الحالية، تقضي بأن المنظمة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الناتجة عن أنشطتها وأعمالها، ولا يمكن أن تتحمل الدول الأعضاء أية مسؤولية ولو بصفة احتياطية، حيث يجب على الطرف الآخر "المتضرر" في علاقة المسؤولية أن يدرك أنه يتعامل مع كائن قانوني مستقل – أي المنظمة – ومن ثم فعليه أن يتحمل كل الأخطار المترتبة على ذلك.

راجع مؤلف سيادته السابق الإشارة إليه "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" ص ٤٠-٤١.

(١) راجع ما تقدم.

وإلى جانب الحالات المتوخاة في مشاريع المواد السابقة، وتمشياً مع الرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسئولة، توخى مشروع المادة ٢٩ حالتين إضافيتين يمكن فيهما إسناد المسؤولية إلى الدولة العضو عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية^(١).

وأقل هاتين الحالتين إثارة للخلاف، هي حالة قبول الدولة المعنية بالمسؤولية الدولية عن تصرف المنظمة الدولية (المادة ٢٩/١/أ). وقد يكون هذا

(١) حيث تنص المادة على أنه:

"١- مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛

(ب) أو جعلت الطرف الثالث المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يُفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية".

- ويجرى نصها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

«1- Sans préjudice des articles 25 à 28, un État membre d'une organisation internationale est responsable à raison d'un fait internationalement illicite de cette organisation dans le cas où: .

a) il a accepté la responsabilité pour ce fait; ou

b) il a conduit le tiers lésé à compter sur sa responsabilité.

2- Il est présumé que la responsabilité internationale de l'État en vertu du paragraphe 1 a un caractère subsidiaire».

- وإذا كانت المادة السابقة، تقع في نطاق مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للمنظمة

الدولية، فإنه يمكن أيضاً إسناد المسؤولية على الدول الأعضاء في منظمة دولية عن أفعال هذه الأخيرة غير

المشروعة دولياً وفقاً لمشروع المواد النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية للدول عن

الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك في الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية قد تصرفت بصفتها وكيل الدولة

بحكم القانون أو بحكم الواقع.

راجع المادة ٥/ج/٢ من قرار معهد القانون الدولي، المتعلق بـ"الآثار القانونية المترتبة بالنسبة على لدول الأعضاء

على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة".

- Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 66-11, 1996, op. cit., p. 445.

القبول صريحاً^(١). أو ضمناً^(١)، كما يمكن أن يقع قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعده، وكل ذلك على نحو ما يستفاد من الصك المؤسس للمنظمة أو من قواعد

(١) انظر على سبيل المثال المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأشياء المطلقة في الفضاء لعام ١٩٧٢؛ حيث أقرت المسؤولية التضامنية للدول الأعضاء في كل منظمة دولية تقوم بإطلاق هذه الأشياء.

- وانظر أيضاً المادة ٦ من المعاهدة المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول عند استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجسام السماوية الأخرى.

- Dipla (H.): «La responsabilité de l'État pour violation des droits de l'homme» op.cit., p. 85 Note No 32 .

كذلك، ينص المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة ٥ (١) على أن "تصدر المنظمة والدول الأعضاء فيها، عند انضمامها إلى الاتفاقية، إعلاناً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي نقل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية" واستناداً إلى المادة ٦ (١)، "تتحمل الأطراف ذات الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية".

- انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين لعام ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/57/10) البند ٤٧٧، ص ١٧١.

ويتجلى قبول الدولة العضو للمسؤولية عن تصرف المنظمة الدولية بشكل أكثر وضوحاً في نوعين من الاتفاقات: النوع الأول: الاتفاقات المتعلقة ببرامج المساعدة الفنية، والتي تنص عادة على أن الدول المستفيدة من تلك البرامج التي تقدمها المنظمة، تكون مسؤولة عن كل الأضرار والمخاطر التي تسببها لرعاياها.

- Dinh et al: op. cit., p. 744.

- النوع الثاني: الاتفاقات الخاصة بالمقر، والتي تدرج فيه المنظمات عادة نصاً يقضي بإعفائها من المسؤولية، لتتحملها وحدها الدولة المضيفة.

- لمزيد من التفصيل بشأن هذين النوعين من الاتفاقات، راجع د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها. ومما تجدر الإشارة إليه، أنه يمكن بالتأكيد تصور نشوء قبول الدولة العضو للمسؤولية عن تصرف المنظمة الدولية من الصك المؤسس للمنظمة. وفي ذلك، أشار اللورد رالف غبسون، في رأيه في حكم محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، على قبول الدول الأعضاء للمسؤولية في الوثيقة المؤسسة.

- Decision of 27 april 1988, Maclanie Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J.H. Rayner «Mincing Lane» Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others, in., I.L.R., vol. 80, p.172.

(١) جرى بالذكر أن مجرد موافقة دولة الإقليم على أنشطة أجهزة المنظمات الدولية داخل إقليمها لا يعد قبولاً ضمناً بتحملها للمسئولية عن تصرف هذه المنظمات. الأمر الذي أكدته لجنة القانون الدولي في المعنى المستفاد من قولها:

«N'est pas considéré comme un fait de l'État d'après le droit international le comportement d'un organe d'une organisation internationale agissant en cette qualité du seul fait que ledit comportement a été adopté sur le territoire de cet Etat ou sur tout autre territoire soumis à a juridiction».

- Rapport de la COI à l'Assemblée générale, Ann. C.D.I., 1975, vol II., p.94.

وتفسير ذلك أن قيام المنظمة الدولية بممارسة أنشطة داخل إقليم دولة ما يكون غير ذي صلة من الناحية القانونية لإسناد المسئولية عن تلك الأنشطة إلى الدولة، فليست للمنظمات الدولية أقاليم ولا بد لها من العمل في مكان ما، ثم إن المنظمة يجب أن تكون من حيث تعريفها مستقلة عن دولها الأعضاء بما في ذلك دولة المقر.

- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، المجلد الأول، ص ٥٤٠.
كما تجدر الإشارة على أنه:

- «si l'exercice des prerogatives de puissance publique par l'organisation suppose le plus souvent l'accord étatique, il correspond à une hypothèse assez fréquente, et très visible dans le cas des opérations de maintien de la paix ou dans l'organisations d'une consultation populaire, mais aussi dans la mise en place des camps de réfugiés dans les operations sanitaires, etc».

- «Travaux de la commission du droit international, V. Responsabilité des organisations internationales» in., A.F.D.I., 2004, p. 575.

فإن ذلك لا يعني قبول الدولة ضمناً تحمل المسئولية عن تصرف المنظمة الدولية. آية ذلك، أنه قد جاء في رسالة المستشار القانوني للأمم المتحدة:

"يكون الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام مسنداً من حيث المبدأ على الأمم المتحدة، باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة، فإن شكل ذلك الفعل انتهاكاً لالتزام دولي، فإنه يستتبع المسئولية الدولية للمنظمة الدولية، وكذا مسئوليتها عن دفع التعويضات".

- د. عادل عبد الله المسدي: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي" دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية هامش ص ١٠٦.

وعليه فعندما اشتكى مجموعة من الرعايا البلجيكيين من الأضرار التي لحقت بهم من جراء العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة في الكونغو، انتهى الأمر إلى إبرام اتفاق بين كل من الأمين العام للأمم المتحدة

أخرى للمنظمة. على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية تجاه طرف ثالث ما لم يحدث قبولها آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث^(١).

أما الحالة الثانية، فهي الحالة التي يجعل فيها سلوك الدولة العضو، الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها (المادة ٢٩/١/ب)^(٢). كأن تساهم الدولة العضو

والحكومة البلجيكية، يفيد بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع مبلغ جزائي للمضربين. وإن كانت الأمم المتحدة قد تجنبت الاعتراف بمسئوليتها القانونية عن هذه الأضرار، واستندت في قيامها بدفع هذه التعويضات إلى ما أسمته بالمسؤولية الأخلاقية التي فرضتها على الأمم المتحدة اعتبارات إنسانية لتعويض الأضرار التي تترتب على ما قامت به قواتها، في الكونغو.

- د. ماهر عبد المنعم: المرجع السابق، ص ٣٩٩.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة رفضت تعويض ضحايا أعمال قوات حفظ السلام عن الأعمال التي اعتبرتها من قبيل الضرورات العسكرية فإنها قد اعترفت بمسئوليتها عن أعمال العنف والسلب التي ارتكبتها بعض هذه القوات خارج نطاق العمليات العسكرية.

- Dinh et al: op. cit., p. 745.

وحيث تكون العملية التي أذنت بها المنظمة العالمية تحت القيادة والسيطرة الوطنية، فلن تكون المنظمة مسؤولة الأمر الذي تؤكد الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزارة رواندا في ١١ نوفمبر ١٩٩٦:

- (...) وفيما يتعلق بعملية توركواز فرغم أن هذه العملية قد أذن بها مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال أو الامتناعات التي قد تُنسب لعملية توركواز".

- انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستين، الملحق رقم ١٠ (A/60/10) البند ١٢ ص ٨٠.

(١) والحالة هذه، تسري الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢) وتثار هذه الحالة على وجه الخصوص بالنسبة للاتحاد الأوروبي، حيث إن ما يصدر عنه من تصرفات، ليس فحسب من خلال أجهزته ووكلائه وإنما أيضاً من خلال السلطات الوطنية للدول الأعضاء التي غالباً ما يُنظر إليها على أنها أوفت أو أخلت بالالتزامات القانونية. الأمر الذي قد يتطلب إقرار قاعدة إسناد خاصة لعزو المسؤولية إلى الجماعة الأوروبية، توافق طبيعتها الخاصة كمنظمة دولية اندماجية؛ بحيث تعد التصرفات الصادرة عن دولها الأعضاء وسلطاتهم، بمقتضى قواعد القانون الدولي، أعمالاً صادرة عن المنظمة حالما تقع هذه التصرفات في اختصاصات المنظمة على نحو ما تحدده قواعدهما.

- Passivirta (E.) an kuijper (P.J.): op. cit., p. 213 and p. 216.

في دفع التعويض، إذا لم تكن المنظمة المسؤولة تمل الأموال اللازمة لدفعة^(١)، أو أن تقدم لها دعماً متواصلاً بحيث يثق الطرف المتعاقد مع المنظمة في قدرتها على

وتطبيقاً لذلك فقد اعتمد فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر في الجماعات الأوربية - حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية - حيث إن الفريق: "قبل تفسير الجماعات الأوربية لما هو بمثابة نوع خاص من ترتيباتها الدستورية الداخلية ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي هي، في هذا الوضع، تعمل كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً"

- Decision of 15 March 2005, WTO Panel Report, European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs - Complaint by the United States «EC- Trademarks and Geographical Indications (US)»», WT/DS 174IR, adopted 20 April 2005, para. 7.725.

(١) يرى Amerasinghe - في مقالته المعنونة "مسئولية الدول الأعضاء في منظمة دولية تجاه الأطراف الثالثة- أنه "استناداً إلى أسباب تتعلق بالسياسة العامة، يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً، عند وجود أدلة على أن الأعضاء "كلهم أو بعضهم" أو المنظمة بموافقة الأعضاء أعضاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء "كلهم أو بعضهم" يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس".

- Amerasinghe, (C.F.) «Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and juridical precedent», in, I.C.L.Q., vol 40 (1991). P. 280.

وهكذا، بالتطبيق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٠٩ (٢٤) والذي يقرر تحمل الدولة التي تستضيف مؤقتاً للتكاليف الفعلية المباشرة وغير المباشرة التي تنجم عن ذلك، قرر رأي قانوني لسكرتارية الأمم المتحدة، أنه إذا رفضت الدولة شرط تحمل المسؤولية، فإنه يمكن قبول اقتراحها بدفع كل مبالغ التأمين الذي تدفعه المنظمة ضد مسؤوليتها في هذا الخصوص.

راجع د. أحمد أبو الوفا: "المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية" مرجع سابق هامش ص ٧٢.

ويرى Klein أيضاً أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني أنها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة.

- «Le comportement des États membres peut impliquer qu'ils garantissent l'exécutions incombant à l'organisation».

- Klein (P.): «La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens»
«Bruxelles:

الوفاء بالتزاماتها^(١)، أو تعيرها جهازاً حكومياً^(٢). ولا يستند بالضرورة اعتماد الطرف المتضرر على مسؤولية الدولة العضو إلى قبول هذه الأخيرة الضمني للمسؤولية. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدولة العضو بالالتزام^(٣).

احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعي عليها في أراضيها في إثر قرار بالحجز صادر عن وزير النقل الأيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن ولاية الدولة الأيرلندية، مما يترتب عليه أن الشكوى من هذا الإجراء تمشي محلياً وشخصياً وموضوعياً مع أحكام الاتفاقية^(٤).

ولا يسعنا أخيراً، سوى القول بأن المسؤولية التي تقبلها الدولة العضو أو التي يفهم من سلوكها إمكانية الاعتماد عليها، إنما هي مسؤولية تبعية ذات طابع تكميلي^(٥).

Bruylant/Éditions de l'Université, 1998», pp. 509-510.

(1) Higgins (R.), «The legal consequences for Member States of non-fulfilment by international organizations of their obligations towards third parties: provisional report», *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 66-1 (1995), p. 393.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين لعام ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/57/10) البند ٤٧٧ ص ١٧١.

(3) *Commentaire de l'article 29 du projet d'articles sur la responsabilité des organisations internationales*, in, rapport de la C.D.I à l'Assemblée générale sur les travaux de sa 58ème session AJ61/10, Le point 10, p. 301.

(4) *Bosphorus Hava Yollari Turizm Ve Ticaret Anonim Sirketi c. Irlande*, C.E.D.H., Arrêt du 30 juin 2005, op. cit., para. 137.

(5) *Commentaire de l'article 29 op. cit.*, Le point 13, p. 302.

الخاتمة

صاغت لجنة القانون الدولي قواعد إسناد المسؤولية، ضمن مشروع موادها النهائي الذي اعتمده عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية، لتسري على الإخلال بأي التزام دولي. وحيث كشفت الدراسة في فصلها التمهيدي أن للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان خصوصية تفردتها عن غيرها من الالتزامات الدولية في مجالات أخرى، فهي موضوعية *objectives* وحجة في مواجهة الكافة *Erga omnes*، لذا كان حقيقاً علينا أن نتساءل في مبتدى ومنتهى هذه الدراسة عما إذا كانت تلك القواعد ملائمة عندما يتعلق الأمر بانتهاك الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أم أن هذه الأخيرة بحاجة إلى قواعد إسناد خاصة توافق طبيعتها المغايرة لغيرها من الالتزامات الدولية^(١).

للإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة في البداية إلى أن لجنة القانون الدولي ذاتها لم ترغب في استبعاد معاهدات حقوق الإنسان من مجال تطبيق مشروع موادها^(٢)؛ حيث يسري هذا الأخير على جميع المعاهدات ما لم يوجد

(١) يرى معظم الكتاب أن القواعد العامة للإسناد قابلة على حد سواء للتطبيق في مجال المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، حالما أن المعاهدات المعنية بهذه الحقوق لا توفر قواعد خاصة.

وآخرون يقرون بأن مشروع المواد الذي اعتمده لجنة القانون الدولي مناسب تماماً في مجال حقوق الإنسان

..Even without considering that they might not

- كذلك:

- On a more abstract level it was suggested that general rules of public international law find a wider application in «self-contained regimes» than is often assumed.

- Damira Kamchibekova: op. cit., p. 102, Note No 96.

(٢) يؤكد ذلك ما جاء في تقريرها إلى الجمعية العامة:

- «[T]he Commission is proposing to codify the rules governing the responsibility of States for internationally wrongful acts in

نص صريح يفيد العكس أو ما لم توجد قواعد خاصة *Lex specialis* منظمة لمسئولية الدولة^(١). وبالرغم من ذلك فقد ادعى بأن مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدولة لا يعتبر - كما لا يجب أن يعتبر - ملائماً للتطبيق في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث لم تأت هذه الاتفاقية في الأصل لتكون معاهدة بين دول *as an inter-state treaty*، وإنما جاءت لتكفل للأفراد معالجات أو تعويضات عن انتهاكات حقوقهم.

غير أن هذه الحجة ليست مؤيدة أو معارضة لقابلية تطبيق القواعد العامة للإسناد على الاتفاقية^(٢). علاوة على أن إخفاق مشروع المواد في تكريس آليات يمكن من خلالها للأفراد تحميل الدول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٣)، لا يعني أن الأفراد يفقدون قدرتهم على تحريك المسؤولية. ذلك لأن

general, and not only in regard to certain particular sectors... The international responsibility of the State is a situation which results not just from breach of certain specific international obligations, but from the breach of any international obligation ... ».

- Report of the Commission to the General Assembly, [1973] 2 Y.B. Int'l. L. Comm'n 161, 170, para. 42, D.N. Doc A/CN.4/SER.A/1973/ Add.1

- كما أشارت لجن القانون الدولي في مناسبات عديدة لاتفاقيات حقوق الإنسان.

- Ibid., para. 12; Draft Articles on State Responsibility, [1977] 2 (pt. 2) Y.B. Int'l L. Comm'n 9, 20, para. 7. D.N. Doc A/CN.4/SER.A/1977/ Add.1 (part 2).

(١) في هذا المعنى، تقضي المادة ٥٥ من مشروع مواد اللجنة القانون الدولية بشأن المسؤولية الدولية "لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون ويقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية، للدولة، أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".

(2) Damira Karnchibekova: op. cit., p. 103.

(3) Edith Brown Weiss: «Invoking States Responsibility in the TwentyFirst Century», 96 Am. 1. Int'l L. 798, 798 (2002).

لجنة القانون الدولي لم تقصر الاحتجاج بمسئولية دولة على الدولة المضرورة التي يمسها بوجه خاص خرق الالتزام^(١)، وإنما أجازت في المادة ٤٨ للدولة غير المضرورة أن تحتج بمسئولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً للمجتمع الدولي ككل^(٢)، أو إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً لمجموعة من الدول وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة^(٣). ثم جاءت المادة ٢/٣٣، لتؤكد إمكانية الأفراد والكيانات الأخرى غير الدولة في تحريك المسئولية، حين نصت على أنه: "لا يخل هذا الباب - مضمون المسئولية الدولية للدولة - بأي حق ينشأ نتيجة للمسئولية الدولية، لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان غير الدولة"^(٤). ويوضح التعليق على هذه المادة أنه في مثل هذه الحالات، "قد تكون بعض الإجراءات متاحة ومن خلالها يمكن للكيان غير الدولة أن يحرك المسئولية لحسابه دون وساطة أية دولة"^(٥). كما يشير التعليق إلى معاهدات حقوق الإنسان وإلى توظيف اتفاقات الحماية الثنائية أو الإقليمية. وعليه فيبدو الموقف الذي ارتأته لجنة القانون الدولي بشأن إسناد المسئولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، أن تترك هذه المسألة تنظيماً للقواعد الخاصة *Lex specialis* مفضلة ذلك على إعلانها لقاعدة عامة. وسواء أمكن للكيانات الأخرى غير الدولة تحريك المسئولية بموجب مشروع

(١) انظر المادة ٤٢ من مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية.

(٢) انظر المادة ٤٨/١/ب من مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية.

(٣) انظر المادة ٤٨/١/١ من مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية.

(٤) انظر المادة ٢/٣٣ من مشروع مواد اللجنة.

(5) «It may be that some procedure is available whereby that entity can invoke the responsibility on its own account and without the intermediation of any state».

- Commentaires, art. 33, at para. 4.

المواد الذي اعتمده لجنة القانون الدولي أم بموجب قواعد خاصة، فإن مدى هذه الإمكانية يختلف تبعاً للقاعدة الأولية المطروحة التي يتضمنها الالتزام المنتهك^(١).

وثمة حجة أخرى، قيل بها، لعدم ملائمة مشروع مواد لجنة القانون الدولي للتطبيق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤداها أن أحكام هذه الأخيرة باتت وثيقة دستورية للنظام العام الأوربي. غير أن هذه الحجة لا تقدر هي أيضاً في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على الاتفاقية لمجرد أن هذه الأخيرة اكتسبت وضعاً هاماً في الناظم القانوني الأوربي، فكونها صارت وثيقة دستورية إن كان يقتضي، ضمناً، انفصالها عن جذورها الدولية التقليدية، فإن ذلك يبقى متأثراً بمفهوم الوثيقة الدستورية^(٢).

وفضلاً عما تقدم، فإن ضابط الإجابة عن التساؤل المطروح - في صدر هذه الخاتمة - يكمن في معرفة إلى أي حد اتبعت أجهزة استراسبورج "اللجنة والمحكمة"، المعنية برقابة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الناتجة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قواعد الإسناد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية. وفي ضوء ذلك، نكشف عن الاستنتاجات التالية:

أولاً: في حالة إسناد المسؤولية الدولية على الدولة عن انتهاكات أجهزتها لحقوق الإنسان، أسفرت الدراسة عن إتباع أجهزة كل من استراسبورج والأمم المتحدة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لقاعدة الإسناد الشاملة التي

(1) Damira Karnchibekova: op. cit., p. 103.

(2) Ibid., pp. 103-104.

وضعتها لجنة القانون الدولي في المادة ٤ من مشروع المواد، والتي بمقتضاها تسند كل التصرفات الصادرة عن الأجهزة القانونية للدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" إلى هذه الأخيرة وتحمل المسؤولية عنها.

ثانياً: فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الوحدات الإقليمية العامة أو الكيانات الأخرى "كالمؤسسات البنكية التي تمتلك الدولة أغلبية أسهمها أو مراقبة أنشطتها، أو الإذاعة والتلفزيون"، فإن تصرفات هذه المؤسسات تسند إلى الدولة، حالما فوضتها هذه الأخيرة في ممارسة جزء من سلطتها العامة "المادة ٥ من مشروع المواد".

ثالثاً: تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاكات أجهزتها لحقوق الإنسان، حتى في حالة تجاوز تلك الأجهزة للسلطة *ultra vires*^(١). الأمر الذي أكدته أيضاً لجنة القانون الدولي في المادة ٧ من مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية.

رابعاً: بالنسبة لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع خارج مجالها الإقليمي، فإن المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الدول الأطراف التزاماً بالاعتراف بالحقوق المحمية "لكل شخص خاضع لولايتها". وقد فسرت أجهزة استراسبورج هذا النص على نحو يجعله متوافقاً مع مبدأ القانون الدولي، والذي بمقتضاه يمتد الاختصاص الشخصي للدولة خارج إقليمها. وعليه فتكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي يقترفها وكلاؤها في

(1)

الخارج تجاه أشخاص خاضعين لولايتها. ويقص بلفظة "وكلاؤها" الدبلوماسيون، أفراد قواتها المسلحة... إلخ، كما يقصد بلفظة في "الخارج" كل إقليم لا يخضع لسيادة هذه الدولة "إقليم دولة أخرى، من نطاق محتلة... إلخ".

وتطبيقاً لما تقدم أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن اختصاصها بالنظر في العرائض الفردية ضد تركيا عن انتهاكات حقوق الإنسان في قبرص الشمالية المحتلة، رغم إعلان تركيا عن قصر اختصاص أجهزة استراسبورج على الإقليم الوطني لتركيا مع استبعاد المناطق التي احتلتها هذه الدولة بطريقة غير مشروعة.

وترى لجنة حقوق الإنسان، أن الصلة الحقيقية بين الدولة والفرد والتي يتم التعبير عنها من خلال الممارسة الفعلية - سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة - لسلطة الدولة على الفرد هي التي تسمح بإسناد بعض التصرفات التي تتم في الخارج على الدولة. والقيود الوحيدة على هذه القاعدة ما قرره المادة ٦٣ من الاتفاقية الأوروبية التي تسمح للدولة الطرف بتحديد التزاماتها من حيث المكان؛ بحيث يمكنها أن تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية الأقاليم غير المستقلة التي تضطلع تلك الدولة بعلاقتها الدولية.

خامساً: إذا كانت النظرية العامة للمسؤولية الدولية تميز بين التصرفات الصادرة عن الدولة وتلك الصادرة عن الأفراد العاديين؛ بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن التصرفات الأولى دون الثانية، فإن مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية قد ساهم في تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية، حين أجاز عزو هذه الأخيرة إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، باعتبارهم أجهزة واقعية *organes de facto*

للدولة. وعليه فقد باتت المسؤولية الدولية تسند إلى الدولة ليس فحسب عن تصرفات أجهزتها القانونية *organs de juris* وإنما أيضاً عن تصرفات أجهزتها الواقعية أو الفعلية^(١).

ولقد أسفرت الممارسة التي جرت عليها أجهزة استراسبورج عن ذات النتيجة؛ حيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان. ويبقى لهذا الاستنتاج دلالة، حتى إذا كان الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة وفقاً للقواعد الأولية يتمثل فيما يفرض عليها من التزام بالعمل على جعل كل شخص أو منظمة أو جماعة من الأشخاص يحترمون أي حق من حقوق الإنسان.

سادساً: فيما يتصل بذات السياق، فإن التساؤل عما إذا كان الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة يلزمها بحماية الفرد ليس فحسب من تصرفات أجهزتها الخاصة وإنما أيضاً يلزمها بحمايته من تصرفات الأفراد العاديين، ومن ثم يسمح بإسناد المسؤولية الدولية إليها عن تصرفاتهم غير المشروعة. أوضحت الدراسة أن هذا التساؤل المعالج - في البحث - تحت عنوان الآثار الأفقية لقواعد حماية حقوق الإنسان لا يجعل انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان عملاً غير مشروع دولياً، رغم إقرارنا بتلك الآثار. ولئن كان المؤكد تحقق تلك الآثار بطريقة أيسر عندما يوجب الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة أن تكفل هذه الأخيرة حماية الفرد ليس فحسب من تصرفات أجهزتها وإنما أيضاً حمايته من تصرفات الأفراد العاديين على أن الدولة تبقى دائماً غير متحملة للمسؤولية

(1) Dipla (H.): op. cit., p.99.

الدولية عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان إلا بقدر ما تكون هذه الانتهاكات راجعة إلى عمل أو امتناع عن عمل من جانبها.

لذلك، فإن العنصر الذي يسمح بجعل الدولة مسؤولة دولياً عن انتهاكات الأفراد العاديين لحقوق الإنسان لا يرتبط بمسألة الإسناد ولكنه يرتبط بالمضمون الأوسع للقاعدة الأولية الناتج عنها الالتزام الذي انتهكته هذه الدولة.

ونادراً ما تناولت أجهزة استراسبورج في ممارستها مسألة إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين التي تتم في الواقع لحساب الدولة، أي بصفتهم أجهزة فعلية. غير أنه في قضية *Stocké* ضد ألمانيا، انحازت كل من اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان لرأي لجنة القانون الدولي؛ الذي اعتمده في المادة ٨ بفقرتيها الفرعيتين أ و ب من مشروع موادها بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦؛ حيث أقرت هذه الأجهزة بأن التصرف الصادر عن الفرد يمكن استثناءً أن يستوجب المسؤولية الدولية للدولة، إذا ما صدر هذا التصرف لحسابها. بيد أن هذه الأجهزة قد اشترطت وجود رابطة قوية بين الفرد والدولة، بحيث يكون الفرد قد صدر عنه التصرف بإيعاز من الدولة. كما أكدت محكمة العدل الدولية، في قضية الرهائن وكذا في قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إمكانية إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين متى صدرت عنهم هذه التصرفات لحساب الدولة.

ولما كان هذا الشرط يصعب إقامة الدليل عليه، فقد جاءت لجنة القانون الدولي في المادتين ٨ و ١١ من مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ بمعيار أكثر ليونة ومرونة في تحديدها لمفهوم الرابطة بين التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين وبين الدولة لأغراض

إسناد المسؤولية الدولية إليها عن هذه التصرفات؛ حيث اكتفت اللجنة في المادة ٨ بأن تكون هذه التصرفات قد صدرت عن الأفراد العاديين بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. ولا يخفى أن قصد اللجنة من معيار الرقابة هو إمكانية إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين لو لم تكن قد تمت بناء على تعليمات صريحة من الدولة أو بتوجيه منها، حالما كانت تمارس عليها رقابة بالمفهوم الواسع أي رقابة شاملة أو كلية وليست رقابة فعلية بالمفهوم الضيق.

ولم تفرق لجنة القانون الدولي في المادة ٨ من مشروع موادها النهائي بين التصرفات الصادرة عن الأفراد أو جماعات الأفراد المنظمة وغير المنظمة، وذلك من حيث ما قرره من معايير ثلاثة "التعليمات" و"التوجيهات" و"الرقابة" يمكن من خلالها التحقق من وجود رابطة بين الدولة والأفراد العاديين كشرط ضروري لإسناد المسؤولية الدولية إليها عن تصرفاتهم. وعليه فلا يلزم لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد غير المنظمة أن تكون هذه التصرفات قد صدرت عنهم بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها وإنما يكفي أن تمارس الدولة عليهم رقابة شاملة أو سيطرة ذات طابع كلي حتى يمكن عزو المسؤولية إليها.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أخذت بمعيار الرقابة الفعلية للتحقق من الرابطة بين الدولة والأفراد العاديين لأغراض إسناد المسؤولية الدولية إليها عن تصرفاتهم، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم

Loizidou قد طبقت معيار الرقابة الشاملة. مما يعني التخفيف من شروط إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، إذا ما قارنا هذه الشروط بالمتعضيات التي يتطلبها معيار الإيعاز بالتصرف من قبل الدولة أو رقابتها الفعلية حتى تعزى إليها المسؤولية، والذي سبق أن تبنته لجنة القانون الدولي في المادة ٨/أ و ب من مشروع موادها لعام ١٩٩٦. وبذلك تكون أجهزة استراسبورج قد استجابت في ممارستها للتطور الذي جسده لجنة القانون الدولي في المادة ٨ من مشروع موادها النهائي الذي يوسع من إمكانية إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين.

وفي المادة ١١ أجازت لجنة القانون الدولي إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين بصفقتهم هذه ولحسابهم الخاص، أو بمعنى آخر لم يصدر عنهم التصرف لا بصفقتهم جهازاً قانونياً طبقاً للمادة ٤ من مشروع المواد النهائي ولا جهازاً فعلياً للمادة ٨ من مشروع المواد النهائي، وذلك إذا اعترفت الدولة لاحقاً بهذه التصرفات واعتبرتها صادرة عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

سابعاً: فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية، أوضحت الدراسة أنه لا يمكن عزو المسؤولية الدولية إلى الدولة في هذه الحالة لمجرد أن هذه

الانتهاكات قد ارتكبت على إقليمها. غير أن الدولة تبقى - بالتأكيد- مسؤولة عن إخلالها بواجبها في منع هذه الانتهاكات أو قمعها^(١).

وفي السياق الأوروبي، تحظى مشاكل إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات المنظمات الاندماجية، شأن الاتحاد الأوروبي، باهتمام متزايد؛ حيث ينازع الأفراد العاديون في التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة الأوروبية في حالة تعارضها مع حقوق الإنسان، وإن كانت المعاهدات الجماعية لا تتضمن التزامات محددة لحماية حقوق الإنسان،

وإن كانت المعاهدات الجماعية لا تتضمن التزامات محددة لحماية حقوق الإنسان، كما لا تنضم تلك الجماعات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعليه فإن الأصل أن التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة الأوروبية تفلت من رقابة أجهزة استراسبورج.

ولسد هذه الثغرة، اعتمد البرلمان الأوروبي قائمة بالحقوق التي يتعين حمايتها في الإطار الجماعي، كما أقرت محكمة لوكسمبورج في قضائها بأنه يتعين على الجماعات الأوروبية احترام حقوق الإنسان، وأخيراً تم إدراج إشارة صريحة لهذه الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية الأوروبية في معاهدة ماستريخت بشأن الاتحاد الأوروبي، وإن كانت هذه الإشارة تخاطب أجهزة الاتحاد ولا تعني انضمام هذه الأخير للاتفاقية الأوروبية.

(1) Dipla (H.): op. cit., p. 101.

وفيما يتعلق بشكل أكثر تحديداً بالقرارات الصادرة عن محكمة عدل الجماعات الأوروبية، فإنها تفلت، كغيرها من التصرفات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، من رقابة أجهزة استراسبورج، والحال أنه، قد يحدث أن يتضرر المخاطب بهذا القرار من انتهاك المحكمة للضمانات المقررة في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فلا تخضع هذه القرارات لأي طعن داخل الجماعات، كما أعلنت لجنة حقوق الإنسان عدم اختصاصها بالنظر فيها.

كذا أعلنت اللجنة -أيضاً- عدم اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة ضد عمل أو تصرف وطني اتخذ تنفيذاً لقرار صادر عن محكمة عدل الجماعات الأوروبية، وإن كان يخضع مثل هذا التصرف لرقابة اللجنة، بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية، باعتباره صادراً عن جهاز داخلي لدولة طرف في الاتفاقية. وحي لا يعدو هذا التصرف، ووفقاً للقانون الجماعي، أن يكون مجرد تصديق أو إقرار للقرار الصادر عن محكمة عدل الجماعات الأوروبية، فإنه -والحالة هذه- يفلت من اختصاص لجنة حقوق الإنسان^(١).

ولا يخفى أن مشكلة إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرفات أجهزة الجماعات الأوروبية المخالفة لحقوق الإنسان يمكن تسويتها، إذا انضمت تلك الجماعات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقبلت الحق في الطعون الفردية ضد التصرفات الصادرة عن أجهزتها؛ إذ والحالة هذه، يمكن

(1) Dipla (H.): op. cit., p. 102.

لأجهزة استراسبورج أن تراقب مدى توافق هذه التصرفات مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية. بيد أن هذا الانضمام يثير مشاكل قانونية وسياسية لم تتفق على حلها كل من الدول الأعضاء في الجماعات والأطراف في الاتفاقية.

هكذا كشف البحث في الممارسة التي جرت عليها أجهزة استراسبورج أن إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان يخضع بصفة عامة، لذات المبادئ والآليات التي أقرتها لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي، والتي تسرى أيضاً في مجالات أخرى غير حقوق الإنسان.

على أنه، لما كانت القواعد المعنية بحقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الإنسان بصفته هذه - وليس بصفته يحمل جنسية دولة ما - تتفرد - كما ذكرنا آنفاً - بالعديد من الخصائص، فهي قواعد موضوعية objectives، على عكس عدد كبير من قواعد القانون الدولي، تنشئ علاقات ملزمة بين مخاطبيها. كما أنها، من جهة أخرى، تفرض على الدول التزامات قبال الفرد، مما يعني أن هذا الأخير من الخاطبين بقواعدها. وأخيراً، يستطيع الفرد نفسه في بعض النظم الاتفاقية-كالنظام الأوروبي- أن يتمسك على المستوى الدولي باحترام القواعد التي تضمن حقوقه؛ لذا يصح التساؤل -من جديد- كيف يمكن إعمال قواعد الإسناد ذات الطابع التقليدي في مجال حديث كحقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يجب البحث في جوهر القواعد المعنية بحقوق الإنسان. فلئن كانت تنصب على الإنسان *La personne humaine*، فإنها ناتجة في الأصل - كغيرها من قواعد القانون الدولي - عن الدول. ومن جهة أخرى، إذا كان الشخص المحمي بهذه القواعد هو الفرد، فإن الدولة ذات السيادة هي المخاطبة بها، لكونها المتعهددة بالالتزام باحترامها. بالإضافة إلى أن هذه القواعد يتم وضعها، كغيرها من القواعد، وفقاً لوسائل التكوين القاعدي التقليدي والتي تتمثل في المعاهدات والعرف. وأخيراً، يصطدم تطبيقها مع فكرة سيادة الدولة^(١).

والواقع أن احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ليس بالأمر اليسير، حيث يتطلب ذلك جهداً دؤوباً ومستمراً من جانب الدولة، سواء تمثل ذلك في واجب امتناعها عن التدخل في الحياة الخاصة للشخص أم في واجب اتخاذها للتدابير إيجابية وملموسة لتجسيد حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالدولة دائماً موضع اختبار. فهي تحاول أن تفلت قدر الإمكان من التقيد بالالتزامات الممكنة: وبهذه المناسبة، تجدر الإشارة إلى أن موافقة كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق الطعن الفردي المقرر في الاتفاقية، استغرقت أربعين عاماً.

ويكشف أيضاً عشر إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة الذي لاحظناه بخصوص التصرفات الصادرة عن الجماعات الأوربية، المحاولة المترددة نحو تعهد أكثر صرامة في مجال حقوق الإنسان. وحتى في الوقت الذي ترغب

(1) *Dipla CH*: op. cit., p. 103.

فيه الدول الأوروبية في الاندماج بشكل أكثر ارتباطاً، من خلال اتحاد سياسي، تجدر ملاحظة عجزها عن التوفيق بين الجوانب القانونية الثلاثة المتضمنة لحقوق الإنسان، الموجودة اليوم في أوروبا وهي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، النظام القانوني الجماعي، والبعد الإنساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

ونظراً لتمسك الدول الشديد بسيادتها وقلقها في ذات الوقت لأن ترى هذه السيادة منتقصة، فهي مستعدة للاضطلاع بمسئوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان، شريطة أن تكون قواعد اللعبة - خاصة المتعلقة بالإسناد - معروفة لديها مقدماً والتي تمت تطويرها وقبولها في مجال قاعدي من خلال مشروع المواد النهائي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، والذي وصفته وجهات نظر عديدة بأنه مجال ثوري .Revolutionnaire